المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية

تأليف

سامح خليل الوادية



مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت



المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية

تأليف
سامح خليل الوادية



مركز الزيتونة
للدراسات والاستشارات
بيروت - لبنان

The International Responsibility for Israeli War Crimes

Author:

Sameh Khaleel al-Wadeya

أصل هذا الكتاب رسالة نال بها المؤلف درجة الماجستير في القانون الدولي، من قسم الدراسات القانونية، في معهد البحوث والدراسات العربية، التابع لجامعة الدول العربية. وقد أشرف على الرسالة أ. د. أحمد أبو الوفا؛ وشارك في تحكيمها ومناقشتها أ. د. أحمد الرشيد وأ. د. حازم عتلم.

الطبعة الأولى

2009م - 1430هـ

بيروت - لبنان

ISBN 978-9953-500-78-2

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

تلفون: 44 36 80 1 961 +

تلفاكس: 43 36 80 1 961 +

ص.ب.: 14-5034، بيروت - لبنان

بريد إلكتروني: info@alzaytouna.net

الموقع: www.alzaytouna.net

إخراج

مروة غلاييني

طباعة

Golden Vision sarl +961 1 820434

إهداء

أهدي ثمرة بحثي هذا إلى...

ضحايا جرائم الحرب الإسرائيلية.

الشهداء

الجرحى

الأسرى

المبعدين

شكـر وتقـدير

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان...

لكل من شارك في إنجاز هذا العمل حتى يخرج إلى النور؛
ليكون إسهاماً متواضعاً في الجهود الفلسطينية والعربية
والدولية، الهادفة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين
ومحاكمتهم.

وأخص بالذكر مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات
الذي أسهم في نشر هذا العمل



فهرس المحتويات

الباب الثاني

دور المجتمع الدولي في منع جرائم الحرب الإسرائيلية




تمهيد



تمهيد

تنطلق فكرة جرائم الحرب، من قاعدة أن ليس للمتحاربين حقّ مطلق في اختيار أساليب الحرب ووسائلها كما كان سائداً في الماضي، حيث كانت الحرب تنطلق من إرادة الدولة ومبدأ السيادة المطلقة تمارسها كما شاءت وبالوسائل التي تراها مناسبة، وخاصة تلك التي تلحق آلاماً جسيمة لا تقتضيها الضرورات العسكرية، أو التي تلحق أضراراً بالمدنيين الذين ليس لهم علاقة بسير العمليات العسكرية، أو الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات لعدم قدرتهم على المشاركة في العمليات القتالية كالأسرى والجرحى من الجنود.

فالبشرية عرفت الحروب منذ نشأتها الأولى، وصاحبتها الصراعات والنزاعات حتى يومنا هذا، وتطورت الوسائل المستخدمة بحيث أصبحت أكثر شراسةً وضرراً وفتكاً. فالحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية[1]، لا يمكن تفاديها دون إرادة دولية جماعية تهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، عبر مؤسسات تنبثق عن المجتمع الدولي، الأمر الذي يفتقده المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، في ظلّ الهيمنة الأمريكية فيما يعرف بالنظام العالمي الجديد.

وقد ظلت الحرب، حتى نشأة عصبة الأمم League of Nations، هي الأساس بين الشعوب، ينظر إليها بوصفها عملاً مشروعاً، ولا ضابط لها من حيث وسائلها والأساليب العسكرية، التي تتجرد من النزعة الإنسانية، وتفتقد لأدنى معايير حقوق الإنسان، ولا تخضع لقواعد، ولا يحكمها قانون.

جاءت محاولات عديدة للحد من ويلات الحروب وآثارها المدمرة على الإنسانية، لما تخلفه من جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، وكوارث يندى لها جبين الإنسانية، وكانت تهدف تلك المحاولات لوضع بعض القيود على حرية الدول في استخدام القوة في العلاقات الدولية، دون النظر إلى مدى مشروعية الحرب ذاتها، أو التطرق لأي نوع من الجزاءات بحق الدول التي تنتهك قواعد الحرب وأعرافها بحيث لا تسودها الفظائع والوحشية[2].

فالحرب أصبحت سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، الذي شهد الخراب والدمار والأهوال والفظائع والمآسي المتلاحقة، والتي كان أبرزها وأشدها قسوة على الإنسانية

الحربين العالميتين؛ الأولى والثانية. فقد شكل انتشار الأسلحة غير التقليدية ذات الآثار التدميرية الهائلة تهديداً للمجتمع الدولي بتقويض المعالم الحضارية والقيم الإنسانية، والتي تحتاج إلى صحوة تقف عندها الدول على العواقب الوخيمة التي تتهدد البشرية؛ لإنقاذ الأجيال القادمة من أخطارها الجسيمة، في ظلّ امتلاك معظم الدول لتلك الأسلحة دون رقيب أو حسيب من المجتمع الدولي، مما قد يجر الخراب والدمار على الإنسانية جمعاء وليس فقط على الدول التي تمتلكها.

وقد واكب الحروب العديد من المحاولات لوضع قواعد تضع الحرب خارج نطاق المشروعية الدولية، وعدم استخدامها كوسيلة لحسم الخلافات الدولية، وقد كان ميثاق هيئة الأمم المتحدة Charter of the United Nations أبرزها، إلا أن تلك المحاولات لم تكن كافية للقضاء على الحروب والحيلولة دون وقوعها، ومنع الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية التي تقع خلالها.

ونتناول في هذا السياق أهم الجهود الدولية التي استهدفت تقنين قواعد الحرب وأعرافها، والتي انطلقت في سنة 1856 بتوقيع تصريح باريس، وحتى دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court (ICC) حيز النفاذ في 2002/7/1.

أولاً: الجهود الدولية لتقنين قواعد الحرب وأعرافها:

لم ينظم سير المعارك الحربية في العصور القديمة قانون، ولم تحكمها أي قواعد أو أعراف، فإرادة أطراف الصراع هي القانون السائد، وقد جاءت الأديان السماوية لترسي القواعد الأولى لقانون الحرب، والتي تتمثل بمراعاة الجوانب الإنسانية. وقد تطورت هذه القواعد حتى برزت وتبلورت في قواعد قانونية مكتوبة في النصف الأول من القرن التاسع عشر. ويعدّ تصريح باريس، الصادر في 1856/4/16، أول وثيقة دولية مكتوبة تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية[3].

وأرست اتفاقية جنيف Geneva Convention الموقعة في 1864/8/22 أسس القانون الإنساني المعاصر[4]، وكان أهم ما اتسمت به أنها قواعد مكتوبة دائمة لحماية ضحايا الحروب، وهي معاهدة متعددة الأطراف، جاءت تتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب

الأحمر International Committee of Red Cross (ICRC)؛ لتقنين عادات الحرب وأعرافها[5]، باعتبارها أول وثيقة دولية في مجال تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني[6].

وجاء إعلان سان بيترسبورج St. Petersburg Declaration بشأن حظر استعمال المقذوفات في وقت الحرب، والموقع في 1868/12/11[7]؛ ليعلن أن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحرب، وأن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، مع مراعاة المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن حقّ أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ووسائلها ليس حقاً لا تقيده قيود[8]، بحيث يحظر استخدام القوة العسكرية فيما يتعدى الضرورات الحربية[9]، بهدف إضعاف قوة المعتدي[10].

وفي سنة 1899 عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام First Hague Peace Conference، والذي تمخض عنه توقيع اتفاقيتين؛ تناولت الأولى قوانين وأعراف الحرب البرية، والثانية تناولت مرضى وجرحى الحرب البحرية. ثم عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام Second Hague Peace Conference سنة 1907[11]، والذي تمخض عنه توقيع اتفاقية لاهاي الرابعة، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية Fourth Hague Convention, respecting the laws and customs of war on land الموقعة في 1907/10/18[12]، وقد أسهم مؤتمر لاهاي الثاني في وضع حدٍّ للأضرار الناجمة عن الحروب[13].

واستمرت الجهود الدولية في تقنين الحرب وأعرافها حتى جاءت الحرب العالمية الأولى بأهوالها، وبكل ما حملته من فظائع وتهديد للإنسانية بالخراب والدمار، إلا أنها لم تقضِ على كافة الجهود المبذولة على صعيد تجريم الحرب، وتحريم اللجوء إليها في العلاقات الدولية. واستمراراً لتلك الجهود أقرت لأول مرة قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية، وكان ذلك بإقرار معاهدة فرساي Treaty of Versailles في سنة 1919، والتي نصت في مادتها (227) على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني Wilhelm II[14]، عن مسؤوليته الدولية في إثارة الحرب العالمية الأولى، بالإضافة إلى الرعايا الألمان المتهمين باقتراف جرائم ضدّ قوانين وأعراف الحرب وكانت هذه الحادثة خطوة أولى على طريق إقرار قضاء جنائي دولي لمحاكمة الأفراد لارتكابهم جرائم دولية، بعد ما كان سائداً في الفقه والعمل الدولي عن مسؤولية الدولة وحدها كأحد أشخاص القانون الدولي. وثبوت مبدأ المسؤولية الجنائية يسهم في وضع حدّ لجرائم الحرب، طالما علم الأشخاص أنهم سيتحملون شخصياً نتائج الجرائم التي يمارسونها.

وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى لم يكن اللجوء إلى القوة المسلحة كطريقة لتسوية الخلافات الدولية عملاً غير مشروع، ورأى تقرير لجنة المسؤوليات، التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، أن حرب الاعتداء ليست جريمة دولية يعاقب عليها قانون الشعوب، فهي مشروعة مهما كانت الدوافع، حيث تعتبر من مظاهر السيادة للدول تلتجئ إليها متى شاءت، وبالوسائل التي تراها دون ضوابط.

واستمراراً للجهود الدولية في تقنين الحرب وأعرافها في أعقاب المآسي والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الأولى؛ جاء ميلاد عصبة الأمم في سنة 1920 ليشكل الخطوة الأولى لتحريم الحرب، وأملاً للبشرية في وضع حدٍّ للحرب التي تتهددها، ولمواصلة الجهود الحثيثة لمنع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، واعتماد التسوية السلمية كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ولكن العصبة اكتفت بتحريم اللجوء للحرب إلى أن يتم استنفاد الشروط والإجراءات[15] التي حددتها (م/12-1)، والتي نصت على:

> يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ نزاع، من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي، على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس[16].

ورتب عهد العصبة التزامات على الدول الأطراف نصت عليها (م/10)، والتي تقضي باحترام سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء في عهد العصبة، ويشكل اللجوء للحرب إخلالاً بتلك الالتزامات[17]. وقد نصّ العهد على جزاءات تعتبر الذي يخالف تعهداته من الدول الأطراف قد ارتكب فعلاً من أفعال الحرب ضدّ جميع أعضاء العصبة[18].

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى فشل العصبة افتقارها إلى أية أداة تنفيذية أو قوة عسكرية تكفل تنفيذ قراراتها والحيلولة دون الخروج عنها وعدم تنفيذها.

واستكمالاً للجهود الدولية تمّ توقيع بروتوكول جنيف، المؤرخ في 1925/6/17، بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة والوسائل الجرثومية في الحرب.

وقد شكل ميثاق بريان كيلوج Kellogg-Briand Pact، أو ما يعرف بميثاق باريس الموقع في 1928/8/27، خطوة متقدمة في حظر اللجوء للحرب، حيث يعدّ أهم وثيقة دولية

بعد الحرب العالمية الأولى، وقد تضمنت ديباجته التنازل عن الحرب كوسيلة لتحقيق السياسات القومية، وإحلال علاقات السلم والصداقة بين الدول الأطراف، ونصت المادة الأولى على إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية. وقد تلاه في سنة 1929 توقيع اتفاقيتي جنيف المتعلقتين بمعاملة المرضى والجرحى والأسرى في الحرب[19].

وقد شكلت الحرب العالمية الثانية تهديداً لكافة الجهود الدولية للحد من ويلات الحروب وما صاحبها من فظائع وجرائم؛ لأن الحرب العالمية الثانية سببت دماراً للبشرية أعظم من الدمار الذي نتج عن الحرب العالمية الأولى[20].

إلا أن اتفاقية لندن الموقعة في 1945/8/8 أرست قواعد دولية جديدة لم يعرفها القانون الدولي التقليدي من قبل، والتي قضت بمحاكمة مجرمي الحرب النازيين، واليابانيين، في محكمتي نورمبرج وطوكيو، بالرغم مما أخذ عليهما من كونهما تمثلان إرادة المنتصرين. وإذا كان قد طغى عليهما الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني، بحيث حوكم مجرمو الحرب المهزومين ولم يحاكم مجرمو الحرب المنتصرين، فلم يتم تطبيقهما على مجرمي الحرب الأمريكيين المسؤولين عن كارثتي هيروشيما ونجازاكي، إلا أنهما تشكلان أهمية خاصة، حيث لأول مرة يتم التطبيق الفعلي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية[21]، وتقديم بعض الأفراد للمحاكمة سواء في المحكمتين الدوليتين نورمبرج، وطوكيو[22]، أو في محاكم دول الحلفاء العسكرية التي عرفت بقانون مجلس الرقابة رقم (10)، الصادر من الحلفاء الأربعة بصفتهم الحكام العسكريين لألمانيا لسنة 1946[23]؛ لمحاكمة الأشخاص المتهمين[24] بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية[25].

وقد جاء ميلاد هيئة الأمم المتحدة United Nations (UN) في سنة 1945، بعد فشل عصبة الأمم في منع الحرب والحد من آثارها المدمرة بوضع قواعد تضبط سير العمليات العسكرية، لتؤكد ضرورة إلغاء الحق في شنّ الحرب الذي مارسته الدول بمقتضى السيادة، وأصبح من المسلم به في القانون الدولي عدم جدوى وضع ضوابط وقواعد للحرب، بل يجب لصيانة أمن البشرية تجريم مجرد اللجوء للقوة[26].

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة كأهم وثيقة دولية بشأن تجريم الحرب في العلاقات الدولية، وقد تضمنت ديباجته "نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي، من خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف"[27]. ولم يكتفِ الميثاق بتحريم استعمال القوة في

العلاقات الدولية، وإلغاء حقّ الدول في شنّ الحرب كوسيلة لفض منازعاتهم، بل حرم مجرد التهديد باستخدام القوة، مما يعكس التطور الكبير في قواعد القانون الدولي، إلا أنه لم يتضمن آلية ملزمة لمحاكمة مجرمي الحرب.

وقد مثل توقيع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide في 1948/12/9 أحد هذه الآليات، حيث دعت الاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة لتأكيدها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية[28]، الأمر الذي أكدته أيضاً اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/8/12.

وقد تعهدت الدول الأطراف بموجب المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجزائية المقررة بحق منتهكي هذه الاتفاقيات بأن تتخذ إجراءاً تشريعياً لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية أياً كانت جنسيتهم، أو تُسلِّمهم، وتشكل تلك المواد من اتفاقيات جنيف ليس فقط تأكيداً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وإنما توسيعاً في نطاقها[29].

فقد جعلت محاكمة مجرمي الحرب التزاماً دولياً يرتب على الدول مسؤولية ملاحقتهم بغض النظر عن جنسيتهم، مما يفيد بأن اتفاقيات جنيف أقرّت ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي والذي بموجبه يحق لأية دولة موقعة على اتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم، وهو ما أكدته المادة (86) من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء[30].

وأكدت مبدأ المسؤولية الجنائية مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي International Law Commission (ILC) سنة 1950[31]، وقد نصّ المبدأ الثالث على عدم اعتبار الصفة الرسمية مانعاً للمسؤولية[32].

وقد جاءت نصوص مشروع تقنين الجرائم ضدّ سلامة وأمن البشرية لسنة 1954 صريحة في منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية[33]، وعدم اعتبار الصفة الرسمية مانعاً للمسؤولية[34].

وجاءت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War

Crimes and Crimes Against Humanity، والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د-23) في 1968/11/26 تدعيماً لكافة الجهود الدولية الهادفة لإقرار مبدأ المسؤولية الفردية، وقد نصت في مادتها الثانية على انطباق أحكام الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالإسهام في ارتكاب أية جريمة، أو بتحريض الغير، أو الذين يتآمرون لارتكابها أو الذين يتسامحون في ارتكابها[35]، ولا يسري التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية بوصفها من أخطر الجرائم في القانون الدولي.

وأعطت الاتفاقية اختصاصاً عالمياً للدول الأطراف في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، بل ورتبت عليهم التزاماً بتفعيله[36].

وأقرت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية بقرارها رقم 3074 (د-28) المؤرخ في 1973/12/3، والذي اعتبر جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ومرتكبيها بمن فيهم مواطنيها محل تعقب وتوقيف ومحاكمة[37].

وأسهمت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (46/39) المؤرخ في 1984/12/10، في تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية[38]، وعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ورتبت الاتفاقية التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي[39].

وجاء تشكيل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، والتي أنشئت بقرار مجلس الأمن رقم (808) في 1993/2/22، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد نصّت (م/7) من النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم التي اختصت بالنظر فيها، والتي ارتكبت ضدّ المسلمين

في البوسنة والهرسك، وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ومخالفات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية[40].

وأسهمت كذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم (955) في 1994/11/8 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[41]، في تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والذي نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي[42]، والتي اختصت بنظر الجرائم التي تتعلق بالحرب الأهلية وهي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، والتي تعد جرائم حرب بموجب المادة (85) من البروتوكول الأول، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية.

وتعتبر محاكمات يوغسلافيا ورواندا أول محاكمات تنشأ منذ محاكم نورمبرج 1945 وطوكيو 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب، تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي لا تجيز الدفع بالأوامر العليا أو بعدم مسؤولية القادة أو حصانة رؤساء الدول أو المسؤولين.

وأرست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دعائم المسؤولية الجنائية الفردية، والتي اعتمد نظامها الأساسي في 1998/7/17 كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف[43].

وقد أكدت في ديباجتها أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ومقاضاة مرتكبيها، وقد عقدت العزم على وضع حدٍّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع الجرائم[44].

فالمحكمة الجنائية التي دخلت حيز النفاذ في 2002/7/1[45]، بتصديق الدول الستين على النظام الأساسي قد تسهم في تجنب بعض الحروب والنزاعات، وتقليص عدد الضحايا والحد من ويلاتها، مما قد يدعم أسس النظام العالمي ويسهم في إرساء أسس السلام والأمن وإضفاء القيم الإنسانية في العلاقات الدولية.

ويقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين بحيث يكون الشخص مسؤولاً عن الجرائم بصفته الشخصية سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر أو بالإغراء على ارتكابها، وللمحكمة بموجب النظام

الأساسي اختصاص النظر في جرائم محددة[46]، لا تسقط بالتقادم[47]، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

عززت كذلك المحاكم الجنائية المختلطة التي تمّ إنشائها بناء على اتفاقات بين الحكومات والأمم المتحدة، وليس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كمحكمتي يوغسلافيا ورواندا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وكذلك عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم، ومن تلك المحاكم:

- المحكمة الخاصة بسيراليون، والتي نشأت في كانون الأول/ ديسمبر 2002 بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم (1315) الصادر بتاريخ 2000/7/14، لكي تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتُكبت في سيراليون منذ 1996/11/30.

- المحكمة الخاصة بكمبوديا، والتي نشأت بعد مضي ثلاثة عقود على قتل الخمير الحمر لحوالي مليوني شخص يشكلون ربع سكان كمبوديا، وانطلقت بكمبوديا بمشاركة دولية في تموز/ يوليو 2006 بعد مشاورات استمرت عشر سنوات بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية، فقد وقّعت الأمم المتحدة اتفاقاً تاريخياً مع الحكومة الكمبودية في حزيران/ يونيو 2003، قضى بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة قادة الخمير الحمر والمسؤولين الرئيسيين عن الجرائم والانتهاكات الخطرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون الإنساني الدولي وللمعاهدات الدولية المعترف بها والخاصة بكمبوديا، وذلك بين نيسان/ أبريل 1975 وكانون الثاني/ يناير 1979[48].

- المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية، والتي نشأت في آذار/ مارس 2002، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1272) الصادر بتاريخ 1999/11/25، وقد استجابت الحكومة الإندونيسية للضغوط الدولية، ووافقت في سنة 2000 على محاكمة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية التي راح ضحيتها المئات عقب تصويت سكان الإقليم لصالح الاستقلال عن إندونيسيا.

- المحكمة الخاصة بلبنان، والتي بدأت أعمالها في 2009/3/1 فيما يتعلق بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري في 2005/2/14، وهي

محكمة جنائية ذات طابع دولي ومقرها مدينة لاهاي بهولندا، نشأت بقرار مجلس الأمن رقم (1757) بتاريخ 2007/5/30، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بناء على اتفاق بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة في شباط/ فبراير 2007.

ثانياً: المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية:

لم تكن آثار المسؤولية الجنائية في القانون الدولي التقليدي تقتضي أكثر من إصلاح الضرر، أي المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع خلافاً لقوانين وأعراف الحرب. إلا أن النتائج المؤلمة للحرب العالمية الأولى وما خلفته من آثار مدمرة على المجتمع الدولي، غيرت المفاهيم الدولية، فأصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة خلافاً لقوانين وأعراف الحرب بميلاد معاهدة فرساي سنة 1919 وتقريرها المسؤولية الشخصية للإمبراطور الألماني غليوم الثاني، بنص المادة (227) من المعاهدة، عن إثارة الحرب وأقرت كذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (م/7) من لائحة محكمة نورمبرج العسكرية 1945 لمجرمي الحرب الألمان، وكذلك (م/6) من لائحة محكمة طوكيو 1946 لمجرمي الحرب اليابانيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والمبدأ الثالث من مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي في أعقاب محاكمات نورمبرج، وأكدته اتفاقيات جنيف الأربعة بنص المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجزائية، وكذلك (م/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وكذلك (م/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[49].

وأرست قضية أوغستو بينوشيه Augusto Pinochet، رئيس تشيلي السابق، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بالحكم الذي أصدره مجلس اللوردات، أعلى هيئة قضائية بريطانية، باعتباره سابقة قانونية في منع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب[50]، وعدم إعطائهم حقّ الحصانة القضائية في أعقاب الطلب الذي تقدمت به إسبانيا في سنة 1998 لتسليمه لارتكابه جرائم ضدّ الإنسانية.

وكذلك ما أخذ به القانون البلجيكي الصادر في 1993/6/16، والذي يمنح المحاكم البلجيكية اختصاصاً عالمياً بمحاكمة مسؤولين أجانب عن جرائم القانون الدولي،

بمحاكمة أربعة رواندين في سنة 1994، بناء على قانون سنة 1993، والذي تمّ تعديله ليمنع ملاحقة ومحاكمة القادة والمسؤولين، ما داموا على رأس السلطة بعد الضغوطات الأمريكية والإسرائيلية في أعقاب الدعوى المرفوعة ضدّ رئيس الوزراء الإسرائيلي أريل شارون Ariel Sharon لمسؤوليته عن مجزرة صبرا وشاتيلا، والتي تقدم بها 23 فلسطينياً من الناجين من المجزرة في سنة 2001.

وكذلك تمّ رفع دعوى في سنة 2002 ضدّ وزير الدفاع شاؤول موفاز Shaul Mofaz أمام القضاء البريطاني لمسؤوليته الفردية عن ارتكاب مجزرة مخيم جنين خلال انتفاضة الأقصى، أثناء عمله رئيساً لأركان الجيش الإسرائيلي وإشرافه المباشر على المجزرة.

وحسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضية المسؤولية، حيث قرر عدم جواز إثارة المسؤولية الجنائية الدولية إلا في حقّ الأشخاص الطبيعيين بنص المادة (25)، فالدولة كشخص معنوي لا تسأل مسؤولية جنائية، بل تنحصر مسؤوليتها المدنية عن الأضرار التي تنتج عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها.

وبثبوت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في الفقه والعمل الدولي لا تعفى الدولة من مسؤوليتها، عن أفعال التابعين[51]، من رؤساء ومسؤولين وأفراد القوات المسلحة[52]، باعتبارهم جهاز من أجهزتها تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبونها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، بالإضافة لمسؤوليتهم الجنائية الفردية[53]، وكذلك الأفراد العاديين، فمسؤولية الدولة عن أعمال التابعين مدنية يترتب عليها جبر الأضرار التي تقع من جراء تلك الجرائم.

وينحصر الأثر العملي للمسؤولية الدولية للدول في التعويض[54]، لا فرق في صدور الفعل الذي يثير المسؤولية المدنية عن السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، فالدولة مسؤولة بأن لا تكون تشريعاتها تتعارض مع الالتزامات الدولية، إذ تسأل الدولة عن أفعال وممارسات الرئيس والموظفين في السلطة التنفيذية، وأفراد القوات المسلحة، وتمتد مسؤولية الدولة لما يصدر عن القضاء من أحكام إذا تضمنت الإخلال بالالتزامات الدولية أو إنكار العدالة فيما يتعلق بالأجانب[55]، وتشمل مسؤولية الدولة أفعال الأفراد العاديين في حال تقصيرها في منع ممارستهم غير المشروعة والعقاب عليها.

وبتحقق مسؤولية الدولة يترتب عليها وقف العمل غير المشروع بوقف كافة الانتهاكات، ومن ثم التعويض العيني للدولة المتضررة نتيجة العمل غير المشروع بإعادة

الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، أو جبر الضرر بالتعويض المالي، ورتبت محكمة العدل الدولية (International Court of Justice (ICJ التعويض كجزاء لخرق التزام دولي حيث قررت ولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية، ومنها نوع ومدى التعويض المترتب في حالة خرق التزام دولي[56].

ثالثاً: طبيعة المسؤولية الدولية لـ "إسرائيل" عن جرائمها ضدّ الشعب الفلسطيني وسبل إثارتها:

يترتب على "إسرائيل" بموجب قواعد المسؤولية الدولية، بوصفها قوة احتلال حربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، المسؤولية بشقيها المدني بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، والجنائي بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية من أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين.

فأساس المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" عدم التزامها بقرار التقسيم رقم (181)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/11/29، والذي استندت إليه لإعلان استقلالها في 1948/5/15[57]، بينما هو باطل في حقّ الشعب الفلسطيني لصدوره من طرف لا يملك الحق في السيادة على فلسطين وهي الأمم المتحدة، ولتناقضه الواضح مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة (م/2-4)، التي تمنع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، ومع ذلك يبقى القرار سنداً أساسياً لإقرار المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" والتي قبلت القرار وأعلنت دولتها بموجبه.

وتعتبر اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو[58]، فالضفة الغربية وقطاع غزة يخضعان فعلياً لسلطة الجيش الإسرائيلي من حيث سيطرته الكاملة على المعابر والحدود البرية والبحرية، حتى في أعقاب اتفاقية أوسلو للسلام، وخاصةً في ظلّ الحصار والعدوان الذي تفرضه قوات الاحتلال الإسرائيلي على الضفة والقطاع في ظلّ انتفاضة الأقصى منذ 2000/9/28.

وتنصّ المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على انطباق الاتفاقيات على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي، حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة أو

لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في الاتفاقيات، فجميع مدن الضفة الغربية وقطاع غزة تخضع لاحتلال كلي منذ اندلاع انتفاضة الأقصى، مما يؤكد انطباق اتفاقيات جنيف الأربعة عليها حتى لو لم تكن فلسطين طرفاً فيها، وخاصةً اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War[59].

وأكدت العديد من قرارات مجلس الأمن على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الضفة والقطاع باعتبارهما أراضٍ محتلة، ومنها القرار رقم (237) الصادر في 1967/6/14[60]، والقرار رقم (271) بتاريخ 1969/9/15، والقرار رقم (1322) الصادر في 2000/10/7.

ومن أكثر القرارات أهمية القرار رقم (58/43) بتاريخ 1988/12/6، والذي نصّ على أن:

> الجمعية العامة تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وخاصةً الانتهاكات التي تصفها الاتفاقية بأنها حالات خرق خطيرة لأحكامها، وتعلن مرة أخرى أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية، هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية[61].

وبثبوت انطباق اتفاقيتي لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وجنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وجميع المواثيق الدولية كالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[62]؛ تنطبق على "إسرائيل"، السلطة القائمة بالاحتلال، نظم المسؤولية الدولية باعتبارها المسؤولة عن جرائم الحرب التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني منذ سنة 1948، والتي امتدت من دير ياسين 1948 مروراً بصبرا وشاتيلا 1982، ومجزرة جنين 2002، والجدار العازل 2002، والحرب على لبنان 2006، وحصار غزة 2007، ومحرقة غزة 2008 التي قد لا تكون آخرها.

فالمسؤولية الجنائية الفردية التي أقرتها المادة (227) من معاهدة فرساي لسنة 1919، وأرستها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي محكمتا نورمبرج وطوكيو، وطبقتها

عملياً بحق مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، هي نفسها ما يستند عليها كسوابق قضائية لإدانة الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع دولياً لجرائمه المستمرة بحق الشعب الفلسطيني.

فجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية التي حوكم بموجبها مجرمو الحرب في نورمبرج وطوكيو هي الجرائم نفسها التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، والتي تستوجب محاكمة القادة والمسؤولين الإسرائيليين لمسؤوليتهم الجنائية الفردية عن الجرائم التي يمارسونها، إلى جانب المسؤولية المدنية الدولية لـ"إسرائيل" بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن أعمال العدوان.

وقد نصت ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على إلزام من يخل بأحكام الاتفاقية بالتعويض، باعتباره مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوته المسلحة[63].

تثور المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية، ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، ومبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي، ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، وكذلك العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، التي طالما انتهكتها "إسرائيل" في تحدٍّ سافر للشرعية الدولية، ومن أهمها القرار (242) الذي يطالب "إسرائيل" بالانسحاب من الأراضي المحتلة سنة 1967[64]، والقرار (194) الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، الذين هجروا قسراً عن أراضيهم في أعقاب حربي 1948 و1967، وكذلك القرار (3314) الخاص بتعريف العدوان.

ومن أكثر سبل إثارة المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل"، فيما يتعلق بشقها الجنائي الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمنظومة قضائية جنائية دائمة تختص بالأفراد.

فبثبوت المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" بشقيها المدني فيما يتعلق بتحمل "إسرائيل" تبعات الأضرار الناجمة عن جرائم الحرب، التي يقترفها ممثلوها من قادة ومسؤولين وأفراد قواتها المسلحة، والجنائي المتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب، فسبل محاكمتهم متاحة على أكثر من صعيد:

1. بموجب الاختصاص القضائي العالمي، والذي كفلته العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي من أهمها اتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977.
2. أمام المحاكم الدولية الخاصة، التي يقتصر حقّ تنظيمها على مجلس الأمن.
3. وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لما تمثل من سلطة قضائية جنائية دولية دائمة يقتصر اختصاصها على الأفراد، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ 2002.

رابعاً: موقف المجتمع الدولي من الجرائم الإسرائيلية:

لم يشهد التاريخ الإنساني منذ الحرب العالمية الثانية أبشع من الجرائم الإسرائيلية ضدّ الشعب الفلسطيني، ولم يتمّ اتخاذ أي إجراء من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته الفاعلة، خاصة مجلس الأمن، الذي يخضع للنفوذ الأمريكي والهيمنة الأحادية، تحت سطوة العقوبات الاقتصادية، أو الحظر البري والبحري والجوي، أو الحرب على الإرهاب، أو حقّ النقض الفيتو Veto، أو المصالح المشتركة، فالتواطؤ الدولي واضح وبشكل سافر. الأمر الذي شكل دافعاً لدولة الاحتلال أن تزيد من قسوة عدوانها على الشعب الفلسطيني المحتل، والتي كان أخطرها محرقة غزة 2008، والتي استخدمت "إسرائيل" كافة أنواع أسلحة الدمار والأسلحة المحرمة دولياً، وخاصة الفسفور الأبيض (P4) White Phosphorus لمدة 23 يوماً دون أي تحرك دولي، سواء لوقف العدوان أو معاقبة مجرمي الحرب. وقد مارست "إسرائيل" جرائمها منذ بداية احتلالها لأرض فلسطين:

- حيث بدأت منذ نكبة فلسطين 1948 بالمذابح الجماعية في دير ياسين والتشريد والتهجير.

- مروراً بالنكسة العربية في سنة 1967، والاحتلال الإسرائيلي للضفة والقطاع، وبعض الأراضي العربية في شبه جزيرة سيناء المصرية، ومرتفعات الجولان السورية، وبعض الأراضي الأردنية.
- وكذلك ارتكاب مجزرة صبرا وشاتيلا في سنة 1982 بحق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.
- وكذلك الجرائم البشعة المرتكبة خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى سنة 1987، التي توجت بسياسة تكسير العظام التي انتهجها وزير الدفاع آنذاك إسحق رابين Yitzhak Rabin.
- وكذلك الجرائم المستمرة التي ترتكبها "إسرائيل" خلال عدوانها المتواصل منذ اندلاع انتفاضة الأقصى (الحالية) منذ سنة 2000، والتي تستهدف كل ما هو فلسطيني ضمن صمت دولي مريب؛ فقد تخللت الانتفاضة محطات كثيرة ارتُكِبَت خلالها جرائم حرب على نطاق واسع لا بدّ من الوقوف أمامها، حيث كان من أخطرها:
  - عملية السور الواقي في الضفة الغربية آذار/ مارس 2002.
  - بدء إنشاء جدار الفصل العنصري حزيران/ يونيو 2002.
  - الحرب الإسرائيلية على لبنان تموز/ يوليو 2006، والتي جاءت خلال انتفاضة الأقصى.
  - حصار غزة حزيران/ يونيو 2007.
  - محرقة غزة كانون الأول/ ديسمبر 2008.

ولدراسة موقف المجتمع الدولي نتناول موقف الأمم المتحدة ممثلة بالجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذلك الموقفين البريطاني والأمريكي.

1. موقف الأمم المتحدة:

يقتصر دور الأمم المتحدة في الإدانة بتحفظ وخجل للعدوان الإسرائيلي وإصدار قرارات مفرغة ليس لها ثقل دولي ضاغط لتنفيذها، وفي بعض الأحيان تساوي بين الجاني والضحية، وإن تجرأ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، على

تشكيل محاكم دولية خاصة في يوغسلافيا ورواندا، إلا أنه لم يعدّ الجرائم والفظائع التي تمارسها "إسرائيل" في مستوى الجرائم الدولية التي تستوجب عقاب مرتكبيها، الأمر الذي يثير تواطؤ الأمم المتحدة بسكوتها عن الجرائم الإسرائيلية، إلى جانب مسؤوليتها الدولية عن تقسيم فلسطين. وكذلك موقف دول أوروبا الأعضاء في الجمعية العامة، مَهْد معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقيات جنيف التي تمنح الدول بموجب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي الحق في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنها لم تبذل جهداً حقيقياً تجاه الجرائم الإسرائيلية على النطاق الرسمي للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، فقد عدلت بلجيكا قانون 1993، الذي يمنح محاكمها اختصاصاً عالمياً في أعقاب الدعوى التي رفعت ضدّ شارون في سنة 2001، ليمنع الملاحقة والمحاكمة لشارون ما دام على رأس الحكومة الإسرائيلية.

وقد اقتصرت بعض الجهود المحدودة على مؤسسات حقوقية رفعت بعض الدعاوى في بعض الدول الأوروبية منها:

- دعوى أمام القضاء البلجيكي ضدّ رئيس الوزراء السابق أريل شارون في حزيران/ يونيو 2001.
- دعوى أمام القضاء البريطاني ضدّ اللواء الإسرائيلي المتقاعد دورون ألموغ Doron Almog في أيلول/ سبتمبر 2005.
- دعوى أمام القضاء النيوزيلندي ضدّ رئيس هيئة الأركان موشيه يعالون في تشرين الثاني/ نوفمبر 2006.
- دعوى أمام القضاء الإسباني ضدّ بنيامين بن إليعازر Binyamin Ben-Eliezer، ودان حالوتس Dan Halutz في شباط/ فبراير 2009.
- دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في 2009، رفعتها العديد من المؤسسات الحقوقية الفلسطينية، والعربية، ضدّ القادة والمسؤولين الإسرائيليين بتهمة ارتكاب "جرائم حرب"، و"جرائم ضدّ الإنسانية"، في أعقاب محرقة غزة، وهم رئيس الوزراء إيهود أولمرت Ehud Olmert، ووزير الدفاع الإسرائيلي إيهود باراك Ehud Barak، ونائب وزير الدفاع متان فيلنائي Matan Vilnai، ووزير الأمن الداخلي آفي ديختر Avraham Dichter، ورئيس الأركان غابي أشكنازي

Gabi Ashkenazi، وبصفتهم مسؤولين رئيسيين عن مرؤوسيهم في القوات الجوية والبرية والبحرية بالجيش الإسرائيلي.

ولم يباشر المدعي العام للمحكمة إجراءات التحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية، بحجة عدم اختصاص المحكمة مبرراً أن "إسرائيل" ليست عضواً في النظام الأساسي للمحكمة، وعدم الإحالة من قبل مجلس الأمن على غرار قضية الرئيس السوداني.

2. الموقف البريطاني:

تتحمل بريطانيا المسؤولية المباشرة عن كل ما تعرض له الشعب الفلسطيني، والتي تنطلق بموجب وعد بلفور Balfour Declaration في سنة 1917، والذي سوغ لمن لا يملك أن يعطي من لا يستحق، وكذلك بموجب الانتداب البريطاني، الذي مهد لاحتلال فلسطين من قبل العصابات الصهيونية في سنة 1948، وإقامة دولة يهودية، والقيام بقمع المقاومة الفلسطينية المشروعة، وتسهيل السيطرة الإسرائيلية العدوانية بفتح أبواب الهجرة غير الشرعية ليهود العالم إلى أرض فلسطين.

3. الموقف الأمريكي:

تمثل الولايات المتحدة الأمريكية الثقل الدولي الفاعل على الساحة الدولية، فهي تقود العالم أحادي القطبية، وتهيمن على كافة الدول والمؤسسات الدولية بما فيها مجلس الأمن الدولي ضمن معايير مزدوجة طغت على السياسة الأمريكية وأفقدتها مصداقيتها على الساحة الدولية، والأخطر من ذلك حربها العدوانية ضدّ العراق بحجة نزع الأسلحة ذات الدمار الشامل، فيما تطور الترسانة العسكرية الإسرائيلية، وتقدم الدعم اللامحدود على كافة الأصعدة العسكرية والاقتصادية والسياسية، وتلوح بسلاح الفيتو في وجه العالم أجمع لحماية "إسرائيل" من مجرد إدانة ليس لها قيمة قانونية، خاصة وأن الجرائم التي يندى لها جبين الإنسانية والتي ارتكبتها "إسرائيل" خلال عدوانها على غزة "محرقة غزة 2009" تمَ بأسلحة أمريكية الصنع.

فالتواطؤ الدولي يجب أن لا يمر دون إثارة المسؤولية الدولية لمرتكبيه باعتباره فعل غير مشروع دولياً يلتزم مرتكبوه بالتعويض[65].

خامساً: منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال الدراسة التحليلية المتعمقة للمسؤولية الدولية لجرائم الحرب الإسرائيلية، والتي يتحملها على السواء "إسرائيل" والمجتمع الدولي، متمثلاً في الدول الأعضاء في الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وحقوق الإنسان، وكذلك تحليل ركائز المسؤولية الدولية والخروج بوجهة نظر حول معالجتها.

هوامش التمهيد

[1] أبو الخير عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص191.

[2] صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين،" في **دراسات في القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000)، ص83.

[3] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995)، ص691؛ وعبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، 1991، ص27.

[4] جاكوب كيلنبرغر، خمس وعشرون عاماً مضت على صدور البروتوكولين الإضافيين 1977، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع22، 2003، ص24.

[5] محي الدين علي عشماوي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي**، دار الجيل، 1972، ص574.

[6] ديفيد ديلابرا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني،" في **دراسات في القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000)، ص391؛ وساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح،" في **دراسات في القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000)، ص131.

[7] راجع **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي** (لاهاي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996)، ص169.

[8] أنطوان بوفيية، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع18، 2001، ص27.

[9] جان س. بكتية، **القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب** (جنيف: معهد هنري دونان، 1986)، ص83.

[10] Marco Sassoli And Others, *How Does Law Protect In War: Cases, Documents, and Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law* (Geneva: ICRC, 1999), p.67.

[11] محمود شريف بسيوني (محرر)، **مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**، 1999، ص69.

[12] **مجموعة اتفاقيات لاهاي**، مرجع سابق، ص14؛ وهرمان فون هيبل، "تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي،" في **المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 2002، ص245.

[13] رشاد عارف يوسف سيد، **المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار 1967**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص203.

[14] جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام**، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، 1920، ج1، ص208.

[15] **أبو هيف، مرجع سابق**، ص638.

[16] **عطية، مرجع سابق**، ص93.

[17] عبد الحميد خميس، **جرائم الحرب والعقاب عليها**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطبعة البابلي الحلبي، 1955، ص90.

[18] تنص م/16 من عهد العصبة "إذا التجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفاً بذلك تعهداته بموجب المواد (12،13،14،15)، فإنه يعتبر بفعله هذا قد ارتكب فعلاً من أفعال الحرب ضدّ جميع أعضاء العصبة".

[19] Hans Kelsen, *Principles of International law*, New York, 1966, p.61.

[20] ولفغانغ فريدمان، **تطور القانون الدولي**، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ص152.

[21] **المرجع نفسه**، ص149.

[22] Steven R. Ratner, "Crimes Against peace," in *Crimes of War: What the Public Should Know*, Edited by Roy Gutman and David Rieff, first edition (New York: W. W. Norton, 1999), p.109.

[23] بسيوني، **مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة**، ص139.

[24] وتشمل الجرائم الوارد تعريفها في لائحة نورمبرج والمبدأ السادس على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل، وسوء المعاملة، والإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر، الواقعة على السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة وتشمل أفعال القتل وإساءة المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص وقت الحرب، وكذلك قتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة والخاصة والتخريب المتعمد للمدن والقرى، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية.

[25] رشاد عارف يوسف سيد، **مرجع سابق**، ص205.

[26] Lassa Oppenheim, *International Law*, London, 1967, p.567.

[27] انظر نصّ المادة (2-4) من ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

[28] نصت المادة الرابعة "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً أو موظفين عموميين أو أفراداً".

[29] انظر نصّ المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة (م/49 الأولى، م/50 الثانية، م/129 الثالثة، م/146 الرابعة)، والخاصة بالعقوبات الجزائية التي تقررها الاتفاقيات لمنتهكي أحكامها.

[30] عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني،" في **دراسات في القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000)، ص121.

[31] وائل أحمد علام، **مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية**، دار النهضة العربية، 2001، ص95.

[32] عبد الكريم علوان خضر، **الوسيط في القانون الدولي العام** (عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997)، ص425.

[33] محمد محمود خلف، **حقّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1973، ص201.

[34] ينص المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرج "إذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي فإن ذلك لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي". وكذلك نصّ المبدأ الثالث "إذا كان الشخص الذي ارتكب فعلاً يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرف باعتباره رئيساً لدولة أو مسؤولاً حكومياً رسمياً فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي".

[35] **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، ج2 (نيويورك: الأمم المتحدة، 1993)، ص948.

[36] نصت المادة الثالثة على "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، والتشريعية أو غير التشريعية اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام وفقاً للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية".

[37] محمود شريف بسيوني وآخرون، **حقوق الإنسان: المجلد الأول: الوثائق العالمية والإقليمية** (بيروت: دار العلم للملايين، 1988)، ص127.

[38] سعيد بن سلمان العبري، **القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً**، دار النهضة العربية، د.ن، ص661.

[39] نصت المادة (1/2) لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت سواء في حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

[40] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية** (القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002)، ص56.

[41] عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997)، ص56.

[42] بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص62.

[43] **المرجع نفسه**، ص143.

[44] انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص4.

http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N98/234/10/PDF/N9823410.pdf?Open Element

[45] أحمد أبو الوفا، "الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،" **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، ع58، 2002، ص26.

[46] راجع نصّ المادة رقم (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[47] راجع نصّ المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[48] http://www.un.org/arabic/preventgenocide/rwanda/

[49] عطية، **مرجع سابق**، ص126.

[50] داود درعاوي، **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى** (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001)، ص47.

[51] علام، **مرجع سابق**، ص93.

[52] راجع نصّ (م/91) من البروتوكول الأول 1977: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

[53] أحمد أبو الوفا، **المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003)، ص28.

[54] عبد العزيز محمد سرحان، **القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1969)، ص413.

[55] عبد الواحد محمد الفار، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، 1986، ص 336.

[56] انظر المادة (36) فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص: "للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها أو بدون حاجة إلى اتفاق خاص، أنها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بها وبين دول تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية... وقد نصت الفقرة (د) على نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض".

[57] محمد إسماعيل علي السيد، **مدى أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص240.

[58] انظر نصّ المادة (42) اتفاقية لاهاي الرابعة.

[59] Jean Pictet, *Commentary: IV Geneva Convention Relative to the protection of Civilian Persons in Time of War* (Geneva: ICRC, 1958), p 58.

[60] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الأول: 1947-1974** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993) ص197.

[61] **المرجع نفسه**، ص97.

[62] Linda Bevis, *The Applicability of Human Rights Law to Occupied Territories: The Case of the Occupied Palestinian Territories* (West Bank: AL-HAQ, 1994), p.62.

[63] انظر نصّ (م/3) من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة، ص14.

[64] رشاد عارف يوسف سيد، **مرجع سابق**، ص438.

[65] أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996)، ص697.



الباب الأول

الجرائم الدولية
وفق النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية



الجرائم الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مقدمة:

المحكمة الجنائية الدولية كنظام قضائي دولي دائم أنشئت بموجب معاهدة دولية، مما يخضعها للأحكام العامة في قانون المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1969[1]، والتي تؤكد سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية[2]، بحيث لا يمكن لأي طرف التنصل من التزاماته الدولية بحجة تعارضها مع قانونه الوطني[3]، فلا يجوز للدول الأطراف في المعاهدة الدولية التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية التنصل من الالتزامات التي رتبها النظام الأساسي للمحكمة بحجة تعارضه مع القانون الوطني، فالقواعد التي أرساها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي من أهمها المسؤولية الجنائية الفردية تعتبر من القواعد الآمرة المقبولة والمعترف بها في الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها[4]، بغض النظر عن الدول التي تعترف بها كقاعدة آمرة.

ومن أهم القواعد الآمرة التي لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها تلك القواعد التي تحرم الحرب العدوانية، والتي تحرم إبادة الجنس، والتي تكفل حقّ تقرير المصير والتي تتعلق بمنع التفرقة العنصرية[5].

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية معظم تلك القواعد وأدرجها ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بحيث يسأل مرتكبي تلك الجرائم مسؤولية شخصية.

وقد جاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/7/17، الذي دخل حيز النفاذ في 2002/7/1، وبدأ بالعمل في سنة 2003 تتويجاً للجهود الدولية التي استمرت نحو ثمانين عاماً لإنشاء قضاء جنائي دولي.

فمنذ المحاولة الأولى التي جاءت في أعقاب الحرب العالمية الأولى بإبرام معاهدة فرساي لسنة 1919، والتي أقرت في المادة (227) المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني غليوم الثاني، استمرت المحاولات الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي، وتكللت تلك المحاولات

الدولية بالنجاح في التطبيق العملي لأول نظام قضائي جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، والتي تمثلت في محاكمات نورمبرج 1945 وطوكيو 1946، والتي تمخضت عن اتفاقية لندن في 1945/8/8 في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وقد شكل ذلك أهمية كبيرة على صعيد تطوير قواعد القانون الدولي، والتطبيق العملي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية[6]، باعتبار أن الفرد هو وحده المسؤول جنائياً.

وبرغم الصفة المؤقتة التي اتصفت بها محكمتا نورمبرج وطوكيو، فقد شكلتا قفزة نوعية على صعيد إقرار آلية ملزمة لقواعد القانون الدولي، وإخراجها من نطاق القواعد الأخلاقية التي لا تخضع سوى لإرادة الدول وحدها.

وقد شكلت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا سنة 1993 ورواندا سنة 1994، أحد أهم الدعائم الرئيسية لتعزيز القضاء الجنائي الدولي، وتأكيد المسؤولية الجنائية الفردية. وعلى الرغم مما اتسمتا به أيضاً من الصفة المؤقتة، إلا أنهما أسهمتا في إقرار نظام قضائي جنائي دولي دائم يهدف لضمان احترام تحقيق العدالة الدولية، ومنع مرتكبي أكثر الجرائم الدولية خطورة من الإفلات من القضاء الدولي، وكذلك منع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضدّ السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، على نحو لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، والتي نصّ عليها الميثاق في المادة (2-4) وأكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[7].

فالمحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة أعلى من الدول، وإنما مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، باعتبار أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل، وأن القضاء الدولي مكمل له، ويصبح اللجوء إلى المحكمة الجنائية إجبارياً لتكمل منظومة العدالة الجنائية الدولية متى فشل القضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لامتناعه عن أداء مهامه أو لانهياره أو لإجرائه محاكم غير دستورية لمجرمي الحرب.

ومتى عقد الاختصاص للمحكمة بأية وسيلة من وسائل الإحالة، من قبل دولة طرف أو من مجلس الأمن أو بمباشرة المدعي العام لمحكمة التحقيق، تبدأ المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، أي بعد 2002/7/1.

أما الجرائم الدولية المرتكبة قبل ذلك التاريخ، وإن لم يسرِ عليها اختصاص المحكمة الجنائية، فلا تسقط بالتقادم؛ حيث نصّت المادة (29) من النظام الأساسي على "عدم سقوط الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه". مما يعني بقاء المسؤولية الدولية لمرتكبيها قائمة ولكن وفق آلية أخرى من آليات القانون الدولي غير المحكمة الجنائية، والتي من أهمها تشكيل مجلس الأمن لمحاكم دولية خاصة بموجب صلاحياته الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وكذلك بموجب مبدأ الاختصاص العالمي الذي تمنحه الاتفاقيات الدولية للدول الأطراف بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، بغض النظر عن جنسيتهم، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة.

وتختص المحكمة الجنائية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، وتؤجل المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة الرابعة، جريمة العدوان حتى اعتماد حكم يعرف العدوان من قبل الدول الأطراف.

ونقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: جرائم الحرب الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] أبو الوفا، **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ص54؛ وعبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)، ص5.

[2] مصطفى صخري، **الاتفاقيات القضائية الدولية، أحكامها ونصوصها** (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998)، ص475.

[3] انظر نصّ المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.

[4] مصطفى كامل ياسين، **مسائل مختارة من قانون المعاهدات**، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، 1970، ص163.

[5] أحمد عصمت عبد المجيد، **الاتجاهات الجديدة لقانون المعاهدات**، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1970، ص141.

[6] انظر فريدمان، **مرجع سابق**، ص149.

[7] انظر فقرة (9) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



الفصل الأول
طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بطبيعة خاصة تميزها عن كافة المحاكم الدولية باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة، وأيضاً لاقتصار اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين ولتأكيدها على الأولوية القضائية للقضاء الوطني، بحيث لا يثبت لها الولاية القضائية ابتداءً، وإنما تكمل القضاء الوطني إذا لم تمارس الدولة ولايتها القضائية بموجب الاختصاص الذي كفلته الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، فلم يترك النظام الأساسي للمحكمة الحق في فرض الولاية القضائية الشاملة، وإنما قيدها فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي يعدّ ارتكابها مساساً بالمجتمع الدولي بأسره.

فمتى انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية سواء بتوافر الشروط المسبقة التي حددتها (م/12) من النظام الأساسي[1] بوقوع الجريمة موضوع التحقيق في إقليم دولة طرف، أو من قبل أحد رعاياها أو لعدم قدرة الدولة أو لرفضها مقاضاة مرتكبي الجرائم أي وفق مبدأ التكامل القضائي، تتدخل المحكمة لتكمل ما يعتري القضاء الوطني من قصور أو نقص.

وتثور المسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الدول والأفراد الذين يتعرضون لها وحدهم، وإنما تمس المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن الدوليين وتهدد الروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب والتي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية.

وقد قصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين وليس الدول انطلاقاً من السوابق التاريخية التي أقرتها معاهدة فرساي، والتي نصت على المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الألمان والإمبراطور غليوم الثاني ولم تنص على المسؤولية الجنائية لألمانيا باعتبارها دولة.

فالفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً[2] وليس الدول باعتبارها شخصاً معنوياً ليس من المتصور أن تقوم في حقها المسؤولية الجنائية، فعقاب الدولة فيه مساس خطير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب في ارتكاب الجرائم الدولية، وقد يؤدي لاستمرار مجرمي الحرب في ارتكاب جرائمهم، وقد يفتح المجال لعمليات ثأر وانتقام جديدة ويؤدي لتخريب وتدمير للبنية التحتية للدول ومقومات الحياة الاقتصادية والسياسية.

ولكن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فيه تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، بإثارة المسؤولية الشخصية لمقترفي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم على ما ارتكبته أيديهم من جرائم في حقّ البشرية.

والأكثر أهمية إقرار النظام الأساسي للمحكمة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة، أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو موظفاً حكومياً، وكذلك عدم اعتبار الحصانة مانعاً من إثارة المسؤولية والمحاكمة[3].

ولضمان فاعلية المنظومة القضائية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية، لم تكتف المحكمة بمسؤولية الأفراد مرتكبي الجرائم أثناء الحروب والمعارك من الجنود والضباط في القوات المسلحة، بل أقرت المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الذين تخضع لسلطتهم الفعلية[4] القوات التي تمارس الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وامتدت المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة لتشمل إلى جانب مرتكبي الجرائم كل من أعطى أمراً أو أغرى أو حرض أو ساعد أو قدم العون أو أسهم في ارتكاب الجرائم الدولية لتكتمل بذلك منظومة قضائية جنائية دولية دائمة ومتكاملة مختصة بالأفراد.

ونقسم هذا الفصل لمبحثين:

الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الثاني: أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي.

المبحث الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لا يعني مجرد انعقاد الاختصاص الحرية المطلقة للمحكمة الجنائية في إجراء المحاكمات دون حدود معينة لنطاق الاختصاص، بل ينحصر اختصاص المحكمة في نطاق معين تلتزم به ولا تتعداه، وهو ما يطلق عليه بالنطاق الموضوعي الذي تلتزم

بموجبه بنظر جرائم معينة حددتها (م/5) من نظامها الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان متى اعتمد لها تعريف من قبل الدول الأطراف، ونطاق زمني يبدأ بسريان النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ وهو 2002/7/1، بحيث لا تتم المساءلة عن الجرائم الواقعة قبل ذلك التاريخ، ولكن لا يحول النظام الأساسي دون المحاكمة وفق آليات القانون الدولي الأخرى، ونطاق شخصي يتعلق فقط بالأشخاص الطبيعيين، ويستثني الدول والأشخاص الاعتبارية، فالأفراد مرتكبو الجرائم الدولية التي نصّ عليها النظام الأساسي هم وحدهم محل الملاحقة والمحاكمة، ولا تحول اعتبارات الحصانة دون تحميل المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص سواء كانوا قادة أو مسؤولين.

ولم يترك النظام الأساسي للمحكمة الحق في فرض الولاية القضائية الشاملة، وإنما قيد ولايتها القضائية فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي يعدّ ارتكابها مساساً بالمجتمع الدولي بأسره، فليست كل جريمة محل ملاحقة ومعاقبة وإنما يجب أن ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق وبخصوص جرائم بعينها.

المطلب الأول: النطاق الموضوعي:

حدد النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في المادة الخامسة، بحيث يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

ونتناول الجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها دون تفصيل، لاقتصار موضوع الدراسة على أحد اختصاصات المحكمة والمتعلق بجرائم الحرب، والذي نتناوله بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الدراسة.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية:

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة السادسة "الإبادة الجماعية" بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو

دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وقد نصت المادة على بعض الأفعال على سبيل الحصر يشكل ارتكابها جريمة إبادة جماعية وهي:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد أخذ النظام الأساسي بالتعريف نفسه الذي أخذت به اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[5] التي أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/9، وقد أعلنت الجمعية العامة أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، ويدينها العالم المتمدن، وتعترف الجمعية بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من قبل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي[6].

وقررت المادة الأولى من الاتفاقية أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

ولم تفلح اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في منع ارتكاب تلك الجريمة برغم التصديق عليها من قبل 123 دولة، فقد عانت البشرية من ويلات العديد من جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية والإسلامية منذ سنة 1948، ابتداء بمذبحة دير ياسين، ومروراً بكفر قاسم، وصبرا وشاتيلا، حتى مجزرة مخيم جنين 2002، وكذلك مجزرة قانا التي ارتكبت في الجنوب اللبناني داخل مقر قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة على أيدي الجيش الإسرائيلي، والمجازر الجماعية التي استهدفت الأسرى المصريين خلال حربي 1956 و1967[7]، وكذلك ما ارتكب بحق المسلمين في يوغسلافيا السابقة بجمهوريات البوسنة والهرسك وكوسوفا على أيدي القوات الصربية، وما يتعرض له المسلمون الشيشان على أيدي القوات الروسية[8].

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا جريمة الإبادة الجماعية، كأحد الجرائم التي تختص بها المحكمة المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم (808) المؤرخ في 1993/2/22 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا[9].

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المشكلة بقرار مجلس الأمن رقم (955) المؤرخ في 1994/11/8، جريمة الإبادة الجماعية كأحد الجرائم التي تثير المسؤولية الشخصية للمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.

وتضمن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، التي أنشأت بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة في 2002/1/6، جريمة الإبادة الجماعية كأحد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية.

فجريمة الإبادة الجماعية تُعدّ وفق النظام الأساسي لمحاكم يوغسلافيا، ورواندا، وسيراليون، من ضمن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تستوجب مسؤولية مرتكبيها الدولية.

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تعتبر أهم ركائز القانون الدولي الإنساني إلى جانب البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 في موادها المشتركة[10] على فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف المخالفات الجسيمة، واعتبرت (م/147) من اتفاقية جنيف الرابعة القتل العمد، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وكذلك إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، من قبيل المخالفات الجسيمة التي اعتبرها البروتوكول الأول من قبيل جرائم الحرب[11].

وتندرج الجرائم الواردة في المادة (147) ضمن جريمة الإبادة الجماعية التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة السادسة، بحيث يعدّ القتل العمد انتهاكاً جسيماً سواء ارتكب بشكل كلي أو جزئي وكذلك التعذيب والإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، وتشمل ما ورد في الفقرة (ب) و(ج) من المادة السادسة الخاصة بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عنوةً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً.

ويشمل النفي غير المشروع كل حالات النفي والإبعاد سواء كانت للأطفال كما نصت الفقرة (هـ) من المادة السادسة أو لأية فئة سكانية داخل البلد أو خارجه.

فهي مخالفات جسيمة تستوجب مسؤولية مرتكبيها الدولية باعتبارها جرائم حرب، وفق آليات القانون الدولي إلى جانب تجريمها من قبل المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها من قبيل جريمة الإبادة الجماعية، مما يعني عدم سقوط الجرائم من ذلك القبيل والمرتكبة قبل دخول المحكمة حيز النفاذ، وإمكانية عقد محاكم دولية خاصة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق على غرار محكمتي يوغسلافيا، ورواندا، أو وفق مبدأ الاختصاص العالمي الذي منحته اتفاقيات جنيف للدول الأطراف بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أمام محاكمها بغض النظر عن جنسيتهم، سواء كانوا يتبعون للدولة التي تمارس الاختصاص القضائي الجنائي أو لأية دولة أخرى، وخاصةً فيما يتعلق بالجرائم الإسرائيلية التي تعد من قبيل الإبادة الجماعية ومنها مجازر دير ياسين، وصبرا وشاتيلا، ومجزرة مخيم جنين، ومحرقة غزة التي ترتقي لمستوى الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني والتي استهدفت إهلاك جزء منه.

الفرع الثاني: الجرائم ضدّ الإنسانية:

تشكل الجرائم الواردة في المادة السابقة من النظام الأساسي جرائم ضدّ الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

وأدرج النظام الأساسي بعض الأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم ضدّ الإنسانية وهي تشمل القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد والنقل القسري، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب، وكافة أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد، والاختفاء القسري، والفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية المماثلة للجرائم السابقة.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما أدرج الجرائم ضدّ الإنسانية، على موقف القانون الدولي باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية، فقد سبق إدراجها ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ابتداء من محكمة نورمبرج 1945، ومحاكم قانون مجلس الرقابة رقم (10) 1945، ومحكمة طوكيو 1946، وكذلك محكمتي يوغسلافيا 1993، ورواندا 1994، ونص عليها في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج

التي صاغتها لجنة القانون الدولي 1950، والذي يعد من قبيل الجرائم ضدّ الإنسانية "اغتيال أي سكان مدنيين أو إبادتهم أو استرقاقهم أو نفيهم أو أي أعمال غير إنسانية أخرى ترتكب ضدهم، أو ممارسات الاضطهاد على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية..."[12].

وتُعدّ الأفعال المكونة للجرائم ضدّ الإنسانية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية أكدت عليها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وخاصةً أنها ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي، مما يكسبها صفة أشد الجرائم خطورة ضدّ الإنسانية، الأمر الذي يثير مسؤولية مرتكبيها الدولية أمام المحكمة الجنائية.

وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الهجوم "منهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تقريراً لهذه السياسة"[13]، وأعادت المحكمة الجنائية التأكيد على تجريم الإبادة بإدراجها ضمن الأفعال المكونة للجرائم ضدّ الإنسانية بعد أن سبق النص عليها في مادة مستقلة لخطورة تلك الجريمة، وقد طور تعريف (م/6) مفاهيم (م/6-ج) لتشمل مجرد الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، الذي يقصد إهلاك جزء من السكان، للتأكيد على اعتبار جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري أخطر صور الجرائم ضدّ الإنسانية، والتي تشكل تهديداً خطيراً للمجتمع الدولي بأسره، الذي اعتمد الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 1948، والتي عرفت الإبادة الجماعية، بالأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه[14]، وأدرجت عدة أفعال اعتبرت ارتكاب أياً منها يشكل جريمة إبادة جماعية، وهي الأفعال نفسها المكونة لجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في (م/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الفرع الثالث: جرائم الحرب:

تختص المحكمة الجنائية بجرائم الحرب كما وردت في نصّ المادة الثامنة من النظام الأساسي، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.

وأدرج النظام الأساسي العديد من الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب والتي تشكل توسيعاً كبيراً لتعريف جرائم الحرب، والتي سبق إدراجها ضمن اختصاص المحاكم الدولية السابقة، والتي نصت عليها (م/6-ب)[15] من النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرج 1945 وطوكيو 1946، ونص عليها المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج 1945، و(م/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

ويتمثل ذلك التوسيع في أنه يحتوي على التطور الحديث لفقه القضاء الدولي الذي يضفي الصفة الإجرامية على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح غير الدولي[16].

وقد قسم النظام الأساسي جرائم الحرب إلى ستة أقسام يتعلق قسمين منها بالمنازعات المسلحة الدولية، ويتعلق ما تبقى بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ونص في كل قسم على بعض الأفعال التي اعتبر ارتكاب أياً منها جريمة حرب تختص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة مرتكبيها.

أولاً: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12، ضدّ الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربعة: أدرج النظام الأساسي بعض الأفعال التي اعتبرتها المواد المشتركة الخاصة بالمخالفات الجسيمة في الاتفاقيات الأربعة من قبيل المخالفات الجسيمة التي وصفها البروتوكول الأول من قبيل جرائم الحرب، كالقتل العمد، والتعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية، وتعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، أو تدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية، أو إرغام أسير حرب على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية، أو تعمد حرمان أسير حرب من الحق في المحاكمة العادلة، والإبعاد، وأخذ الرهائن.

ثانياً: الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة[17]: وباعتبار أن المحكمة الجنائية تختص على وجه التحديد بأشد الجرائم خطورة التي تتهدد المجتمع الدولي، فقد أدخل النظام الأساسي كافة الانتهاكات الخطيرة المماثلة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة والتي من أهمها اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والاتفاقيات المختلفة التي تحظر بعض الأسلحة، ومنها

إعلان سان بتروسبورغ لسنة 1868 بشأن حظر استعمال بعض المقذوفات في وقت الحرب، واتفاقية حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة في 1899، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في 1980.

وأدرج النظام الأساسي بعض الأفعال التي يعدّ ارتكابها جرائم حرب، والتي من أهمها تعمد توجيه هجمات ضدّ المدنيين والمواقع المدنية، أو ضدّ الموظفين أو المنشآت الخاصة بمهام المساعدة الإنسانية، وكذلك تعمد شنّ هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر بشرية ومادية.

ومن أخطر الأفعال التي تضمنتها (م/8-ب) الاستيطان والإبعاد والاغتيالات التي تحظرها الاتفاقيات الدولية، والتي من أهمها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights، وكذلك استخدام الرصاص المتمدد، والأسلحة والقذائف العشوائية ذات الضرر الزائد، والمعاملة المهينة، والاغتصاب، وتوجيه هجمات ضدّ المنشآت الطبية والعاملين بها، وكذلك تعمد تجويع المدنيين.

ثالثاً: الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، المرتكبة ضدّ غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر: اعتبرت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ارتكاب بعض الأفعال من قبيل الانتهاكات الجسيمة فيما يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، كاستعمال العنف، والقتل، والتعذيب، والمعاملة المهينة، وأخذ الرهائن، والإعدام خارج نطاق القانون[18]، وقد صنف البروتوكول الأول الانتهاكات الجسيمة من قبيل جرائم الحرب، وهو التصنيف نفسه الذي أورده النظام الأساسي في المادة الثامنة[19].

رابعاً: الاعتداء على الكرامة والمعاملة المهينة في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[20]: لا يعدّ من قبيل جرائم الحرب الاعتداء على الكرامة والمعاملة

المهينة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب والعنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

خامساً: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: أدرج النظام الأساسي بعض الأفعال معتبراً ارتكابها من قبيل جرائم الحرب لانتهاكها القوانين والأعراف الدولية السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية.

سادساً: تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني والوحدات الطبية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[21]: لا يعدّ من قبيل جرائم الحرب توجيه تلك الهجمات في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، وأعمال الشغب والعنف المنفردة أو المتقطعة، والمنازعات المسلحة بين الحكومة وجماعات مسلحة منظمة.

الفرع الرابع: جريمة العدوان:

لم يتم تحديد جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كما تمّ تحديد جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب رغم دخولها اختصاص المحكمة وفق نصّ المادة الخامسة، فقد أجلت ممارسة الاختصاص على تلك الجريمة إلى أن يتم اعتماد تعريف للعدوان وفقاً للمادتين (121) و(123)، ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن المعروف أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في قرارها رقم (3314) الصادر في 1974/12/14 تعريفاً لجريمة العدوان، وقد عرفت المادة الأولى العدوان "بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضدّ سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"[22].

ويعدّ قمع العدوان من أهم مقاصد الأمم المتحدة التي نصّ عليها الميثاق في مادته الأولى الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وألزمت المادة الثانية الدول الأعضاء بحل منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل الأمن والعدل الدولي عرضةً للخطر، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

وأكدت أحكام محكمتي نورمبرج وطوكيو، أن الحرب العدوانية أو التي تقع مخالفة للالتزامات الدولية، هي أعمال تؤدي إلى مسؤولية الأفراد الذين يقومون بارتكابها[23]، وقد اقتصر تعريف العدوان وفق قرار الجمعية العامة على استخدام القوة المسلحة.

ويرى غالبية فقهاء القانون الدولي استعمال القوة المسلحة خلافاً لأحكام الميثاق وفي غير المصلحة المشتركة أو حالة الدفاع عن النفس عدواناً.

ويؤخذ على تعريف الأمم المتحدة بأنه جاء قاصراً، حيث نصّ على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان وهو استخدام القوة المسلحة[24]، وبالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة كالضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية بحق بعض الدول دون وجه حق، ودون أي اعتبار لمؤسسات الشرعية الدولية، كالحصار الجائر الذي كان مفروضاً على العراق وما سبقه على ليبيا والسودان وكوبا وكوريا الشمالية كوسيلة سياسية.

ولم يتعرض كذلك تعريف العدوان للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان[25] التي نصت عليها المادة الثالثة كالغزو وشن هجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل، والسماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة، وأعطى قرار الجمعية العامة بموجب المادة الرابعة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير الواردة في المادة الثالثة من قبيل الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقاً لأحكام الميثاق.

المطلب الثاني: النطاق الزمني:

شكلت المحكمة الجنائية الدولية بمنظومتها القضائية الجنائية الدولية، الآلية الرئيسية لتنفيذ وإقرار قواعد القانون الدولي، وهي تحظى بأهمية قصوى في فقه القانون الدولي باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن النظام الأساسي قيد نطاق اختصاصها الزماني بتاريخ محدد يبدأ بسريان النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ وهو 2002/7/1.

وقد نصت المادة الحادية عشرة أن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، بانقضاء ستين يوماً من تاريخ تصديق آخر الدول الستين التي يشترط تصديقها على النظام الأساسي ليدخل حيز النفاذ، بإبداء القبول أو الموافقة على الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[26]، ولا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ والتي تقضي بعدم جواز تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي.

وقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على عدم جواز إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني والدولي[27]، مما يؤكد مبدأ عدم الاعتداد بالأثر الرجعي للنصوص الجنائية على صعيد القانون الدولي كما هو الحال في القوانين الوطنية التي تعتد بالأثر الفوري للقوانين الجنائية، وهو المبدأ العام الساري في قوانين العقوبات الوطنية، بحيث يسري النص الجنائي وقت نفاذه، الأمر الذي يفيد عدم رجعية النصوص الجنائية باستثناء القانون الأصلح للمتهم[28].

وقد نصّ القانون الأساسي الفلسطيني والذي تمّ إقراره في 2002/7/7 في المادة (108) على عدم سريان أحكام القوانين الجزائية إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، وأكد الدستور المصري على مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، ونص على أنه "لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون" ونصت كذلك المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكاب الفعل"[29].

وفيما يتعلق بالدول التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول بانقضاء ستين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها[30]، ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها[31].

وأجاز النظام الأساسي للدول غير الأطراف قبول اختصاص المحكمة إذا كان قبولها لازماً بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة، فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع[32] المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، والذي رتب التزاماً على الدول الأعضاء بالتعاون وفقاً لأحكام

النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها[33]، ويشمل الالتزام بالتعاون الدول غير الأعضاء بموجب اتفاق مع تلك الدول. وفي حال الامتناع عن التعاون، للمحكمة إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو جهة إحالة الدعوى[34].

وأقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عدم سريانه بأثر رجعي بحق الدول التي لم تنضم للمعاهدة المنشأة للمحكمة إلا بعد نفاذ نظامها الأساسي بحق تلك الدول، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إليه[35]، وعدم الخوف من مساءلتها عن الجرائم التي وقعت من مواطنيها والتي تدخل في اختصاص المحكمة قبل نفاذ النظام الأساسي.

فاختصاص المحكمة الجنائية مستقبلي فقط[36] ولا يسري على الماضي، ولا يمنع ذلك من المساءلة وفق آليات القانون الدولي عن الجرائم التي لا تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، أو التي قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، والتي من أهمها مبدأ الاختصاص العالمي الذي منحته العديد من الاتفاقيات للدول الأعضاء كاتفاقيات جنيف، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، فكل دولة من حقها إجراء المحاكمات الدولية[37] عن كافة الجرائم سواء كانت واقعة في اختصاص المحكمة أو غير واقعة، أو فيما يتعلق بالجرائم الواقعة قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ أو بعد ذلك، باعتبار أن الأصل انعقاد الاختصاص القضائي الجنائي للدول وأن القضاء الدولي مكملاً له وليس بديلاً عنه.

المطلب الثالث: النطاق الشخصي:

سادت فكرة مسؤولية الدولة فقه القانون الدولي قديماً، حتى تمّ توقيع اتفاقية فرساي لسنة 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى، والتي أقرت لأول مرة نظام المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أصبح من المستقر عدم جدوى مسؤولية الدولة الجنائية عن الأعمال التي يرتكبها مواطنيها، فعقاب الدولة لا يحقق الردع العام المقصود من القضاء الجنائي، وإنما يسهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتبقى مسؤولية الدولة محصورة في النطاق المدني، بحيث تلتزم بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد، سواءً كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو الأفراد العاديين.

وأقرت محكمتا نورمبرج 1945، وطوكيو 1946، في المادة السابعة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية، التي شكلت كارثة إنسانية لما نجم عنها من أهوال وفظائع، أجبرت المجتمع الدولي على التطبيق الأول لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضدّ السلام والجرائم ضدّ الإنسانية، سواءً ارتكبوها بأنفسهم أو أعطوا التعليمات لارتكابها[38].

فليس للمنصب الرسمي وما يواكبه من حصانة للقادة والمسؤولين أي اعتبار في إثارة المسؤولية الجنائية الفردية، سواءً كان مرتكب الجريمة الدولية رئيساً أو قائداً أو مسؤولاً حكومياً أو جندياً في القوات المسلحة أو مواطناً عادياً.

ويعدّ الرئيس مسؤولاً عن الأفعال غير المشروعة لمرؤوسيه إذا ثبت أنه كان على علم بقصدهم أو باتجاه نيتهم لارتكابها، وبإمكانه في حالة تدخله الحيلولة دون وقوع تلك الأفعال[39]، وهو ما أكده المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي في أعقاب محكمتي نورمبرج وطوكيو في سنة 1950 والذي نصّ على "عدم إعفاء الشخص الذي ارتكب الفعل بناءً على أوامر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له"[40] أي لم يكن مسلوب الإرادة بصورة تجعله مجبراً على ارتكاب الجريمة.

وأحدث إقرار اتفاقيات جنيف لمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لأحكامها نقلةً نوعيةً في اتجاه تجاوز الدولة بعض الشيء والاتجاه نحو الفرد المستفيد النهائي من القانون الدولي، والتي صيغت بشكل يحول المصلحة الفردية إلى مصلحة دولية، فالحقوق التي كفلتها اتفاقيات جنيف ليست مرتبة للدولة وإنما للفرد، بحيث لا يستطيع التنازل عنها، وكذلك نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل بأي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية"[41].

وقد جاءت معالجة اتفاقيات جنيف للحروب الداخلية أي حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي في المادة الثالثة المشتركة تأكيداً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث لا يعدّ أحد الأطراف المشتركة فيها دولة[42] وإنما أفراد.

كذلك نصت اتفاقيات جنيف على تعهد الدول الأطراف باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة، وتلتزم كذلك بملاحقة المتهمين باقتراف تلك المخالفات الجسيمة[43].

وأكد النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا 1993 في مادته السادسة، ورواندا في مادتيه الخامسة والسادسة، على مبدأ المسؤولية الشخصية الجنائية الفردية دون الاعتداد بالصفة الرسمية التي لا تعفي من المسؤولية الجنائية، وتثور بموجبها المسؤولية لكل من يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد على ارتكاب الجرائم الدولية.

فالنظام الأساسي لتلك المحاكم الدولية يُعدّ دعامة جديدة في نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد[44].

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتويجاً لنظام المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث نصت المادة (25) على اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين في اتجاه معاكس لمحكمة العدل الدولية التي تختص بنظر المنازعات بين الدول حول انتهاك أحكام القانون الدولي لتحديد المسؤولية[45]، والتي على أثرها يتم تقرير الجزاء القانوني بحق الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة[46] والتي عهد إليها بتسوية النزاعات القضائية بين الدول دون أية صفة جنائية للأحكام الصادرة عنها والتي تقتصر -غالباً- على التعويض، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالأفراد فيما يتعلق بمسؤوليتهم الشخصية عن الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة وتتسم منظومتها القضائية بصبغة جنائية.

وقد نصّ النظام الأساسي في المادة (25-2) على أن "الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب"، فالنطاق الشخصي لاختصاص المحكمة الجنائية يتعلق بالأفراد بصفتهم الشخصية.

المبحث الثاني: أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي:

جاء تشكيل المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية ملزمة لجميع الدول الأطراف.

ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات Vienna Convention on the Law 1969 of Treaties، لا تلزم المعاهدة إلا الدول الأطراف فيها التي تقبل اختصاصها القضائي في الجرائم المحددة وفق النظام الأساسي.

معنى ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشكل مساساً بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، باعتبار أن المحكمة شكلت بموجب معاهدة وفق مبدأ الرضائية في قانون المعاهدات، فالدول الأطراف التي انضمت بإرادتها للنظام الأساسي هي التي أنشأت هذه المحكمة وهي التي تباشر اختصاصات تسييرها واعتماد نظم الإجراءات، وانتخاب القضاة والمدعي العام، فالعلاقة بين المحكمة والدول الأطراف ليست علاقة تحكمية تمارس بمقتضاها السيادة على الدول، وإنما هي علاقة الدولة بالمحكمة التي أنشأتها بإرادتها وهي عضو فيها.

ولا يشكل ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي تدخلاً في اختصاص الدولة، فالأصل وفقاً للنظام الأساسي أن تكون أولوية انعقاد الاختصاص للدولة في التحقيق والمحاكمة حول كافة الوقائع التي تدخل في اختصاصها القضائي الجنائي، وتكمل المحكمة الاختصاص الوطني إذا أبدت الدولة عدم رغبتها في إجراء التحقيق والمحاكمة أو كانت غير قادرة على ذلك باعتبار أن الدولة نقلت الاختصاص للمحكمة الجنائية بتنازلها عنه[47] والتي تكمل ما يعتري القضاء الوطني من نقص أو قصور لتدعيم أسس المنظومة القضائية الجنائية الدولية التي هي غاية المجتمع الدولي.

وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في ديباجته على أنها ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وليست بديلاً عنها، فتستطيع المحكمة بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ ممارسة اختصاصها الجنائي على الأفراد الطبيعيين في إطار جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، في حين تؤجل اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان حتى يتم اعتماد تعريف للجريمة بمعرفة الدول الأطراف، وبمجرد بدء سريان النظام الأساسي تصبح المحكمة امتداداً للقضاء الجنائي الوطني وليست جزءاً منه، فيتحقق ما يعرف بالتكامل القضائي.

فالمحكمة الجنائية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية[48].

يختلف مبدأ التكامل القضائي، الذي تمارس على أساسه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القضائي باعتبارها امتداداً ومكملاً له، عن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي الذي يمنح الدول الحق في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسيتهم.

ولتحديد أولوية انعقاد الاختصاص نتناول مبدأي التكامل والاختصاص العالمي، ثم سبل ممارسة الاختصاص الجنائي، ونخصص لكل منهم مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: مبدأ التكامل القضائي:

لا يهدف القضاء الجنائي الدولي إلى أن يحل محل القضاء الجنائي الوطني أو أن يسلبه اختصاصه، بقدر ما يستهدف تعزيزه وتطويره في مواجهة أكثر الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وليس دولةً بعينها، لإكمال المنظومة القضائية الجنائية الدولية، والتي تهدف إلى تعزيز الأمن والسلم الدوليين، الذي يمثل الهدف المشترك للإنسانية بدولها ومؤسساتها والذي نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة كأحد أهم مقاصد الأمم المتحدة.

فحظر الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعدى النطاق الإقليمي إلى النطاق الدولي، وقد أصبح محط اهتمام القانون الدولي وآلياته القضائية الجنائية، والتي تشكل المحكمة الجنائية أهمها، على الرغم من حداثتها لما تتسم به من صفتي الدوام والاستمرارية. ومع أنها تجاوزت لكافة الجرائم التي حدثت في الماضي، إلا أنها تشكل أهميةً كبرى في الحد من الويلات التي تتهدد العالم بأسره جراء عدم تجريم بعض التشريعات الوطنية للجرائم التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتعدى المحكمة الجنائية المنظور الإقليمي للقضاء الوطني عبر آلية موحدة دائمة تستهدف إكمال ما يعتري القضاء الوطني من قصور. فالعبرة من مبدأ التكامل حثّ الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية جسامة، على أن تُكْمِلَ المحكمة

الجنائية الدولية الاختصاص القضائي الجنائي الوطني في حالة عدم رغبته أو عدم قدرته على إجراء المحاكمات أو لعدم اختصاصه أو لانهيار نظامه الإداري أو فشله[49].

ويتطلب مبدأ التكامل من الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية أن تدرج في تشريعاتها جميع أشكال المسؤولية الجنائية الفردية على جميع الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة الجنائية[50]، للأفراد والقادة والمسؤولين، حتى تتمكن من ممارسة اختصاصها الجنائي الأصيل الثابت بموجب القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية والذي نصّ في المادة (17) على ثبوت الأولوية في انعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني[51]، ولا يثبت الاختصاص للمحكمة إلا إذا كانت الدولة التي لها الولاية القضائية والتي تجري التحقيق أو المقاضاة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك[52]، أو قررت عدم مقاضاة الشخص بعد إجراء التحقيق ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها على المقاضاة[53].

وقد نصت على مبدأ التكامل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، حيث قررت أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتُكِبَ الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها[54]، ونصت كذلك على مبدأ التكامل الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973، في المادة الخامسة بهذا النص "يجوز أن يحاكم المتهمون من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف التي تكون قد قبلت ولايتها".

ولتحديد كيفية انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية كقضاء تالٍ ومكمل للقضاء الوطني في حالتي عدم الرغبة أو عدم القدرة على ممارسة الاختصاص القضائي الوطني نتناول كل حالة على حده.

الفرع الأول: عدم رغبة الدولة في ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني:

صنف النظام الأساسي للمحكمة عدة حالات لا يكون للمحكمة الجنائية أن تمارس أي اختصاص لها سواء بالتحقيق أو المحاكمة متى بدأ القضاء الوطني في ممارسة ولايته

القضائية، ولكن احتاط النظام الأساسي لحالات الامتناع أو التهرب عن إجراء المحاكمات والمقاضاة واتخاذ البدء بالإجراءات مجرد وسيلة لتمكين مرتكبي أشد الجرائم خطورة والتي حددها النظام الأساسي للمحكمة من الإفلات من العقاب لأسباب قد يتعلق بعضها بالحصانة التي يمنحها القانون الوطني للرؤساء والمسؤولين والقادة العسكريين، أو لعدم تجريم الفعل المرتكب من قبل القانون الوطني، أو لتأييد الدولة للسلوك الإجرامي المرتكب إذا كان موجهاً لرعايا دولة عدو أو طرف في نزاع.

وقد نصّ النظام الأساسي على ثلاث حالات اعتبر ممارسة أي منها بمثابة عدم رغبة في المحاكمة من قبل القضاء الوطني، ويثبت الاختصاص تلقائياً للمحكمة الجنائية لتكمل النقص أو القصور الناجم عن عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه الأصيل في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهي على النحو التالي:

أولاً: إذا كان قد جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة[55] التي حددت الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة باعتبارها أشد الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

فالمحكمة الجنائية لا تستطيع ممارسة اختصاصها لأول وهلة دون أي اعتبار للقضاء الوطني إلا إذا رفضت الدولة ممارسة اختصاصها القضائي أو لم يثبت لها الاختصاص، ولا يثبت أي اختصاص قضائي للمحكمة متى بدأ القضاء الوطني بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

وتخوفاً من اعتبار بدء إجراءات التحقيق وسيلة للتهرب من تطبيق القضاء الدولي من قبل بعض الدول التي ترفض محاكمة مواطنيها على الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة، يجوز للمحكمة التدخل في تلك الحالة وممارسة اختصاصها إذا ثبت أن الدول تستهدف حماية الشخص المتهم من المسؤولية الجنائية وعدم رغبتها في محاكمته، وأنها تمارس إجراءات صورية لمنع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[56].

ثانياً: حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة، وتتضح عدم رغبة الدول في المحاكمة عن الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة الجنائية من خلال التأخير في الإجراءات دون مبرر قانوني معقول، يكشف النية الحقيقية للدولة بعدم رغبتها في تقديم الشخص المتهم للعدالة الوطنية لتأييدها الجرائم التي ارتكبها أو لتمتعه بالحصانة سواء كان رئيساً أو قائداً أو مسؤولاً.

ثالثاً: إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

كذلك تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها القضائي إذا لم تباشر إجراءات المحاكمة أو لم يتم مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه مما يفقد القضاء الوطني أهم ضماناته وهي الحيادية والاستقلال والنزاهة، مما يؤكد حقّ المحكمة الجنائية في التدخل وخاصةً إذا توافرت ظروف تؤكد عدم نية الدولة تقديم الشخص المتهم للعدالة الوطنية.

وبثبوت عدم رغبة الدولة في إجراء المحاكمات لمرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية تثبت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مكملة للقضاء الوطني.

الفرع الثاني: عدم القدرة على ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني:

أدرج النظام الأساسي للمحكمة حالتين اعتبر تحقق أيّاً منها يكشف عدم قدرة الدولة على ممارسة الاختصاص القضائي الوطني، الأمر الذي يفترض تدخل المحكمة وأخذها الاختصاص من القضاء الوطني بوصفه عاجزاً عن ممارسة اختصاصه الذي تنعقد له الأولوية.

ولا تعني عدم القدرة رفض الدول مباشرة اختصاصها كما في حال عدم الرغبة، وإنما تعني حدوث طارئ أفقد الجهاز القضائي قدرته على مباشرة اختصاصه، ومن أهم العوامل التي تفقده قدرته:

أولاً: الانهيار الكلي والجوهري للنظام القضائي الوطني: ينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية في حالة انهيار النظام القضائي الوطني كما كان الوضع في يوغسلافيا ورواندا[57]، عند تدخل مجلس الأمن لتشكيل المحاكم الدولية المؤقتة سنتي 1993 و1994، وقد حلّت تلك المحاكم الدولية محل النظام القضائي الوطني فيما اعتراه من نقص أو قصور لوضع حدّ للجرائم الدولية التي تهدد المجتمع الدولي بأسره.

ثانياً: عدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهامه القضائية[58]: وذلك عندما يفشل النظام القضائي الوطني في ممارسة مهامه المنوطة به في الحصول على الأدلة القضائية، أو إجراء التحقيق مع المتهمين، أو إحضار الشهود، أو أي إجراء آخر نتيجة ظروف طارئة تحل بالدولة كما في حالة النزاعات المسلحة، أو عدم استقلال القضاء أو حياديته لتدخل السلطة التنفيذية، الأمر الذي يتحقق في العديد من الدول النامية التي ترأسها حكومات عسكرية ودكتاتورية تحول دون استقلالية القضاء وحيدته وتسيطر عليه لتأتي أحكامه وفق أهوائها ومصالحها.

وتتحقق حالة عدم القدرة عند عدم اختصاص القضاء الوطني، لوقوع الجرائم في غير نطاق اختصاصه أو لعدم تجريمه للأفعال التي اعتبر النظام الأساسي ارتكابها يشكل إحدى الجرائم التي يختص بها ونصّ عليها في المادة الخامسة.

لذلك على الدول، وفق متطلبات مبدأ التكامل، أن تدرج في قوانينها العقابية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

وفي حالة عدم ثبوت رغبة الدولة أو عدم قدرتها على ممارسة اختصاصها القضائي الوطني ينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية وتثبت ولايتها القضائية والتي تلزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بقبولها بدون موافقة لاحقة باعتبارها ولاية قضائية عامة[59] تأكيداً لمبدأ السيادة الوطنية الذي يفترض عدم وجود سلطة عليا تمارس ولايتها على الدولة.

وتمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي دون تعارض مع الأولوية في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني في الأحوال التالية:

1. تقبل الدولة اختصاص المحكمة الجنائية بمجرد انضمامها[60] للمعاهدة الدولية المنشئة للمحكمة الجنائية، فالدولة تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة بمجرد تصديقها على النظام الأساسي مما يعني الموافقة التلقائية للدولة بانعقاد الاختصاص للمحكمة[61] إذا ما فشلت الدولة أو امتنعت عن ممارسة اختصاصها الوطني.

2. يجوز للمحكمة الجنائية أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي قبلت اختصاصها إحدى الدول التالية[62]:

أ. الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن طائرة أو سفينة.

ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها.

فينعقد الاختصاص للمحكمة بمجرد قبول تلك الدولة اختصاص المحكمة والذي يتحقق بتصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة.

كذلك إذا قبلت دولة غير طرف اختصاص المحكمة بنظر جريمة قيد البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة يرتب عليها التزاماً بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء[63].

ويترتب على قبول الدولة التي ليست طرفاً في النظام الأساسي اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث والتحقيق التزاماً بالتعاون القضائي مع المحكمة، وفي حالة خرقها التزامها تخطر المحكمة جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن[64] إذا كان قد أحال القضية للمحكمة.

المطلب الثاني: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

الاختصاص القضائي العالمي أو ما يعرف بالولاية القضائية الكونية يعطي الحق للدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية دون أي اعتبار للجنسية التي يحملونها أو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، أي ينعقد الاختصاص القضائي الجنائي لأية دولة ترغب في ملاحقة الجرائم الدولية.

ويعبر مبدأ الاختصاص العالمي عن وحدة المجتمع الدولي في مكافحة أشد الجرائم خطورة التي تهدده، وذلك بالقبض والمحاكمة على كل شخص متهم بارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب قوانينها يتواجد في إقليم أية دولة بغض النظر عن جنسيته أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء أو جنسية المعتدى عليه، أو مكان الجريمة[65].

وقد جاءت فكرة الاختصاص العالمي في أعقاب فشل الجهود الدولية في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في معاهدة فرساي سنة 1919، والتي لم تكلل بالنجاح لرفض هولندا تسليم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، وانطبق الحال على محكمتي نورمبرج وطوكيو اللتان لم ترتقيا لمستوى القضاء الدولي لأنهما جسدتا إرادة المنتصرين وليس إرادة المجتمع الدولي، فمن أجرى المحاكمات هو المنتصر في الحرب وليس القضاء الدولي.

ولم تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص العالمي بحيث يقوم اختصاصها على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي[66].

وقد شكل عدم وجود قضاء دولي متخصص ودائم مجالاً واسعاً لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تمس بالمجتمع الدولي وتشكل تهديداً خطيراً للأمن والسلم الدوليين، بحيث ترفض كل دولة تطبيق القضاء الجنائي لدولة أخرى بحق مواطنيها استناداً إلى اعتبارات السيادة الوطنية، أو لعدم اعتبار الأفعال المرتكبة جرائم دولية وفق قانونها الوطني.

فبغياب القضاء الدولي تثور إشكالية ثبوت الحق في الملاحقة والمحاكمة، فلأي الدول ينعقد الاختصاص وعن أي الجرائم.

وقد نصت العديد من الاتفاقيات على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وشكلت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 خطوة مهمة على صعيد إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لتضييق الفراغ القانوني الناجم عن غياب آليات القضاء الدولي الدائمة، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب سنة 1968، ومبادئ التعاون الدولي سنة 1973، واتفاقية مناهضة التعذيب.

إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني لم تنص على عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الدولية التي تحظرها، ولم تحدد سلطة قضائية

معينة لمحاكمة المتهمين ولكنها أكدت بوضوح ضرورة سن قوانين لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، بل وألزمت الدول بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكابها وإحالتهم إلى محاكمها الخاصة أو تسليمهم لغرض المحاكمة في دول أخرى معنية.

وقد جاء إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وفق قواعد القانون الدولي الإنساني خلافاً للمبدأ العام الذي ينص على انطباق التشريع الجنائي لدولة ما على الأعمال التي ارتكبت على ترابها الوطني، أو من قبل مواطنيها، بهدف حث الدول على ملاحقة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسيتهم[67]، أو مكان ارتكاب الجريمة[68] حتى تحرمهم من الحماية التي قد توفرها بعض الأنظمة الدكتاتورية لمواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم دولية مما قد يحول دون تقديمهم للعدالة وإفلاتهم من العقاب، وقد جاء مبدأ الاختصاص العالمي انطلاقاً من مبدأ عالمية حقوق الإنسان[69] وليعطي جميع الدول الحق في الملاحقة والمحاكمة.

ولدراسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، يجب تناول الأساس الذي يقوم عليه، والتطبيق الدولي له.

الفرع الأول: أساس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

يمنح مبدأ الاختصاص القضائي العالمي للدول الحق في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية المعتدى عليهم أو مكان أو زمان ارتكاب الجريمة.

فاقتصار الولاية على القضاء الوطني يفتح المجال أمام إمكانية التواطؤ من قبل الدولة التي يرتكب مواطنوها الجرائم، ويحول مبدأ الاختصاص العالمي دون الإفلات من العقاب، بفتح المجال أمام كافة الدول بالتحقيق والملاحقة والمحاكمة انطلاقاً من مبدأ عالمية الجريمة، لتشكيلها تهديداً للمجتمع الدولي بأسره، وليس الأفراد أو الدول الذين يتعرضون لها. ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي كفلت الاختصاص القضائي العالمي:

أولاً: اتفاقيات جنيف الأربعة 1949:

تشكل اتفاقيات جنيف أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وتعتبر عالمية النطاق وتتمتع بطبيعة ملزمة، وتشكل المبادئ التي أقرتها جزءاً من قانون الشعوب بحيث يجب اعتبارها تقنيناً للعرف الدولي[70].

وقد نصت المواد المشتركة للاتفاقيات الأربع والمتعلقة بالعقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة أحكامها على:

> تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة الثالثة، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة أياً كانت جنسيتهم وله أيضاً، إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضدّ هؤلاء الأشخاص، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة...

جاءت صيغة المادة السابقة بمعنى الالتزام، فلم تطلب الاتفاقية من الدول احترامها وتطبيق نصوصها فقط، وإنما رتبت التزاماً على الدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة أو تسليمهم إلى دولة أخرى معنية بالمحاكمة[71].

وقد حظرت اتفاقيات جنيف على الدول الأطراف التنصل من التزاماتها الدولية التي رتبتها الاتفاقيات، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو يحل طرف متعاقد فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة المشار إليها في المادة (147)"[72].

فكل دولة من حقها أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية أيّاً كان مكان ارتكابها، حتى لو لم يكن المجرم من رعاياها وحتى لو وقعت الجريمة على إقليم دولة أخرى.

فمبدأ الاختصاص العالمي هو السند الأساسي لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في حال غياب آليات المساءلة الدولية[73].

وقد صنفت المواد المشتركة المتعلقة بالمخالفات الجسيمة للاتفاقيات الأفعال التي يعدّ ارتكابها انتهاكاً جسيماً وهي:

> المخالفات التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضدّ أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقيات، القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار

الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع أو الحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

وقد جاءت اتفاقيات جنيف في سنة 1949، في أعقاب انتهاء المحاكم الدولية في نورمبرج سنة 1945، وطوكيو سنة 1946، ومحاكم قانون مجلس الرقابة رقم (10) سنة 1946، كبديل للقضاء الجنائي الدولي ولسد الفراغ القانوني الناجم عن غياب الآليات القضائية الدولية الدائمة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

ثانياً: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977:

في سياق تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني تمّ إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في سنة 1977؛ لإكمال منظومة المسؤولية الجنائية التي نصّت عليها اتفاقيات جنيف، ويتعلق البروتوكول الأول بالنزاعات المسلحة الدولية، فيما يتعلق الثاني بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد نصّ البروتوكول الأول في المادة (85) على أن "تعدّ الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا البروتوكول"، وقد جاءت مواد البروتوكول الأول مكملةً للمواد المتعلقة بالنزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف، والتي تعتبر الانتهاكات الجسيمة لتلك الاتفاقيات بمثابة جرائم حرب.

فكافة الأفعال التي اعتبرتها المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف سالفة الذكر من قبيل الانتهاكات الجسيمة والتي أكد البروتوكول الأول إدراجها ضمن الانتهاكات الجسيمة لأحكامه أيضاً، صنفها في الفقرة (5) من المادة (85) على أنها من قبيل جرائم الحرب، والتي تلزم الدول بالردّ على تلك الانتهاكات بالاختيار بين ملاحقة مقترفيها أمام محاكمها أو تسليمهم لدولة أخرى معنية بمحاكمتهم.

فالالتزام بقمع الانتهاكات والمخالفات الجسيمة هو التزام مطلق ينبغي ألا يؤثر عليه شيء[74]، كاعتبارات الحصانة أو السيادة.

ثالثاً: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية 1968:

أكدت الاتفاقية على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بنصها:

> تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغائه أنى وجد[75].

فكافة الدول ملزمة بمقتضى الاتفاقية بممارسة اختصاصها الجنائي ضدّ مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وعدم سريان أي أثر للتقادم عليها من حيث الحق في الملاحقة والمعاقبة، فلا يحول مرور الزمان دون تجريم تلك الأفعال وكذلك لا يحول المكان دون العقاب، فالمجرم محل ملاحقة في أي مكان يوجد به، فممارسة الدول لاختصاصها العالمي يحول دون الإفلات من العقاب.

رابعاً: مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية 1973:

أقرت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي تأكيداً للمبادئ والمقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، ونص المبدأ الرابع على أنه "تؤازر الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين".

وحظرت مبادئ القانون الدولي على الدول اتخاذ أية "تدابير تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق باعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية"[76].

فمبادئ التعاون الدولي منحت لكافة الدول اختصاصاً قضائياً عالمياً في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وحظرت على الدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعي جدية للظن بارتكابه جريمة ضدّ السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية[77].

فكل دولة يترتب عليها التزام بالتحقيق والملاحقة والمحاكمة في إطار التعاون الذي أقرته مبادئ التعاون الدولي، وألزمت الدول بعدم اتخاذ أي إجراءات تمس بما يترتب عليها من التزامات بالتعقب والاعتقال والتسليم والمعاقبة لكافة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية إعمالاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

خامساً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

منحت اتفاقية مناهضة التعذيب للدول الأطراف ممارسة الاختصاص القضائي العالمي وقد رتبت مادتها الثانية التزاماً على كل دولة باتخاذ إجراءات تشريعية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

وألزمت الاتفاقية الدول باعتبار أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي تستوجب عقوبات تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة[78].

ولتأكيد طبيعتها العالمية أنشأت الاتفاقية نظام رقابة دولي مبني على لجنة مناهضة التعذيب[79] التي تشرف على تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، وخاصةً فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب أينما كانوا في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية، بحيث يمكن محاكمتهم في أية دولة طرف أو تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم[80].

الفرع الثاني: التطبيق الدولي لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

شهد العالم تطوراً كبيراً على صعيد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وقد فعلت العديد من الدول ذلك المبدأ وأقرته في قوانينها الوطنية، وتعتبر دول أوروبا رائدة في ذلك المجال باعتبارها الراعية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالدانمارك، وبلجيكا، وإسبانيا.

وقد شكلت الضغوط التي مارستها بعض الدول كالولايات المتحدة تهديداً بإفراغ المبدأ من مضمونه في العديد من القضايا، التي أثارت جدلاً واسعاً على الساحة الدولية كالقرار الذي صدر بالإجماع عن الاتحاد الأوروبي بإدراج الجناح السياسي لحركة

حماس على قائمة المنظمات الإرهابية في 2003/9/6 بدعوة من إيطاليا، وبريطانيا، وقد كشف القرار بوضوح التواطؤ الأوروبي مع الموقف الإسرائيلي، والانحياز للسياسة الأمريكية الداعمة للعدوان، بحيث ينتهك القرار مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكفل حقّ الشعوب في الدفاع الشرعي للتحرر من الاستعمار، وأن أوروبا بقرارها هذا صادرت ذلك الحق وشجعت المعتدي على الاستمرار في عدوانه، بحيث أقدمت "إسرائيل" وبضوء أخضر من الاتحاد الأوروبي بمحاولة اغتيال الشيخ أحمد ياسين، مؤسس حركة حماس، الأمر الذي يثير مسؤولية الاتحاد الأوروبي كشريك لـ"إسرائيل" في عدوانها، ولم يكن ذلك القرار جديداً على الدول الأوروبية.

فالدول الأوروبية التي تربطها اتفاقية شراكة بـ"إسرائيل" تشترط التعاون بين الجانبين باحترام "إسرائيل" لحقوق الإنسان، فبدلاً من أن تقطع علاقاتها بـ"إسرائيل" لانتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان الفلسطيني، والتدمير المنهج للبنى التحتية الفلسطينية والتي في معظمها منح ومساعدات أوروبية، وتفعل كذلك مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، تكافئ "إسرائيل" على جرائمها، فقد رفعت في حزيران/ يونيو 2008 مستوى علاقاتها بالاتحاد الأوروبي في ثلاثة مجالات (تعزيز التعاون السياسي، وضمّ "إسرائيل" إلى برامج ووكالات أوروبية، ودراسة إمكانية دمج "إسرائيل" في السوق الأوروبية الموحدة).

وعلى الرغم من العدد الكبير للضحايا من المدنيين الفلسطينيين الذين قتلوا على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال محرقة غزة في كانون الأول/ ديسمبر 2008، امتنعت دول الاتحاد الأوروبي الـ 27 عن التصويت على قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 2009/1/12، والذي يدين العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة بسبب "الانتهاكات الإسرائيلية واسعة النطاق للحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني"[81].

فقد أظهرت قضيتي الرئيس التشيلي السابق بينوشيه، والجنرال الإسرائيلي الاحتياط دورون ألموج التواطؤ البريطاني في منح ملاذ آمن لمجرمي الحرب.

وأظهرت الدعاوى التي رفعت ضدّ شارون في بلجيكا، وضد كارمي غيلون Carmi Gillon في الدانمارك، وضد موشيه يعلون Moshe Ya'alon في نيوزيلندا،

وضد كلاً من فؤاد بن العيزر ودان حالوتس في إسبانيا مدى التواطؤ الأوروبي مع العدوان الإسرائيلي والانحياز خلف الموقف الأمريكي الداعم لـ"إسرائيل":

أولاً: القضاء البريطاني:

1. قضية بينوشيه:

شكلت قضية رئيس تشيلي بينوشيه سابقةً دوليةً على صعيد تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، فقد طلبت إسبانيا في تشرين الأول/ أكتوبر 1998 من بريطانيا تسليمها بينوشيه المتواجد على أراضيها للعلاج لمحاكمته بموجب ارتكاب جرائم اغتيالات وتعذيب واختفاء قسري واعتقال تعسفي وترحيل للسكان، أصابت بعضها مواطنين إسبان.

وقد رفضت المحكمة العليا التي نظرت الدعوى طلب التسليم لعدم اختصاص القضاء الإسباني أو الإنجليزي ولتمتع الرؤساء السابقين بالحصانة، وأصدر مجلس اللوردات أعلى سلطة قضائية بريطانية حكماً يجرد بينوشيه من أي حقّ في الحصانة القضائية في حال ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية.

وقد شكل قرار مجلس اللوردات سابقة قانونية دولية في منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[82] على الرغم من رفض بريطانيا تسليم بينوشيه بحجة وضعه الصحي، إلا أنها فتحت المجال للعديد من الدول ومنها سويسرا وفرنسا للمطالبة بتسليمه وتفعيل اختصاصها العالمي.

2. قضية دورون ألموج:

أصدر رئيس محكمة صلح لندن بتاريخ 2005/9/10 أمر اعتقال بحق الجنرال احتياط دورون ألموج، استجابة لطلب تقدمت به مؤسسة "هيكمان أند روز" والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، لتورطه في عدد من المخالفات الجسيمة التي تعتبر مخالفات جنائية في المملكة المتحدة بموجب قانون اتفاقيات جنيف لسنة 1957، والتي من أهمها:

- التدمير التعسفي لـ59 منزلاً في مخيم رفح بتاريخ 2002/1/10.
- دوره في عملية اغتيال صلاح شحادة سنة 2002.

وقد أحيل أمر الاعتقال لوحدة مكافحة الإرهاب وجرائم الحرب في جهاز شرطة العاصمة البريطانية لندن للتنفيذ، إلا أنه نجح في تجنب الاعتقال، حيث مكث على متن الطائرة التي هبطت به في مطار هيثرو، ومن ثم عاد إلى "إسرائيل" على الطائرة نفسها، وذلك بناء على معلومات تلقاها من الشرطة ووسائل الإعلام في "إسرائيل" وبريطانيا.

3. قضية شاؤول موفاز:

قرر المدعي العام البريطاني إحالة الدعوى تقدم بها عدد من العائلات الفلسطينية في 2002/10/30 للشرطة البريطانية من أجل القبض على رئيس أركان الجيش الإسرائيلي السابق شاؤول موفاز، تمهيداً لمحاكمته وفقاً للقانون البريطاني كمجرم حرب، وذلك بعد وصول موفاز إلى بريطانيا في إجازة خاصة، وقد حثت السفارة الإسرائيلية موفاز على مغادرة بريطانيا قبل إصدار أمر الاعتقال ضدّه، وقد غادر بريطانيا متوجهاً إلى ألمانيا ثم إلى "إسرائيل".

ثانياً: القضاء البلجيكي:

- **محاكمة شارون:**

وجهت النيابة العامة البلجيكية في حزيران/ يونيو 2001 لرئيس الوزراء الإسرائيلي أريل شارون تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، وحولت القضية لمحكمة الاستئناف للنظر فيها في أعقاب الدعوى المرفوعة ضدّ شارون من قبل فلسطينيين ناجين من مجزرة صبرا وشاتيلا؛ لمسؤوليته عن تلك المجازر التي ارتكبت بحق اللاجئين الفلسطينيين خلال الاجتياح الإسرائيلي للبنان سنة 1982.

ويمنح القانون البلجيكي الصادر سنة 1993 المحاكم صلاحية عالمية للنظر في جرائم القانون الدولي، كجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة أينما حصلت ومهما كانت جنسية الضحايا وأماكن إقامتهم.

وسبق للقضاء البلجيكي في تموز/ يوليو 2001 إدانة راهبتين في رواندا بتهمة القتل، ومحاكمة أربعة رونديين بتهمة المشاركة في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا في سنة 1994[83].

واعترضت "إسرائيل" على محاكمة شارون بحجة عدم اختصاص المحاكم البلجيكية، ولانتهاء القضية بصدور قرار لجنة كاهان الإسرائيلية Kahan في سنة 1983 التي حملت

شارون مسؤولية غير مباشرة عن المجزرة[84]، وإقرارها بالمسؤولية المباشرة لرئيس جهاز الاستخبارات في ميليشيات قوات الكتائب اللبنانية المسيحية إلياس حبيقة، والذي اغتيل في 2002/1/24، في أعقاب لقائه مع مجلس الشيوخ البلجيكي في لبنان، وتأكيده على عدم قانونية لجنة كاهان الإسرائيلية التي حملته المسؤولية المباشرة، واستعداده للشهادة أمام المحاكم البلجيكية في محاكمة شارون وتقديمه أدلة جديدة.

وقد رفض باتريك كولونيون، مدعي عام بروكسل، الحجج الإسرائيلية مؤكداً اختصاص المحاكم البلجيكية وقانونية التحقيقات في إطار الدعوى، معتبراً لجنة كاهان الإسرائيلية ليست محكمة وليس لها اختصاص قضائي.

وبقبول الدعوى مارست الولايات المتحدة و"إسرائيل" ضغوطًا دولية على بلجيكا للامتناع عن توجيه الاتهام ضدّ شارون، والتي أسفرت عن تراجع الموقف البلجيكي، وتعديل قانون سنة 1993[85]، بحجة تسببه لها بالإحراج، ولتوفير حصانة مؤقتة للقادة الأجانب بتأجيل التحقيق حول الجرائم التي تطال مسؤولين (رؤساء، رؤساء وزراء، وزراء) ما داموا يشغلون مناصب رسمية.

وصدر في السياق ذاته حكم عن محكمة العدل الدولية يقضي بعدم صلاحية المحاكم البلجيكية في النظر إلى قضايا الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دبلوماسية ويشغلون مناصب رسمية.

وصدر مؤخراً في شباط/ فبراير 2003 حكماً للقضاء البلجيكي يجيز مقاضاة شارون بعد انتهاء فترة عمله كرئيس للوزراء.

ثالثاً: القضاء الدانماركي:

- **قضية كرمي غيلون:**

شكلت قضية رفض الدانمارك قبول أوراق اعتماد الرئيس السابق لجهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) Israel Security Agency-ISA (Shabak)، كرمي غيلون، كسفير لـ"إسرائيل" في الدانمارك لتأييده ممارسة التعذيب ضدّ المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية تطبيقاً عالمياً، تفعيلاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، باعتبار الدانمارك من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، والتي تحمل

الدول الأطراف مسؤولية ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يمارسون جرائم التعذيب في حال تواجدهم على أراضيها بحيث لا تصبح الدول ملاذاً آمناً لمرتكبي جرائم التعذيب، ويظلون محل ملاحقة ومحاكمة أينما وجدوا.

رابعاً: القضاء النيوزليندي:

- **قضية موشيه يعالون:**

أصدر قاضي محكمة أوكلاند قراراً بتاريخ 2006/11/27 يقضي بإصدار مذكرة اعتقال ضدّ رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي "موشيه يعالون"، للاشتباه بضلوعه في ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة 1949.

وبتاريخ 2006/11/30 جمّد المدعي العام النيوزيلندي مقاضاة يعالون لمنع اعتقاله وتوجيه التهم إليه خلال زيارته لنيوزيلندا، الأمر الذي مكنه من الإفلات من الاعتقال والمقاضاة القانونية في نيوزيلندا.

خامساً: القضاء الإسباني:

- **قضية بنيامين بن اليعيزر ودان حالوتس:**

قرر القضاء الإسباني، بتاريخ 2009/1/29، قبول الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان للقضاء الإسباني، الخاصة بطلب استصدار أمر اعتقال دولي ضدّ كلاً من وزير الدفاع السابق بنيامين بن العيزر ورئيس الأركان السابق دان حلوتس، بتهمة ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وإبادة شعب، ولدورهما في عملية اغتيال صلاح شحادة سنة 2002، وقد أصدر القاضي رسالتين؛ الأولى للجانب الإسرائيلي تفيد أنه تمّ فتح التحقيق بالتهم والرد عليها، والثانية للسلطة الفلسطينية توضح قبول الدعوى.[86]

وتقدمت إسبانيا بتاريخ 2009/2/29 إلى "إسرائيل" بطلب للتحقيق مع سبعة مسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب. ويأتي القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الإسبانية، وهي أعلى هيئة قضائية إسبانية، بمثول المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في إسبانيا خلال مدة 30 يوماً، وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية.

والمشتبه بهم السبعة من بينهم بن إليعزر وحالوتس، وكلٌ من: مايكل هيرتسوغ Michael Herzog، السكرتير العسكري لوزير الدفاع في حينه، وموشيه يعالون، رئيس الأركان الإسرائيلي الأسبق، وأبراهام ديختر، مدير المخابرات الإسرائيلية، ودورون ألموغ، الذي شغل منصب قائد المنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي، وغيورا ايلاند، الذي شغل منصب رئيس مجلس الأمن الوطني.

المطلب الثالث: سبل ممارسة الاختصاص الجنائي:

تنعكس طبيعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمعاهدة دولية وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، على طبيعتها الملزمة للدول الأطراف في معاهدة روما التي أنشئت المحكمة الجنائية بموجبها، بحيث لا تمتد ولايتها الجنائية للدول غير الأطراف في النظام الأساسي. إلا أن المحكمة فتحت المجال أمام الدول للانضمام للنظام الأساسي، بموجب نصّ المادة (12)، إذا قبلت اختصاص المحكمة[87].

وقيّد النظام الأساسي ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة الخامسة على الدول الأعضاء ومجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة، ونتناول كل منهم في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول: تحريك الدعوى من قبل الدول الأعضاء:

للدول الأطراف في النظام الأساسي الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة، وقد نصّت المادة (13) "إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي، العام وفقاً للمادة (14)، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"[88].

وقد أجاز النظام الأساسي للدول الأطراف إحالة حالة ما إلى المحكمة بموجب نصّ المادة (14) التي تحدد ممارسة الاختصاص بموجب الإحالة من قبل الدول الأطراف، بالوسائل التالية:

1. يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة، أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2. تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة مستندات مؤيدة.

ولكل دولة طرف الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة متى تعلقت بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بالطلب من المدعي العام إجراء التحقيق اللازم للبت في إمكانية توجيه الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لشخص أو أكثر، بتحديد الظروف ذات الصلة بموضوع الاتهام مشفوعة بكافة المستندات المؤيدة.

ولم تكتفِ المحكمة بقبول تحريك الدول غير الأطراف للدعوى بقبولها اختصاص المحكمة بالإعلان الذي تودعه لدى مسجل المحكمة[89]، وإنما أجاز النظام الأساسي دعوة أية دولة غير طرف لتقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق، وللمحكمة إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة في حال امتناعها عن التعاون[90].

وفي هذا السياق يستطيع الشعب الفلسطيني ملاحقة ومحاكمة القادة والمسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التي يتعرض لها نتيجة العدوان الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، وخاصة جرائم الحرب التي ارتكبت على نطاق واسع بإنشاء جدار الفصل العنصري 2002، وحصار غزة حزيران/ يونيو 2007، ومحرقة غزة كانون الأول/ ديسمبر 2008، والتي تدخل في اختصاص المحكمة كجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية بموجب نصّ المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة. حيث تستمر حكومة "إسرائيل" في ممارستها رغم دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في تموز/ يوليو 2002، سواء بتحريك دعوى من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، التي فعلاً تقدمت بطلب رسمي للمدعي العام للمحكمة لمباشرة التحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة بعد أن قامت بإيداع موافقة فلسطين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2009/1/28، ففي حال قبلت المحكمة عضويتها[91]، وأصبحت عضواً في جمعية الدول الأطراف بإمكانها رفع دعوى أمام المحكمة بشكل مباشر[92]، في حال تصديق "إسرائيل" على النظام الأساسي، باعتبار تصديقها شرطاً لتحريك الدعوى سواء من الدول الأطراف أو من قبل المدعي العام للمحكمة، باستثناء الإحالة من قبل

مجلس الأمن بموجب الفصل السابع كما قررت المادة (12) من النظام الأساسي[93]، وهو ما استندت اليه المحكمة في تبريرها إصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني سنة 2009.

أو يمكن تحريك دعاوٍ عبر الدول العربية الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وهي الأردن، وجيبوتي، وجزر القمر، واليمن[94]، أو الدول العربية الأخرى التي قد تنضم لاحقاً، سواء بوقوع الجريمة على أراضيها أم حمل الضحية لجنسيتها، أو الدول التي يتواجد الشخص المتهم ضمن حدودها وسلطاتها، فمعظم الإسرائيليين يحملون جنسيات أجنبية وخاصة أمريكية وأوروبية، أو يتواجدون على أراضيها وخاصة المسؤولين والقادة العسكريين. وبإمكان تلك الدول ملاحقتهم ومحاكمتهم، خاصة وأن كثيراً من الجرائم الإسرائيلية ترتكب خارج حدودها الإقليمية كجرائم الاغتيالات التي يشكل ارتكابها جرائم حرب، الأمر الذي يثير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها مما يفترض ممارسة تلك الدول ولايتها القضائية، أو الإحالة للمحكمة الجنائية، أو تدخل مجلس الأمن باعتبار أن العدوان الإسرائيلي يهدد السلم والأمن الدوليين، وكذلك الكثير من الفلسطينيين الذين يتعرضون للجرائم الإسرائيلية يحملون جنسيات دول عربية وأجنبية، وتلك الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة تستطيع الإحالة للمحكمة الجنائية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن:

على الرغم من استقلال المحكمة الجنائية عن الأمم المتحدة ومؤسساتها، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز لمجلس الأمن ممارسة صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وقد نصّت المادة (13) "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"[95].

عند إحالة حالة من قبل مجلس الأمن لا يتطلب توافر الشروط التي تتطلبها المادة (12) بوقوع الجريمة من قبل أحد مواطني دولة أخرى أو على إقليم تلك الدولة، وإنما يقوم بالتصرف وفقاً للفصل السابع إذا تضمنت تلك الحالة تهديداً للسلم والأمن الدوليين[96].

فقد منح الميثاق لمجلس الأمن حقّ استخدام الوسائل العسكرية وغير العسكرية لضمان تنفيذ قرارته طبقاً لأحكام المادتين (41، 42)؛ لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة 12 شهراً قابلة للتمديد وفق ما جاء في المادة (16) التي تنصّ على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قراراً يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

يتعلق قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة بالفصل السابع من الميثاق فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

وقد يؤخذ على مجلس الأمن استغلال تلك الصلاحيات وفقاً لاعتبارات سياسية تخضع لموازين القوة داخل مجلس الأمن والذي تسيطر عليه الولايات المتحدة، والتي قد تستغل ذلك لصالح "إسرائيل" بتأجيل التحقيق والمقاضاة في الجرائم الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص المحكمة باستغلال سلاح الفيتو[97]، لإحباط أية إدانة لـ"إسرائيل".

وتظهر الاعتبارات السياسية وازدواج المعايير بوضوح في إحالة مجلس الأمن لقضية الرئيس السوداني للمحكمة الجنائية الدولية في أيار/ مايو 2005، فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في دارفور بين سنتي 2003 و2004، بينما يرفض، ولاعتبارات سياسية نابعة من النفوذ والهيمنة الأمريكية على المجتمع الدولي ومؤسساته، من إحالة أي مسؤول إسرائيلي عن جرائم الحرب المرتكبة منذ سنة 1948، والتي من أشدها قسوة محرقة غزة 2008، والاستيطان وجدار الفصل العنصري.

فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية، التي تمّ اعتماد نظامها الأساسي في 1998/7/17، ودخلت حيز النفاذ في 2002/7/1، وبدأت بالعمل في سنة 2003، مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، عمر حسن البشير، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية في 2009/3/4. فقد جاء قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بالموافقة على إصدار مذكرة التوقيف، بناء على طلب تقدم به مدعي عام المحكمة، لويس مورينو أوكامبو، في 2008/7/14، إثر تحقيق قام به منذ 2005/6/1 بشأن الأوضاع في دارفور، بناء على إحالة مجلس الأمن للدعوى في 2005/5/31 للمحكمة، في أعقاب صدور

قرار المجلس رقم (1593) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المتعلق بالتهديد للسلام والأمن الدوليين)، وكذلك بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، وقد استند مجلس الأمن في قراره على استنتاجات لجنة تفتيش دولية أظهرت خطورة الجرائم التي تمّ ارتكابها في دارفور وأوصت برفع شكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[98].

وقد صدرت مذكرة التوقيف بحق البشير على الرغم من أن السودان من الدول غير الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن المدعي العام استند في مباشرته للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور على المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بممارسة الاختصاص، حيث منحت فقرتها (ب) لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر "من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بموجب المادة (5) من النظام الأساسي" قد ارتكبت[99]. وهذا الادعاء الذي استند إليه المدعي العام للمحكمة في رفضه للتحقيق في جرائم الحرب التي ترتكبها "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة في جرائم الحرب التي تمّ ارتكابها في قطاع غزة على نطاق واسع خلال العملية الإسرائيلية المسماة الرصاص المصبوب "محرقة غزة" 2008/12/27، بالرغم من إيداع السلطة الوطنية الفلسطينية توقيعها على النظام الأساسي لدى المحكمة في 2009/1/28، رافقه تقدم السلطة الوطنية بطلب رسمي من المدعي العام بمباشرة التحقيق، إلا أن المدعي العام لم يباشر التحقيق بحجة أن "إسرائيل" ليست طرفاً في النظام الأساسي، وأن مجلس الأمن لم يقم بالإحالة للمدعي العام كما حدث في قضية دارفور.

وهذا ما يؤكد الهدف السياسي من قضية دارفور ومحاكمة الرئيس السوداني، فلو كان الهدف ملاحقة مجرمي الحرب، فالقادة والمسؤولين الإسرائيليين يرتكبون جرائم حرب منذ أكثر من 60 عاماً في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فلم يكن قرار توقيف الرئيس السوداني هو الأول من نوعه فيما يتعلق بقضية دارفور، وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 2007/4/27، مذكّرتي توقيف ضدّ كل من أحمد هارون، وزير الداخلية السابق ووزير الشؤون الإنسانية الحالي، وعلي قشيب، قائد ميليشيات الجنجويد، بتهمة ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب في الفترة خلال سنتي 2003 و2004[100].

ومع أن الرئيس السوداني يعدّ رابع رئيس يلاحقه القضاء الدولي، إلا أنها الحالة الأولى من نوعها التي تتعلق بصدور قرار اعتقال لرئيس وهو على سدة الحكم.

فبرغم الاعتبارات السياسية التي تحكم عمل مجلس الأمن، إلا أن الشعب الفلسطيني يستطيع الاستفادة منه كوسيلة للإحالة للمحكمة الجنائية في حال اتسم بالحيادية والاستقلال، بعيداً عن الضغوط الأمريكية[101]، باعتباره الوسيلة الوحيدة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية طالما استمرت "إسرائيل" في رفض التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، حيث يشترط النظام الأساسي للمحكمة في حالتي؛ الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي، أو من المدعي العام للمحكمة، عضوية الدولة التي يرتكب أحد رعاياها جرائم تدخل اختصاص المحكمة، باستثناء إحالة مجلس الأمن التي لا يشترط فيها العضوية. إلا أن تلك الوسيلة على الرغم من أهميتها تبقى محصورة في إطار الهيمنة داخل أروقة مجلس الأمن، وذلك يثير المسؤولية الدولية للدول دائمة العضوية في المجلس باتخاذ مواقف فاعلة، والطلب من المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق في جريمة أو أكثر من الجرائم التي ترتكب في حقّ الشعب الفلسطيني.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام:

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى بحيث يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، دون إحالة من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن، على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل فى اختصاص المحكمة[102]، فلا يقتصر دور المدعي العام على التحقيق بعد الإحالة، وإنما يجوز له أن يباشر التحقيق ابتداءً في حال وجود أساس معقول يفيد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولم تباشر الدول الأطراف المعنية التحقيق ممارسةً لاختصاصها الوطني، أو لم تحيلها للمحكمة، أو لم يباشر مجلس الأمن اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق بالإحالة للمحكمة.

وجاء الباب الخامس من النظام الأساسي، والذي يتعلق بإجراءات التحقيق والمقاضاة ليحدد الأساس الذي يقوم عليه التحقيق في الدعوى، وكذلك واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات. وقد نصّت المادة (53) على "يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي"، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.
- ما إذا كانت القضية أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17).
- ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء، وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، فعليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

وعندما يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق يجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية للمحكمة[103]، والتي تطلب بعد مراجعة قرار المدعي العام إعادة النظر في قراره بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة أو طلب مجلس الأمن[104]، ولا يصبح قرار المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق، إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية للمحكمة، باعتباره لا يخدم مصالح العدالة بعد أن تبادر بمراجعته في حالة استناد القرار لخطورة الجريمة أو لمصلحة المجني عليهم[105]، ولا يعدّ قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق نهائياً وفق ما نصت عليه المادة (53-4) بنصّها "لا يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة".

للمدعي العام فيما يتعلق بواجباته وسلطاته في إطار التحقيقات التي يجريها إثباتاً للحقيقة أن يقوم "بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وأن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حدٍّ سواء".

على المدعي العام أثناء مباشرة التحقيق اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق واحترام مصالح المجني عليهم والشهود وحقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي، وله كذلك إجراء التحقيق في إقليم دولة طرف على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية للمحكمة وللمدعي العام جمع الأدلة وفحصها وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم، وأن يطلب تعاون أية دولة، أو منظمة حكومية دولية، وله اتخاذ ما يلزم من ترتيبات واتفاقات تيسيراً لتعاون

إحدى الدول، أو المنظمات بما لا يتعارض مع النظام الأساسي والمحافظة على سرية المستندات والمعلومات[106].

ويخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية للمحكمة عندما يرى أن التحقيق يتيح فرصةً فريدةً قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ أقوال أو شهادة أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، لاتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها لحماية حقوق الدفاع.

ويجوز للمدعي العام أن يستأنف قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ التدابير بمبادرة منها عندما لا تجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، والتي تشمل إصدار توصيات، وإعداد سجل الإجراءات، وتعيين خبير، والإذن بالاستعانة بمحامي، وانتداب أحد أعضائها واتخاذ ما يلزم من إجراءات[107].

وبناءً على طلب المدعي العام تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة، ولضمان عدم القيام بعرقلة التحقيق، أو إجراءات المحكمة، أو تعريضها للخطر، أو لمنع الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها، وللمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم، أو أن يطلب عوضاً عن ذلك استصدار قرار بالحضور أمام المحكمة، إذا كان الحضور يكفي لضمان المثول أمام المحكمة[108].

عندما يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه أي دون إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن لا تقيد حريته أي قيود، فيقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز كذلك تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، وإذا استنتج المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، يقدم للدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجرائه، وتأذن الدائرة بالبدء بإجراء التحقيق إذا رأت وجود أساس معقول للشروع في إجرائه متى وقعت الدعوى في إطار اختصاص المحكمة، ولا يحول رفضها بالإذن بإجراء

التحقيق دون أن يقوم المدعي العام بتقديم طلب لاحق إذا استند إلى وقائع جديدة [109]، فقرار الدائرة التمهيدية ليس نهائياً، وإنما يجوز للمدعي العام الطعن فيه متى استند إلى أدلة ووقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

هوامش الفصل الأول

[1] انظر نصّ المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2] عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها** (القاهرة: مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ودار النهضة العربية، 1996)، ص273.

[3] انظر نصّ المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[4] انظر نصّ المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[5] دانيال س. بريفوتين وارين الماند، **المحكمة الجنائية الدولية: دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه**، ترجمة صادق عودة، عمان، مركز الساتل للترجمة، ص140.

[6] انظر ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

[7] أمير سالم، **محكمة سيناء الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين** (القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، 1995)، ص33.

[8] بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص 55.

[9] علام، **مرجع سابق**، ص110.

[10] انظر ما سبق الإشارة إليه نصّ المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بالعقوبات الجزائية.

[11] انظر نصّ المادة (85-5) البروتوكول الأول.

[12] انظر المبدأ السادس فقرة (ج) من مبادئ نورمبرج الواردة في: خضر، **مرجع سابق**، ص246.

[13] انظر نصّ المادة السابعة (فقرة 2 بند أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[14] انظر نصّ (م/2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[15] محمد عزيز شكري، "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته،" في **دراسات في القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000)، ص28.

[16] بريفوتين والماند، **مرجع سابق**، ص143.

[17] انظر نصّ (م/8-ب) والتي نصت على 26 فعلاً يعتبر ارتكابها من قبيل جرائم الحرب.

[18] انظر نصّ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

[19] انظر نصّ (م/8-ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[20] انظر نصّ (م/8-د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[21] انظر نصّ (م/8-هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[22] انظر تعريف جريمة العدوان الوارد في: عطية، **مرجع سابق**، ص115.

[23] عائشة راتب، **بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1969)، ص60.

[24] رشاد عارف يوسف سيد، **مرجع سابق**، ص197.

[25] راجع نصّ المادة (13) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314)، الواردة في: عطية، **مرجع سابق**، ص116-117.

[26] انظر نصّ المادة (126-1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[27] راجع نصّ المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[28] أحمد عبد العزيز الألفي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، مكتبة النصر، 1995، ص119.

[29] يسر أنور علي، **شرح قانون العقوبات** (القاهرة: دار الثقافة الجامعية، 1990)، ص131.

[30] انظر نصّ المادة (126-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[31] انظر نصّ المادة (11-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[32] انظر نصّ المادة (12-3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[33] انظر نصّ المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[34] انظر نصّ المادة (87-5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[35] عطية، **مرجع سابق**، ص39.

[36] بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص151.

[37] فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة أعداء الإنسانية، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع21، 2002، ص43.

[38] أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ص670.

[39] عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، ص275.

[40] خضر، **مرجع سابق**، ص245.

[41] انظر نصّ المادة (8) من الاتفاقية جنيف الرابعة.

[42] جورج أبو صعب، اتفاقيات جنيف تخاطب الأفراد أيضاً، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع8، 2000، ص14.

[43] انظر ما سبق الإشارة لنص المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بالعقوبات الجزائية والتي نصت على المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص.

[44] علام، **مرجع سابق**، ص111.

[45] سراج، **مرجع سابق**، ص24.

[46] انظر نصّ المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة.

[47] شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع21، 2002، ص36.

[48] بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص124.

[49] انظر نصّ المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية؛ وسراج، **مرجع سابق**، ص6.

[50] بريفوتين والماند، **مرجع سابق**، ص154.

[51] محمود شريف بسيوني، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،" في **دراسات في القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000)، ص456.

[52] انظر نصّ المادة (17-1-أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[53] انظر نصّ المادة (17-1-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[54] انظر نصّ المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

[55] انظر نصّ المادة (17-2-أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[56] أبو الوفا، "الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،" **المجلة المصرية للقانون الدولي**، ص29.

[57] بسيوني، **تقييم النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية**، ص457.

[58] انظر نصّ المادة (17-3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[59] سراج، **مرجع سابق**، ص45.

[60] انظر نصّ المادة (12-1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[61] عطية، **مرجع سابق**، ص45.

[62] انظر نصّ المادة (12-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[63] انظر نصّ المادة (12-3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[64] نصّ الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على التعاون الدولي والمساعدة القضائية في المواد (87،86).

[65] سراج، **مرجع سابق**، ص136.

[66] بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص150.

[67] إيان سكوبي، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،" في **المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة**، جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 2002، ص114.

[68] كورنيليو سورماروغا وأنديرس جونسون، **احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، 1993، ص23.

[69] Adam Roberts, "Prolonged Military Occupation: The Israeli Occupied Territories 1967-1988", in *International Law and the Administration of Occupied Territories*, edited by Emma Playfair (Oxford: Clarendon Press, 1992), p53.

[70] جان س. بكتية، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه،" في **دراسات في القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000)، ص40.

[71] عامر الزمالي، "تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية،" في **المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 2002.

[72] انظر نصّ المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[73] رياض، **مرجع سابق**، ص43.

[74] إيف ساندو، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني،" في **دراسات في القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000)، ص532.

[75] انظر نصّ المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

[76] انظر نصّ المبدأ الثامن من مبادئ التعاون الدولي 1973.

[77] انظر نصّ المبدأ السابع من مبادئ التعاون الدولي 1973.

[78] انظر نصّ المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

[79] Jack Donnelly: *Universal Human Rights in Theory and Practice* (New York: Cornell University Press, 1989), p.45.

[80] انظر حقوق الإنسان، صحيفة **الوقائع** الصادرة عن الأمم المتحدة 1999، ص38.

[81] الاتحاد الأوروبي لا يفي بالتزاماته بحماية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، 2009/1/28، انظر:

http://www.pchrgaza.org/arabic/arabic.htm

[82] درعاوي، **مرجع سابق**، ص46-47.

[83] رجب عبد المنعم متولي ومنال مصطفى غانم، **ملف التعويضات المصرية من إسرائيل** (القاهرة: دار الشروق، 2002)، ص290.

[84] Benny Morris, "Arab-Israeli War," in *Crimes of War: What the Public Should Know*, Edited by Roy Gutman and David Rieff, first edition (New York: W. W. Norton, 1999), p.34.

[85] متولي وغانم، **مرجع سابق**، ص290.

[86] الولاية القضائية الدولية في مواجهة الحصانة، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، 2009/1/29، انظر:

http://www.pchrgaza.org/files/campaigns/arabic/case/case.html/.htm

[87] انظر نصّ المادة (12-3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[88] انظر نصّ المادة (13-أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[89] عطية، **مرجع سابق**، ص52.

[90] انظر نصّ المادة (87-5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[91] المحاسبة على انتهاكات القانون الدولي الانساني في غزة، منظمة هيومن رايتس ووتش، 2009/2/6، انظر:

http://www.hrw.org/en/news/2009/02/06-2

[92] منى الرشماوي، **المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني**، 1998، الملتقى الفكري العربي، ص9.

[93] انظر نصّ الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[94] الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اليمن تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 3/4/2007، انظر:

http://www.fidh.org/spip.php?article

[95] انظر نصّ المادة (13-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وجيوزيبي نيزي، "الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي،" في **المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 2002، ص130.

[96] بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص165.

[97] أمين مكي مدني، **المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني**، 1998، الملتقي الفكري العربي، ص12.

[98] المحكمة الجنائية الدولية ودارفور أسئلة وأجوبة، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، 2009/3/5، انظر:

http://www.fidh.org/spip.php?article6394

[99] انظر نصّ المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[100] التحرك لطلب توقيف رئيس السودان انتصار لضحايا دارفور، هيومن رايتس ووتش، 2009/3/4، انظر:

http// www..hrw.org/ar/news/2009/03/04-0

[101] الرشماوي، **مرجع سابق**، ص11.

[102] انظر نصّ المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[103] انظر نصّ المادة (53-2-ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[104] انظر نصّ المادة (53-3-أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[105] انظر نصّ المادة (53-3-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[106] انظر نصّ المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[107] انظر المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[108] انظر نصّ المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[109] انظر نصّ المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.



الفصل الثاني
جرائم الحرب الإسرائيلية
خلال انتفاضة الأقصى في ضوء النظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم تأتِ المحكمة الجنائية الدولية بجريمة جديدة عندما نصت في المادة الخامسة على اختصاصها فيما يتعلق بجرائم الحرب، فقد سبق النص عليها في النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرج 1945 وطوكيو 1946، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغسلافيا 1993، ورواندا 1994، وكذلك مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي 1950، ومبادئ التعاون الدولي لتعقب واعتقال وتسليم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية 1973، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية 1968.

تمارس "إسرائيل" جرائم الحرب بحق الشعب الفلسطيني منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية في سنة 1948، وقد ألحقت خلال تلك الفترة العديد من المجازر والدمار والخراب والتشريد، دون أي رادع من المجتمع الدولي ومؤسساته المعنية، خاصة الأمم المتحدة، ولم يردع "إسرائيل" دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/7/1، والذي صادف اقتراب انتفاضة الأقصى من عامها الثاني في ظلّ تصعيد وعدوان إسرائيلي غير مسبوق، اقترف خلاله الجيش الإسرائيلي مجزرتي مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس، وفي كافة المدن والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية خلال الاجتياح الشامل في آذار/ مارس 2002، والذي سقط خلاله مئات الشهداء وآلاف الجرحى، بالإضافة إلى التدمير الشامل والقصف العشوائي بالمقاتلات الأمريكية الصنع من طراز الأباتشي Apache وإف-16 (F-16)، وكذلك الحصار المتواصل لقطاع غزة والاجتياحات المتلاحقة لمدنه وقراه والتدمير العشوائي لكافة المنشآت المدنية والاقتصادية والصناعية والزراعية، والتخريب المتعمد للبنى التحتية التي طالت شبكات المواصلات والاتصالات والكهرباء وكذلك، وخاصة "محرقة غزة" في كانون

الأول/ ديسمبر 2008، والتي دمرت خلالها ما تبقى من البنى التحية لمعظم مدن القطاع، وقتلت نحو 1,440 شهيداً خلال 24 يوماً.

مارست الحكومة الإسرائيلية جميع الأفعال المكونة لجرائم الحرب كسياسة رسمية معلنة، ابتداءً من عمليات القتل العمد، التي استهدفت ما يفوق ألفي فلسطيني معظمهم من المدنيين وبخاصة الأطفال والنساء.

ومارست كذلك سياسة الإعدام خارج نطاق القانون والتي انتهجتها كسياسة رسمية بحق نشطاء الانتفاضة فيما يعرف بسياسة الاغتيالات، وكذلك سياسة هدم البيوت التي استهدفت الآلاف منها دون أية ضرورة حربية، وقد مورست في إطار سياسة العقاب الجماعي التي تستهدف عائلات نشطاء الانتفاضة والشهداء، وكذلك سياسة الحصار والإغلاق وإقامة الحواجز التي انتهجتها الحكومة الإسرائيلية، كأسلوب من أساليب العقاب الجماعي[1] التي استهدفت تمزيق الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 وتحويلها إلى كنتونات صغيرة معزولة، وقد تركت آثاراً مدمرة على كافة جوانب الحياة، أسهمت في تدمير البنية الاقتصادية، وتقطيع أوصال المدن والقرى، وقد شكلت أسلوباً للإذلال والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة، والتي يمارسها الجيش الإسرائيلي بشكل يومي منذ بداية الانتفاضة.

وقد أسهمت تلك الحواجز في موت العديد من المرضى والمصابين لتعمد إغلاقها أمام سيارات الإسعاف، وأسهمت كذلك في تضييق الخناق على الفلسطينيين أثناء تنقلهم، وأثرت كذلك سلباً على المسيرة التعليمية في ظلّ الحصار والعدوان وفرض حظر التجول لأيام وأسابيع متواصلة في الضفة الغربية، ولا سيّما مدينتي نابلس ورام الله، وكذلك القصف العشوائي للمدارس وإغلاق الجامعات ومنع تنقل الطلاب عبر الحواجز العسكرية.

ومارست "إسرائيل" كذلك سياسة الاعتقالات العشوائية خلال انتفاضة الأقصى، والتي شملت الآلاف ممن زجوا في السجون دون مبرر قانوني، ودون أن توجه إليهم أية تهمة رسمية بل لمجرد كونهم فلسطينيين، ومارست بحقهم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بمباركة محكمة العدل العليا الإسرائيلية.

ويشكل الاستيطان أخطر جرائم الحرب المستمرة التي تمارسها "إسرائيل" بحق الشعب الفلسطيني، منذ وجودها في الأراضي الفلسطينية، وقبل إقامة دولتها في سنة

1948، أي منذ الانتداب البريطاني على فلسطين، وفتح أبواب هجرة اليهود إلى فلسطين، وإقامة المستوطنات.

ومارست "إسرائيل" منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية جرائم حرب جديدة ومتنوعة، واستمرت في ممارستها وبشكل متصاعد في ظلّ انتفاضة الأقصى، ومحرقة غزة 2008 وبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/7/1 كأول منظومة قضائية جنائية دولية دائمة والتي يدخل في اختصاصها كما سبق البيان جرائم الحرب، والتي نصّ عليها النظام الأساسي في المادة الثامنة بحيث يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في عملية ارتكاب واسعة النطاق، الأمر الذي ينطبق على "إسرائيل" دولة الاحتلال التي مارست وتمارس جميع الأفعال المكونة لجرائم الحرب والوارد تعريفها في سياق المادة الثامنة من النظام الأساسي، والتي تتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة، والتي تنطبق على الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.

وقد أوردت المادة الثانية العديد من الأفعال يشكل ارتكاب أي منها جريمة حرب، تثير المسؤولية الدولية لمرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ولا يمنع عدم انضمام "إسرائيل" لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية أو عدم تصديقها اللاحق على النظام الأساسي، أو عدم عضوية فلسطين باعتبار أن الدولة الفلسطينية لم تنشأ بعد من اثارة مسؤوليتها، فسبل إدانة مجرمي الحرب الإسرائيليين متاحة بإمكانية تحريك الدعوى من قبل الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، أو المدعي العام للمحكمة، فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة منذ دخولها حيز النفاذ كما ورد في المواد (13،14،15).

ولا يمنع النظام الأساسي من إثارة المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" عن الجرائم الدولية التي وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وفق آليات القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الإسرائيليين كما وردت في المادة (25)، والذين يمكن إدانتهم وفق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، الذي منحته اتفاقيات جنيف للدول الأطراف بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، والتي اعتبرها البروتوكول الإضافي الأول في المادة (85-5) من

قبيل جرائم الحرب، وكذلك اعتبرتها المحكمة الجنائية الدولية في المادة (8-أ) من قبيل جرائم الحرب أيضاً، ويمكن الإدانة من قبل محاكم دولية خاصة ينشئها مجلس الأمن بموجب الصلاحيات التي يمنحها له الفصل السابع من الميثاق، على غرار محكمتي يوغسلافيا 1993 ورواندا 1994.

ولا يسري التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما ورد في نصّ المادة (29)، وهو ما سبق أن نصت علية اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية 1968.

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في أولهما الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، ونتناول في الثاني الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، باعتبار أن الأفعال المكونة لتلك الانتهاكات والتي نصت عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي من قبيل جرائم الحرب.

المبحث الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف:

تشكل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف جرائم حرب وفق نصّ المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو تأكيد لما سبق النص عليه في المادة (85-5) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.

وأدرج النظام الأساسي بعض الأفعال التي يعدّ ارتكابها بمثابة جرائم حرب سواءً ارتكبت بحق الأشخاص، أو الممتلكات التي تحميها اتفاقيات جنيف[2]، متى ارتكبت في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية واسعة النطاق.

وهو بالفعل ما تمارسه القوات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، خلال انتفاضة الأقصى التي أعادت فيها احتلال الضفة الغربية ومحاصرة، وتجزئة قطاع غزة، وارتكاب محرقة كانون الأول/ ديسمبر 2008، وأيضاً كل ما تقوم به من اجتياحات وتوغلات يومية للمدن والقرى الفلسطينية تمارس خلالها أبشع عمليات القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وكذلك التدمير الواسع النطاق للممتلكات والمنازل، والذي مارسه الجيش الإسرائيلي دون ضرورة عسكرية، وكذلك مواصلة سياسة

الإبعاد التي انتهجتها على نطاق واسع قبل اتفاق السلام الفلسطيني الإسرائيلي 1993، خاصة في ظلّ الانتفاضة الأولى بين سنتي 1987 و1994، وكذلك الحبس غير المشروع الذي مارسته خلال الانتفاضة الحالية بشكل عشوائي وواسع النطاق استهدف آلاف المواطنين، وممارسة أخذ الرهائن من السكان المدنيين، كوسيلة ضغط وابتزاز لنشطاء الانتفاضة، لإجبارهم على وقف نشاطاتهم وتسليم أنفسهم لقوات الاحتلال.

ونتناول في هذا السياق، الأفعال التي تعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والتي يشكل ارتكابها جرائم حرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متى ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق:

أولاً: القتل العمد:

ورد النص على جريمة القتل العمد في مقدمة الجرائم التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، في المادة السادسة الخاصة بالأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، وكذلك في المادة السابعة ضمن الأفعال التي تشكل جرائم ضدّ الإنسانية، وكذلك في المادة الثامنة ضمن الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب، وحظرت كذلك اتفاقيات جنيف الأربعة القتل العمد، معتبرة إياه من قبيل المخالفات الجسيمة، وحظر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف القتل[3]، معتبراً إياه من قبيل جرائم الحرب، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة[4]، وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في الحياة، باعتباره ملازماً لكل إنسان وعدم الحرمان منه تعسفاً[5].

فجريمة القتل العمد التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في أكثر من موقع، تعتبر من أخطر الجرائم إذا ما ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية واسعة النطاق، لأنها تمس وجود الإنسان ذاته، الذي هو جوهر الحماية القانونية، سواء في القوانين الوطنية التي نصت دساتيرها على الحق في الحياة وحظر سلبه، أو في القانون الدولي الذي عني بالفرد وحظر الاعتداء عليه، وسلب حقه في الحياة.

وقد مارس الجيش الإسرائيلي جريمة القتل العمد[6] على نطاق واسع بحق المدنيين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى التي أعاد فيها احتلال مدن الضفة الغربية، وكذلك

الاجتياحات المتواصلة والحصار على قطاع غزة، والتي أسفرت حتى نهاية عامها الثامن 2008/12/28، عن سقوط نحو 4,850 شهيداً فلسطينياً، بالإضافة لنحو 1,440 شهيداً خلال محرقة غزة كانون الأول/ ديسمبر 2008، معظمهم من المدنيين وخاصة من النساء والأطفال حسب تقارير منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والأجنبية، سقطوا خلال إطلاق النار والقصف العشوائي، وأثناء المواجهات بالحجارة مع قوات الاحتلال الإسرائيلي المدججة بترسانة الدمار الأمريكية الصنع.

وقد أدان مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته، الاستخدام المفرط للقوة بحق الشعب الفلسطيني، وأدانت كذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة United Nations Commission on Human Rights، "إسرائيل" لارتكابها انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.

ثانياً: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية:

أكدت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على حظر جريمة التعذيب، باعتبارها من قبيل جرائم الحرب للتأكيد على خطورتها، وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد المشتركة الخاصة بالمخالفات الجسيمة على حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية[7]، بما في ذلك إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة، باعتبارها من المخالفات الجسيمة، التي تصنف ضمن جرائم الحرب بموجب البروتوكول الأول، والذي رتب ضمانات أساسية لمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع معاملة إنسانية دون تمييز، وحظر كافة أعمال العنف الذي يستهدف الحياة، أو الصحة، أو السلامة البدنية، أو العقلية وبوجه خاص التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً[8].

وكذلك حظر التعذيب، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية 1948، والمادة الثانية من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3452–د–30)، المؤرخ في

1975/12/9، والذي اعتبر التعذيب إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد كذلك علة عدم جواز اتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب، أو خطر الحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، ودعا الإعلان الدول لاتخاذ تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية داخل إطار ولايتها[9].

تمارس "إسرائيل" منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية، التعذيب بكافة صوره البدنية والنفسية، دون أي اعتبار للمؤسسات الدولية، وخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، أو لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتي وقعتها "إسرائيل" في سنة 1986[10]، وفور التوقيع عليها، مارست وعلى مدار ثماني سنوات خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى، والتي انطلقت في سنة 1987، كافة أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين[11]، والتي توجت بسياسة تكسير العظام، التي انتهجها وزير الدفاع آنذاك إسحاق رابين، كذلك استمرت سياسة التعذيب بعد ذلك خلال انتفاضة الأقصى.

وتعتبر "إسرائيل" الدولة الوحيدة في العالم التي تمارس التعذيب على نطاق واسع كسياسة حكومية رسمية، وفي إطار القانون الإسرائيلي، الذي أجاز التعذيب على مدار سنوات طويلة دون أي اعتبار للقيم الإنسانية والقانون الدولي.

فقد استمر القضاء الإسرائيلي يعطي شرعية للتعذيب حتى أيلول/ سبتمبر 1999، بصدور قرار عن المحكمة العليا بحظر استخدام الوسائل الجسدية في التحقيق[12]، مع استمرار استخدام الضغوط النفسية إلا أن انتفاضة الأقصى، شهدت تصعيداً كبيراً لممارسة جرائم التعذيب، من قبل جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك)، والتي تثير المسؤولية الجنائية الفردية لقادته ومسؤولية الذين يعطون التعليمات بممارسة جريمة التعذيب وكذلك كافة المسؤولين الذين يؤيدون ممارسة التعذيب، أو الذين لا يتخذون إجراءات لمنع تلك الجرائم أو محاكمة مرتكبيها.

وقد أعطت قضية رفض الدانمارك قبول أوراق اعتماد كرمي غيلون كسفير لـ"إسرائيل"، بسبب تأييده ممارسة التعذيب بعداً دولياً لتلك الجريمة.

ثالثاً: تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة:

اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربع، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية والصحة من قبيل المخالفات الجسمية للاتفاقيات، والتي اعتبرها البرتوكول الأول من قبيل جرائم الحرب التي تثير المسؤولية الدولية لمرتكبيها، وتستوجب محاكمتهم كمجرمي حرب أمام محاكم الدول الأطراف وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

و استخدمت "إسرائيل" الأسلحة المحرمة دولياً، خلال تصديها لانتفاضة الأقصى منها: الرصاص المتفجر "دمدم" Dumdum الذي ينتشر بالجسم ويلحق أضراراً خطيرة بالصحة، والذي حرمته اتفاقية حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار والتمدد في الجسم بسهولة المؤرخة في 1899/7/19[13].

وتستهدف "إسرائيل" من ذلك إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم والصحة، بتصميمها على إيقاع إصابات بالغة، وقد استخدمه الجيش الإسرائيلي خلال قمع انتفاضة الأقصى على نطاق واسع، وخاصةً في مواجهة الأطفال دون سن الـ 18 "ملقو الحجارة"، دون ضرورة عسكرية أو خطر محدق.

يثير استخدام الأسلحة المحرمة دولياً في مواجهة المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين، المسؤولية الجنائية لجنود الاحتلال وقادتهم الذين أعطوا التعليمات بإطلاق باستخدامه، أو لسكوتهم عن جرائم الحرب التي يمارسها الجنود الذين يأتمرون بأوامرهم.

ومن الأسلحة التي استهدفت إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وتلك الأسلحة المحرمة دولياً التي استخدمها الجيش الإسرائيلي خلال عملية "الرصاص المصبوب" في غزة 2008، والذي يرفض أن يقدم أية تفاصيل بشأن الأسلحة التي يستخدمها[14]، قنابل الفسفور الأبيض، والقنابل الحرارية الفراغية، والأسهم الخارقة.

وقد حمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (28)، القادة والرؤساء المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرتهم وسيطرتهم الفعلية.

رابعاً: إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون:

اعتبرت اتفاقيات جنيف تدمير واغتصاب الممتلكات على نطاق واسع لا تبرره ضرورات حربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية من قبل المخالفات الجسيمة للاتفاقيات، والمصنفة كجرائم حرب وفق البروتوكول الأول، وحظرت كذلك اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز[15].

و قد مارست "إسرائيل" سياسة هدم الممتلكات العامة والخاصة، خلال انتفاضة الأقصى في إطار مخطط، وكذلك التدمير الشامل لكافة مقار ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية والأمنية على حد سواء بالقصف الجوي والتجريف والتدمير والتخريب لاجتثاث مقومات وجود السلطة، واستهدفت السياسة نفسها الممتلكات الخاصة تجارية وصناعية وسكنية، وعلى نطاق واسع، وخاصة خلال عمليتي السور الواقي في الضفة الغربية 2002، والرصاص المصبوب محرقة غزة 2008، وقد شملت تلك الاعتداءات:

1. التدمير الشامل لكافة قوات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية الأمنية والعسكرية والمدنية والتي تشمل:

أ. المقار الأمنية والعسكرية:

تعرضت المقار والمنشآت للقصف والتدمير بطائرات الأباتشي وإف-16 الأمريكية الصنع؛ مما أدى إلى تدمير معظمها تدميراً شاملاً وإلحاق أضرار جسيمة بما تبقى منها بالتخريب والتجريف من خلال عمليات الاجتياح والتوغل المتواصل لمدن الضفة والقطاع، دون وجود أية ضرورة عسكرية أو تشكيل أي خطر على قوات الاحتلال، بل مجرد ردّ فعل على العمليات العسكرية التي تنفذها بعض الفصائل الفلسطينية ضدّ "إسرائيل".

ب. المؤسسات المدنية:

تعرضت مؤسسات السلطة لعمليات مداهمة وتخريب وإتلاف لمحتوياتها وبعضها للتدمير الكامل، واستهدفت تلك السياسة تدمير مقومات وجود السلطة الفلسطينية، والتي من أهمها معظم مقرات ومباني الوزارات، ومباني الإذاعة والتلفزيون ومحطات

الإرسال، ومطار غزة الدولي، والذي تعرض مدرجه للتدمير الكامل منذ الأشهر الأولى للانتفاضة، وكذلك مهبط الطائرات المدنية الخاص بالرئيس وما به من طائرات، والمعمل الجنائي الوحيد الذي تمتلكه السلطة لإجبارها على الرضوخ للضغوط والإملاءات الإسرائيلية خلال المفاوضات.

2. تدمير الممتلكات الخاصة: من منازل ومنشآت تجارية وصناعية والبنية التحتية والأراضي الزراعية والتي تشمل:

أ. المنشآت التجارية الصناعية:

استهدفت "إسرائيل" خلال الانتفاضة تدمير معظم المنشآت الصناعية من ورش ومصانع، بحجة تصنيع الأسلحة بالقصف الجوي والتجريف وزرع المتفجرات داخلها خلال عمليات الاجتياح والتوغل المتواصلة، وقد بلغت خسائر الاقتصاد الفلسطيني جراء عمليات التدمير الإسرائيلية حسب تقديرات البنك الدولي نحو ستة مليارات دولار، بالإضافة لنحو ثلاثة مليارات خسائر قطاع غزة جراء محرقة 2008.

ب. تدمير المنازل:

مارست "إسرائيل" سياسة تدمير المنازل بصورة واسعة النطاق في الضفة والقطاع التي راحت ضحيتها ناشطة السلام الأمريكية راشيل كوري، والتي سحقتها جرافة إسرائيلية في حي السلام بمدينة رفح في قطاع غزة خلال تصديها لعمليات تدمير المنازل بتاريخ 2003/3/16، وقد سبق مقتلها تسجيلها لحديث صحفي اعتبرت فيه الرئيس الأمريكي بوش وأركان حكومته مجرمي حرب من خلال مساندتهم لجرائم الحرب الإسرائيلية، ولعدم تفعيلهم للمحكمة الجنائية الدولية، وقد برزت بوضوح السياسة الإسرائيلية بتدمير المنازل على نطاق واسع، خلال انتفاضة الأقصى فقد بلغت البيوت التي تمّ تدميرها نحو ثمانية آلاف منزل في الضفة والقطاع.

وبلغ عدد البيوت المدمرة في الضفة والقطاع منذ 1967 نحو 18 ألف منزل.

ومن أوسع العمليات العسكرية التي تمّ فيها تدمير البيوت على نطاق واسع:

- عملية السور الواقي 2002، خلال اقتحام مخيم جنين في 2002/4/4، فقد تمّ تدمير نحو 900 منزل 600 منها دمرت بشكل كلي.

- عمليتي الحل الجذري 2003، وقوس قزح 2004، خلال اجتياح محافظة رفح، فقد تمّ تدمير نحو 3,500 منزل.
- عملية الرصاص المصبوب 2008، خلال العدوان الإسرائيلي الشامل والأوسع منذ سنة 1948، على قطاع غزة "محرقة غزة" فقد تمّ تدمير نحو 14 ألف منزل [16].

وقد اندرجت سياسة هدم المنازل تحت اعتبارات أمنية واستيطانية تهدف إلى:

1. تفريغ دائرة المناطق المتاخمة للمستوطنات: لزيادة الحماية للمستوطنين والجيش الإسرائيلي باعتبارها المناطق الحيوية والإستراتيجية، والتي تستنزف الأراضي والمياه، وتقطع أوصال المدن الفلسطينية وتمنع التواصل الجغرافي بينها، والتي تهدف "إسرائيل" من خلالها إلى سرعة السيطرة على الضفة والقطاع، وخاصةً خلال انتفاضة الأقصى.

2. إجبار السكان أصحاب البيوت المهدمة على مغادرة الأراضي الفلسطينية للخارج: وذلك تجسيداً للسياسة الإسرائيلية بإفراغ الأرض من سكانها لمصادرتها، وإقامة تجمعات استيطانية عليها أو توسيع ما هو قائم لمحو الطابع العربي الفلسطيني للأراضي [17]، وخير شاهد على تلك السياسة عمليات تهويد القدس.

3. العقاب الجماعي: استخدمت "إسرائيل" سياسة هدم البيوت كعقاب جماعي بحق عائلات الشهداء والمقاومين ومنفذي العمليات العسكرية ضدّ الجيش الإسرائيلي، على الرغم من حظر كافة المواثيق الدولية للعقاب الجماعي في مواجهة المدنيين خلال النزاعات الدولية المسلحة، وخاصةً اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، وعدم جواز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وتؤكد على المسؤولية الفردية [18]، وحظرت اتفاقية لاهاي الرابعة إصدار أية عقوبات جماعية مالية أو غيرها ضدّ السكان، بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين عنها بصفة جماعية [19].

3. تدمير البنية التحتية:

استهدفت "إسرائيل" خلال عمليات اقتحام المدن الفلسطينية تدمير البنية التحتية، فقد دمرت عن عمد الطرق وشبكات الاتصالات والمواصلات والكهرباء والمياه التي أعيد إصلاحها وتطويرها ضمن برنامج المساعدات الدولية، التي تقدمها الدول المانحة

للسلطة الوطنية الفلسطينية في أعقاب عملية السلام، للتضييق على المواطنين، وإجبارهم على وقف الانتفاضة والرضوخ للعدوان الإسرائيلي.

وعلى المجتمع الدولي وخاصةً الدول المانحة إجبار "إسرائيل" على تحمل مسؤوليتها الدولية، والتعويض عن كافة الخسائر التي لحقت المشاريع الفلسطينية بتمويل دولي نتيجة عدوانها غير المشروع.

وقد صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (1435) المؤرخ في 2002/12/24 يطالب "إسرائيل" بوقف حصارها لمقر الرئيس، ووقف تدمير البنية التحتية في مدينة رام الله.

وكعادتها رفضت "إسرائيل" الاستجابة للقرار في تحد سافر للشرعية الدولية والمجتمع الدولي.

4. تجريف الأراضي الزراعية:

جرفت "إسرائيل" معظم الأراضي الزراعية المحاذية للمستوطنات ودمرت كافة محتوياتها من أشجار ودفيئات زراعية وآبار مياه لتوسيع محيط المناطق العازلة حول المستوطنات، وأدت تلك السياسة إلى حرمان آلاف الأسر من مصدر رزقهم، الذي يعتمد بصورة كاملة على عائدات الزراعة وتدمير مقومات الاقتصاد الفلسطيني.

وقد حظر البروتوكول الأول مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين لقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين، أو لحملهم على النزوح، أو لأي باعث آخر[20].

و يشكل العدوان الإسرائيلي على الممتلكات الفلسطينية الحكومية والخاصة جرائم حرب، وفقاً للمواد المشتركة في اتفاقيات جنيف والخاصة بالمخالفات الجسيمة، التي تعتبر من تلك الجرائم تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة قيام دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير[21].

ونصّ كذلك البروتوكول الأول على "أن لا تكون الأعيان المدنية محلاً لهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية"[22]، حيث إن كافة المنشآت والممتلكات، التي تمّ استهدافها وتدميرها من قبل الترسانة العسكرية الإسرائيلية ليست أهدافاً عسكرية بل إن السلطة الوطنية الفلسطينية لا تمتلك قوة عسكرية، وإنما قوة شرطة عادت إلى الضفة والقطاع برعاية دولية وموافقة إسرائيلية في أعقاب اتفاق أوسلو للسلام في سنة 1994.

ويجب على المجتمع الدولي تقديم القادة والمسؤولين الإسرائيليين للمحكمة الجنائية الدولية لمسؤوليتهم الشخصية عن الدمار الذي لحق بالشعب الفلسطيني، وتحميل "إسرائيل" المسؤولية المدنية عن كافة الأضرار التي لحقت بالفلسطينيين نتيجة ذلك العدوان.

خامساً: إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية:

لم تجز اتفاقية جنيف الرابعة لدولة الاحتلال إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية أو المعاونة، كما تحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم[23].

وجاءت اتفاقية لاهاي الرابعة بنص أكثر تشدداً بحيث حظرت إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية[24]، وليس فقط الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

سادساً: تعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية:

نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في المحاكمة العادلة "فلكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"، وحظرت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب "محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في

وقت اقتراف هذا الفعل"[25]، كما لا تجيز الاتفاقية إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل، وكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، وعدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وعدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون"[26]، وكذلك حقّ كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ومنشأة بحكم القانون، وأن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره[27].

وقد مارست "إسرائيل" خلال احتلالها للضفة والقطاع حملات واسعة من الاعتقالات العشوائية، شملت عشرات الآلاف من الفلسطينيين في سجون ومعتقلات تفتقر للحد الأدنى من المعايير الإنسانية، وخاصةً معتقل النقب الصحراوي المقام في صحراء النقب على الحدود مع مصر، وشهدت الانتفاضة الشعبية الأولى بين سنتي 1987-1994 حرمان أسرى الحرب من أفراد فصائل المقاومة الناشطة في الضفة والقطاع أو في الدول العربية من فصائل منظمة التحرير الذين يتم أسرهم خلال محاولات التسلل أو القيام بعمليات عسكرية على الحدود مع "إسرائيل"، وكذلك الأشخاص المشمولين بالحماية من المدنيين الذين يتم اعتقالهم ضمن حملات الاعتقالات العشوائية والتي تتم كرد فعل في المناطق التي تحدث فيها عمليات عسكرية ضدّ الجيش الإسرائيلي من الحق في المحكمة العادلة، وأخطر ما مارسته "إسرائيل" ما يعرف بالاعتقال الإداري لفترات متفاوتة، تصل لمدة عام وتمدد تلقائياً وقد تتواصل لعدة سنوات دون تحديد تهمة أو إدانة للشخص، أو تقديم أية أدلة على ممارسته لعمل غير مشروع، وكذلك تقديم المدنيين لمحاكمات عسكرية.

وقد عادت "إسرائيل" لاستخدام تلك الممارسات خلال انتفاضة الأقصى من اعتقالات عشوائية وإدارية استهدفت آلاف المدنيين الفلسطينيين في الضفة والقطاع، وكذلك العاملين في أجهزة السلطة العسكرية والأمنية بشكل عشوائي دون توجيه تهمة محددة، والتي تأتي في سياق الضغط على السلطة لتقديم تنازلات على صعيد المفاوضات، خاصة بعد فشل كافة الجهود الدولية في إيجاد حلّ للقضية الفلسطينية ووقف العدوان الإسرائيلي، وعلى وجه الخصوص قضية اعتقال النائبين في المجلس التشريعي الفلسطيني مروان البرغوثي، وحسام خضر اللذين يتمتعان بالحصانة البرلمانية دون تقديم تهم محددة.

وكذلك اعتقال العديد من الوزراء وأعضاء المجلس التشريعي المنتخب في كانون الثاني/ يناير 2005، وذلك في أعقاب أسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط Gilad Shalit من قبل فصائل فلسطينية في 2006/6/25.

سابعاً: الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع:

كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للفرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده أو في العودة إلى بلده[28]، ولم يجز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحرمان تعسفاً من حقّ الدخول إلى البلد[29]، وحظرت اتفاقية جنيف الرابعة "النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه..."[30]. واعتبرت المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بالمخالفات الجسيمة النفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع جرائم حرب، واعتبر البروتوكول الأول "قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل، أو نقل كل، أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة"[31] من قبيل الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول والتي يصنفها ضمن جرائم الحرب.

واعتبر ميثاق محكمة نورمبرج الترحيل الإجباري في المادة (6/ب) جريمة حرب، وفي المادة (6/ج) جريمة ضدّ الإنسانية. وقد مارست "إسرائيل" سياسة الإبعاد والحبس غير المشروع على نطاق واسع، ضمن سياسة عامة انتهجتها لإفراغ الضفة الغربية وقطاع غزة من سكانها.

1. الإبعاد أو النقل غير المشروع:

مارست "إسرائيل" تلك السياسية في إطار خطة حكومية عامة على نطاق واسع لتهويد الأراضي المحتلة وإزالة الطابع العربي لها بإسكان المستوطنين فيها، فقد رحلت وأبعدت آلاف الفلسطينيين منذ احتلالها للضفة والقطاع في سنة 1967[32].

وقد تمّ ممارسة تلك السياسة خلال الانتفاضة الأولى في سنة 1987 بشكل فردي وجماعي، وكان أبرزها عملية الإبعاد الجماعي لـ 400 شخص إلى لبنان، والذين عرفوا بمبعدي مرج الزهور.

وعادت "إسرائيل" لممارسة تلك السياسة خلال انتفاضة الأقصى بعملية الإبعاد لأفراد المقاومة الفلسطينية الذين تمت محاصرتهم في كنيسة المهد في بيت لحم، عند اجتياح مدن الضفة الغربية ضمن العملية العسكرية التي عرفت بالسور الواقي في آذار/مارس 2002، واستهدفت تلك السياسة عائلات الشهداء منفذي العمليات العسكرية ضدّ جيش الاحتلال الإسرائيلي، الذين تمّ إبعاد بعضهم من الضفة الغربية إلى قطاع غزة.

2. الحبس غير المشروع:

شنت "إسرائيل" حملات اعتقال عشوائية واسعة النطاق خلال عمليات الاجتياح والتوغل وإعادة احتلال المدن الفلسطينية منذ اندلاع انتفاضة الأقصى، وقد أقامت الحواجز العسكرية عند مداخل المدن والقرى الفلسطينية، لتعزيز تلك السياسة التي وصفتها اتفاقيات جنيف بجرائم حرب. فالاعتقالات العشوائية غير مبررة، وتندرج ضمن العقوبات الجماعية، والتي تحظرها كافة المواثيق الدولية.

ثامناً: أخذ الرهائن:

حظرت المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بالمخالفات الجسيمة أخذ الرهائن باعتبارها جرائم حرب، وحظرت كذلك اتفاقية جنيف الرابعة أخذ الرهائن[33]، وحظر البروتوكول الأول أخذ الرهائن سواء ارتكب من قبل مدنيين أو عسكريين وفي كل زمان ومكان[34].

واستخدمت "إسرائيل" المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية خلال عمليات الاقتحام والتوغل للمدن الفلسطينية، وخلال عمليات اعتقال المقاومين الفلسطينيين وهدم المباني السكنية.

المبحث الثاني: الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الساري على المنازعات الدولية المسلحة:

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ضمن جرائم الحرب التي نصت عليها المادة الثامنة، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وذلك تأكيداً لانسجام المحكمة مع قواعد القانون الدولي، والتي حرمت حرب العدوان وجرائم الحرب التي ترتكب خلالها.

وقد سبق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في حظر جرائم الحرب اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، ومحكمتي نورمبرج وطوكيو 1945، ومبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي 1950، بالإضافة لاتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الإضافي الأول 1977، وكذلك النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993.

فنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم تأت بنص جديد فيما يتعلق بجرائم الحرب وإنما أكدت قواعد القانون الدولي، ولكنها تكتسب أهمية كبيرة باعتبارها الآلية القضائية الجنائية الدولية الدائمة، ولاقتصار اختصاصها فيما يتعلق بالأفراد مرتكبي الجرائم التي نصّ عليها النظام الأساسي في مادته الخامسة، والتي تعتبر جرائم الحرب من أهمها، وقد توسع النظام الأساسي كثيراً عند تصنيفه للأفعال التي يشكل ارتكاب أي منها جريمة حرب، مما يستوجب محاكمة مرتكبها كمجرم حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أدرج النظام الأساسي في المادة الثامنة 24 فعلاً يشكل ارتكاب أي منها جريمة حرب بموجب قواعد القانون الدولي السارية على المنازعات الدولية المسلحة، ووفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والتي جاءت تأكيداً لقواعدها وإضفاء صفة الإلزام عليها باعتبارها أول آلية دولية تتعلق بالأفراد والتي تهدف لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، باعتبار أن آليات القانون الدولي كمحكمة العدل الدولية تتعلق بالدول، وأن المحاكم الدولية الخاصة التي تعقد من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مؤقتة ولا تشمل سوى جرائم معينة لفترة زمنية محددة.

ونتناول في سياق هذا المبحث تلك الأفعال التي اعتبرت المادة الثامنة ارتكاب أي منها بمثابة جريمة حرب وهي:

أولاً: تعمد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية:

دعت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أطراف النزاع، إلى التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأكد كذلك البروتوكول الأول على تمتع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بحماية عامة ضدّ الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وألا يكونوا محلاً للهجوم، وحظر أعمال العنف أو التهديد به والرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين[35]، وحظر البروتوكول الأول الهجمات العشوائية.

وقد أدرجت المادة (51-4) بعض الأفعال معتبرة ارتكاب أي منها يشكل هجوماً عشوائياً:

1. الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
2. الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.
3. الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ومن شأنها أن تصيب في حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين، أو الأعيان المدنية دون تمييز، وحظر كذلك البروتوكول هجمات الردع ضدّ السكان المدنيين، واستهداف الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية[36].

وقد شنّ الجيش الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى هجمات واسعة النطاق على المدنيين الفلسطينيين العزّل، خلال عمليات إعادة احتلال مدن الضفة وعمليات الاجتياح والتوغل المتواصلة لمدن ومخيمات اللاجئين في قطاع غزة، والتي كانت أخطرها خلال عمليتي السور الواقي 2002، ومحرقة غزة 2008، وكذلك خلال الحرب على لبنان 2006.

وارتكبت "إسرائيل" خلال عدوانها المتواصل الهجمات العشوائية على المدنيين بالقصف بالمقاتلات العسكرية من طراز إف-16 وطائرات الأباتشي، التي تستهدف المدنيين دون تمييز بين الأهداف المدنية أو العسكرية.

ومن أخطر الهجمات التي تعرض لها المدنيون الفلسطينيون الهجوم بطائرة من طراز إف-16 على حي سكني من أكثر الأحياء اكتظاظًا بالسكان في مدينة غزة في 2002/7/22 استهدف بناية سكنية مكونة من ثلاثة طوابق، يقطن قائد الجناح العسكري لحركة حماس صلاح شحادة في إحداها، وقد أسفرت عن مقتله ومساعده بالإضافة إلى زوجته، و12 شخصاً سبعة منهم من الأطفال وثلاث نساء ورجلان، وإصابة 145 شخصاً نتيجة تدمير العديد من المنازل المجاورة، بسبب الانتشار الواسع لشظايا القنبلة التي تزن طناً من المتفجرات[37].

وتخالف الممارسات الإسرائيلية العدوانية كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحرم تعريض المدنيين لهجمات عسكرية، فقد حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها[38].

فاستخدام "إسرائيل" طائرة مقاتلة من طراز إف-16 ضدّ السكان المدنيين العزل في تجمع سكني لا يوجد به أي هدف عسكري، وسقوط قتلى من المدنيين معظمهم من الأطفال، يظهر بوضوح الرغبة الحقيقية للقيادة الإسرائيلية التي أعطت التعليمات بتنفيذ الهجوم وتعمد استهداف المدنيين وإحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، وقد صدر تصريح إعلامي لرئيس الوزراء شارون فور العملية والذي قال فيه "هذا أحد أعظم نجاحاتنا"[39] رغم علمه بسقوط عدد كبير من المدنيين من قتلى وجرحى.

ثانياً: تعمد توجيه هجمات ضدّ مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية:

حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة تدمير ممتلكات العدو وحجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز[40]، وحظرت المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف والخاصة بالمخالفات الجسيمة تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، إذا اقترفت ضدّ أشخاص محميين، أو ممتلكات محمية وحظر كذلك البروتوكول الأول تعرض الأعيان المدنية للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

ويعدّ توجيه هجمات لمواقع مدنية من قبيل جرائم الحرب وفق تصنيف البروتوكول الأول[41] كما أدرجته اتفاقيات جنيف ضمن الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، وتثور وفق ذلك المسؤولية الدولية للقادة والمسؤولين الإسرائيليين عن تلك الجرائم التي يرتكبها جنود تابعون لهم، وبتعليماتهم الصريحة ومن أخطر تلك الجرائم ما ارتكبته حكومة "إسرائيل" في مخيم جنين، حيث دمرت مئات المنازل بالجرافات العسكرية فوق رؤوس ساكنيها[42]، بالرغم من أنها ليست أهدافاً عسكرياً.

وكذلك التدمير الشامل للبيوت السكنية خلال محرقة غزة 2008، والتي بلغت وفق إحصائية دائرة شؤون المفاوضات نحو 14 ألف منزل.

وتشكل تلك الجرائم الإسرائيلية أساساً لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والمسؤولين في الجيش الإسرائيلي عن جرائم الحرب التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني لملاحقتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: تعمد شنّ هجمات ضدّ موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة:

ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال، بالسماح بعمليات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وتوفير التسهيلات لهم، وخاصة إرساليات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس[43]، وأوجب البروتوكول الأول على أطراف النزاع حماية إرساليات الغوث وتسهيل توزيعها السريع[44]، فتعمد شنّ الهجمات ضدّ مهام المساعدات الإنسانية بهدف منع تلك المساعدة ويعدّ بمثابة جرائم حرب بحيث ترتكب ضدّ النساء والشيوخ والأطفال[45]، وارتكبت "إسرائيل" في هذا السياق العديد من جرائم الحرب والتي من أخطرها:

- استهداف مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA) في جنين إيان هوك وقتله في 2002/11/22، برصاص محرم دوليا "دمدم" وكذلك منعها سيارات الإسعاف

من نقله للمستشفى، مستهدفةً بذلك إرهاب مؤسسات المساعدة الدولية من العمل في الضفة والقطاع.

- واستهداف مجمع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الأونروا في مدينة غزة، بثلاث قذائف من الفسفور الأبيض 2009/1/15 خلال محرقة غزة، سقطت بجانب بعض شاحنات الوقود وسببت حريقاً كبيراً أسفر عن تدمير أطنان من المساعدات الإنسانية. وكان المجمع قد تعرض للقصف قبل ساعة من تلك الضربة، وقد أبلغ مسؤولو الأونروا السلطات الإسرائيلية بذلك، وتلقوا تأكيدات منها بأنها لن تشن أية هجمات أخرى على المجمع[46]، إلا أنها عادت واستهدفته بقذائف الفسفور الأبيض.

رابعاً: تعمد شنّ هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيفسر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة:

حظر البروتوكول الأول "شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية"[47] واعتبر أيضاً من قبل الهجمات العشوائية التي تعتبر من ضمن الانتهاكات الجسيمة والتي يصنفها من قبيل جرائم الحرب ما نصّ عليه في المادة (51) كالهجوم الذي يسبب خسارة في أرواح المدنيين[48]، وحظر كذلك استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها، أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[49]، وهو ما أكدته المادة (55) من البروتوكول الخاصة بحماية البيئة الطبيعية، كذلك حظر كافة أساليب ووسائل القتال التي تضر بالبيئة وبصحة أو بقاء السكان، والتي تتضمن التزاماً عاماً بحماية البيئة الطبيعية أثناء إدارة الأعمال العدائية[50]. ويهدف ذلك الالتزام حماية السكان المدنيين.

وتستهدف "إسرائيل" خلال عدوانها المتواصل في الضفة والقطاع، تعمد توجيه هجومها بحق السكان المدنيين العزّل، مع العلم واليقين بأنه يسفر عن خسائر في الأرواح وإصابات بين المدنيين من خلال استخدامها الطائرات المقاتلة إف-16 في قصف الأحياء السكنية ومقرات السلطة المنتشرة بين التجمعات السكنية.

خامساً: مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأي وسيلة كانت:

حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة "مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة"[51] وحظر كذلك البروتوكول الأول على أطراف النزاع مهاجمة المواقع المجردة من وسائل الدفاع[52]، وقد دخلت قوة الشرطة الفلسطينية التابعة للسلطة الوطنية في أعقاب اتفاق أوسلو، بتسليح شخصي خفيف لحفظ النظام وبموافقة "إسرائيل" والمجتمع الدولي، ولا تملك أجهزة السلطة أي تسليح ثقيل مضاد للدبابات أو الطائرات وبذلك تكون كافة المناطق الفلسطينية، وخاصة قطاع غزة الأكثر اكتظاظًا بالسكان مناطق سكنية، ولا يجوز أن تكون أهدافاً عسكريةً للجيش الإسرائيلي، الأمر الذي يجعل انتهاكها من قبيل جرائم الحرب التي تثير المسؤولية الجنائية الفردية لقادة الجيش والمسؤولين عن القصف للمدن والقرى الفلسطينية.

سادساً: قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع:

حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح وأصبح عاجزاً عن القتال[53]، وحظر البروتوكول الأول أن يكون "الشخص العاجز عن القتال، أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم إذا أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام"[54]، واعتبرت المادة (85) من البروتوكول الأول اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال من قبيل الانتهاكات الجسيمة، والتي صنفتها من قبيل جرائم الحرب.

وقد مارست "إسرائيل" جرائم حرب على نطاق واسع خلال إعادة احتلال الضفة الغربية وخاصة بحق المقاومة الفلسطينية في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس في نيسان/ أبريل 2002 خلال عملية الاجتياح الواسعة التي عرفت بالسور الواقي، حيث قتلت كافة المقاومين، الذين نفدت ذخيرتهم خلال التصدي للاجتياح والعدوان الإسرائيلي بعد انتهاء القتال، وقتلت كذلك الذين اعتقلوا منهم، والذين استسلموا بدم بارد في عمليات إعدام خارج نطاق القانون.

سابعاً: إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف؛ مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم:

نصت اتفاقية جنيف الثانية على أن "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة إذا لم يكن تشريعها كافياً من الأصل التدابير اللازمة في جميع الأوقات من أجل منع وقمع أية إساءة استعمال للعلامات المميزة"، وكذلك حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة "تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف"[55]، واعتبر البروتوكول الأول من قبيل الانتهاكات الجسيمة والتي يصنفها كجرائم حرب "الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات"[56]، وقد استخدم الجيش الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى سيارات الإسعاف كوسيلة لاعتقال نشطاء الانتفاضة.

ثامناً: قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها:

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة "النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة أياً كانت دواعيه...، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها..."[57]، كذلك نصت المادة التي نقلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حرفياً عن نصّ المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة[58] على تأكيد خطورة الاستيطان كجريمة جماعية تمس الشعب الفلسطيني وتنتهك حقه في تقرير مصيره على أرضه، ومنع التواصل الجغرافي بين المدن الفلسطينية[59]، وتضمنت كذلك حظر الإبعاد بكافة صوره سواء إلى خارج الوطن أو إلى أي مكان آخر داخل الوطن أو إلى الأراضي التابعة للاحتلال، واعتبر البروتوكول الأول قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو

نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها من قبيل المخالفات الجسيمة والتي تعتبر جرائم حرب.

مارست "إسرائيل" خلال سنوات الاحتلال الطويلة للضفة الغربية وقطاع غزة عمليات إبعاد واسعة النطاق فردية وجماعية داخلهما وخارجهما، وأقامت بشكل غير مشروع العديد من المستوطنات في الضفة والقطاع، الأمر الذي يفتح المجال واسعاً لمقاضاة المسؤولين والقادة السياسيين والعسكريين في "إسرائيل" والمستوطنين كمجرمي حرب[60] لمسؤوليتهم عن إنشاء المستوطنات والإقامة فيها.

فإن استطاعت "إسرائيل" التهرب من المسؤولية عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، بحق الشعب الفلسطيني والواقعة قبل إنشاء المحكمة الجنائية لتواطؤ الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وخاصة الثقل الأمريكي المساند لإسرائيل، إلا أنها لا تستطيع التهرب من الاستيطان كجريمة حرب مستمرة. فعدم مشروعية الاحتلال تفقد الاستيطان مشروعيته[61] وتدين المسؤولين عنه كمجرمي حرب.

تاسعاً: تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض المدنية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية:

نصت المادة (27) من اتفاقية لاهاي الرابعة على أنه:

> في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

فقد اقتبس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نصّ الفقرة التاسعة من مادته الثامنة الخاصة بجرائم الحرب حرفياً من نصّ المادة (27) من اتفاقية لاهاي، واعتبر البروتوكول الأول "شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية

التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"[62] من قبيل الانتهاكات الجسيمة والتي يصنفها كجرائم حرب.

وقد استهدف الجيش الإسرائيلي خلال عمليات إعادة احتلال الضفة الغربية "السور الواقي" 2002، ومحرقة غزة 2008، وكذلك خلال الحرب على لبنان 2006 المؤسسات الدينية والتعليمية والعلمية والآثار التاريخية والمستشفيات، على نطاق واسع:

1. **اجتياح الضفة الغربية 2002:** استهدف تدمير البلدة القديمة في نابلس، وتدمير عدد من المساجد، وتوجيه هجمات للكنائس.
2. **الحرب على لبنان 2006:** استهدف محطات الكهرباء، ومطار بيروت، وشبكة من الجسور والطرق طبقاً لمنظمة الدفاع عن حقوق الإنسان هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch.
3. **محرقة غزة 2008:** استهدف العديد من المؤسسات الطبية والتعليمية والدينية وغيرها من المؤسسات المخصصة للأغراض المدنية، والتي من أخطر تلك الهجمات التي استهدفت:
4. **مستشفى القدس 2009/1/6:** استهدفت قذيفة فسفور أبيض على مستشفى القدس في مدينة غزة وأضرمت فيه حريقاً ضخماً، أرغم موظفي المستشفى على إخلاء المرضى، والمصابين.
5. **مدرسة الفاخورة 2009/1/6:** استهدفت ثلاث قذائف مدرسة الفاخورة للاجئين الفلسطينيين، التابعة لوكالة الغوث الدولية، التي افتتحت كمركز إيواء من قبل الوكالة للنازحين وأدت لمقتل 42 شخصاً من بينهم 13 طفلاً و6 نساء، وإصابة 50 مواطناً بينهم 15 طفلاً و10 نساء.

عاشراً: إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي تبررها المعالجة الطبيعية أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد:

حظر البروتوكول الأول أن يمس أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم، وكذلك إجراء التجارب الطبية أو

العلمية، وصنفها كانتهاكات جسيمة[63]، وحظرت كذلك المادة (75) من البروتوكول ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو العقلية ومنها التشويه.

وقد مارست "إسرائيل" جريمة إجراء التجارب الطبية والعلمية على الأسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية والتي يتعرض بسببها الأسرى للأمراض المزمنة والوفاة.

حادي عشر: قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً:

حظرت اتفاقيات جنيف المشتركة الخاصة بالمخالفات الجسيمة القتل العمد الذي يستهدف السكان المدنيين الخاضعين للاحتلال الحربي، وكذلك حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة "قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر"[64]، وحظر البروتوكول الأول "قتل الخصم أو أصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر..."[65]، وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة، ونص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد مارس الجيش الإسرائيلي القتل غدراً، أو ما يعرف بالإعدام خارج نطاق القانون، أو "الاغتيالات السياسية"، التي انتهجتها "إسرائيل" كسياسية رسمية معلنة، على مدار سنوات انتفاضة الأقصى.

وتصدر قرارات الاغتيالات عن المجلس الوزاري المصغر للشئون الأمنية السياسية الذي يضم رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والخارجية، الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية، باعتبارهم المخططين لتلك الجرائم لأنها جرائم حرب[66]، إلى جانب منفذيها من وحدات الجيش[67]، والتي تستهدف نشطاء الانتفاضة العسكريين والسياسيين على حد سواء، ودون أدلة فعلية أو محاكمة بل لمجرد الشبهة وأحياناً تقع بالخطأ، أو تسبب وقوع قتلى وإصابات عشوائية بين المدنيين خاصةً وأن معظم حالات الاغتيالات تقع في المنازل والأماكن السكنية بالقصف بطائرات إف-16 والأباتشي، وأحياناً عبر وحدات عسكرية تتخفى بالملابس الفلسطينية "المستعربين"[68].

ثاني عشر: إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة:

حظرت اتفاقية لاهاي الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة، وحظر كذلك البروتوكول الأول "الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"[69].

وقد مارس الجيش الإسرائيلي تلك الأساليب بشكل واسع، وخاصةً ضدّ نشطاء الانتفاضة الذين تجبرهم على تسليم أنفسهم بتهديد المدنيين، وعدم الإبقاء على حياتهم، إذا لم يسلموا أنفسهم، وغالباً ما يكون المهددون من أقاربهم وأفراد أسرهم.

ثالث عشر: تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب:

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة "على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية، أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"[70]، وحظرت اتفاقية لاهاي الرابعة "تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً لهذا التدمير أو الحجز"[71]، ودعا البروتوكول الأول لقصر الهجمات على الأهداف العسكرية، والتي تنحصر في الممتلكات التي تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري بحيث لا تكون الممتلكات المدنية محلاً للهجوم أو هجمات الردع[72].

وقد استهدفت "إسرائيل" وعلى نطاق واسع مقار السلطة الفلسطينية ومؤسساتها المدنية والعسكرية دون أية ضرورة عسكرية باعتبار أن قوة الشرطة الفلسطينية المشكلة وفق اتفاق أوسلو لا تصنف كجيش نظامي ولا تمتلك معدات عسكرية ثقيلة، فهي لم تشترك بشكل رسمي في أنشطة المقاومة العسكرية والتي يديرها فصائل وقوى فلسطينية كدفاع مشروع ضدّ الاحتلال والعدوان الإسرائيلي الشامل والمتواصل.

وقد دمر الجيش الإسرائيلي عدداً كبيراً من الممتلكات العامة والخاصة ومقرات السلطة خلال انتفاضة الأقصى[73]، والتي كان أشدها خلال العدوان غير المسبوق "محرقة غزة 2008"، دون أي اعتبار للاتفاقيات والمواثيق الدولية واتفاقيات السلام الموقعة برعاية المجتمع الدولي.

رابع عشر: إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة:

حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة "الإعلان عن نقض حقوق ودعاوى مواطني الدولة المعادية أو تعليقها أو عدم قبولها"[74]، ولم تجز اتفاقيات جنيف في المواد المشتركة والخاصة بمسؤوليات الأطراف المتعاقدة لأي طرف متعاقد "أن يتحلل، أو يحل طرفاً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة"[75]، والتي سبق أن نصت عليها المواد المشتركة الخاصة بالمخالفات الجسيمة.

وترفض "إسرائيل" في مخالفة سافرة للاتفاقيات الدولية تحمل مسؤولية عدوانها ضدّ الشعب الفلسطيني، وقد صدر قانون عن الكنيست الإسرائيلي يقضي برفض قبول المحاكم الإسرائيلية دعاوى من المتضررين الفلسطينيين جراء العدوان الإسرائيلي وخاصةً من ذوي القتلى والمصابين في عمليات اغتيال خاطئة، أو الذين يتصادف وجودهم في مكان الاغتيال في التجمعات السكنية.

خامس عشر: إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضدّ بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة:

لم تكتف اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها (51) بحظر إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة، بل وحظرت أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم، وحظرت المادة (23-ح) من اتفاقية لاهاي الرابعة إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضدّ بلدهم، حتى لو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

سادس عشر: نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تمّ الاستيلاء عليه عنوةً:

حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة تعريض أية مدينة أو بلدة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم[76]، وقد صادرت القوات الإسرائيلية المعتدية على مدار سنوات طويلة منذ احتلالها للضفة والقطاع الممتلكات العامة والخاصة في الأماكن التي يتم مداهمتها، وقد شهدت انتفاضة الأقصى مصادرة الجيش الإسرائيلي لمحتويات المؤسسات في الضفة

خلال إعادة احتلالها، وكذلك سجلت حالات عديدة لسرقات مجوهرات وأموال من قبل الجنود عند مداهمة البيوت السكنية.

سابع عشر: استخدام السموم أو الأسلحة المسممة:

حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة استخدام السموم والأسلحة المسممة[77]. ولكن، استخدمت "إسرائيل" اليورانيوم المستنفذ في الصواريخ التي دمرت بها المباني والمنشآت الفلسطينية، وكذلك في الرصاص المتفجر من نوع "دمدم"، وأكدت التحليلات التي أجراها العالم المصري طارق النمر رئيس معمل التحليل الإشعاعي بجامعة طنطا لشظايا استخرجت من مصابين فلسطينيين أنها تحتوي على مادة اليورانيوم، بالإضافة إلى ست مواد مشعة غير موجودة في الجداول العلمية[78].

كما أكد مارك جارلاسكو Marc Garlasco المحلل العسكري لمنظمة هيومن رايتس ووتش في تقرير نشرته المنظمة في 2009/1/12 ظهور آثار للفسفور الأبيض، والقنابل الحارقة، واليوارانيوم على جثث ضحايا محرقة غزة كانون الأول/ ديسمبر 2008، التي حول خلالها الجيش الإسرائيلي غزة لمختبر لتجريب الأسلحة المحرمة دولياً، والتي يشكل استخدامها جريمة حرب دولية.

ثامن عشر: استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة:

حرم بروتوكول جنيف، والمؤرخ في 1925/6/17، الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب استخدام الغازات باعتبارها أمراً يدينه الرأي العام المتمدن.

وقد استخدم الجيش الإسرائيلي وعلى نطاق واسع الغازات السامة المسيلة للدموع المحرمة دولياً في تفريق المتظاهرين الفلسطينيين وضد الأسرى في السجون والمعتقلات الإسرائيلية وكذلك يتم استخدامه وعلى نطاق واسع ضدّ الفلسطينيين والمتضامنين الأجانب في المسيرات الأسبوعية المناهضة لبناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية منذ سنة 2002، الأمر الذي يثير المسؤولية الدولية لمستخدميها كمجرمي حرب.

تاسع عشر: استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة:

حظرت اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1899/7/29 استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة، ودعت الأطراف المتعاقدة للموافقة على الامتناع عن استخدام الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان، ومنه الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع.

وقد استخدم الجيش الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة وخاصة ما يعرف بالدمدم والذي يتفجر في الجسم لإيقاع أكبر ضرر وعجز بالجسم لتدمير الشعب الفلسطيني الأعزل، وقد أصاب ذلك النوع من الرصاص مدير الأونروا في جنين "ايان هوك" وتسبب في مقتله.

ويثير استخدام ذلك النوع من الرصاص المحرم دولياً وعلى نطاق واسع من قبل الجيش الإسرائيلي بحق المتظاهرين العزل المسؤولية الجنائية للجنود الإسرائيليين إلى جانب المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والمسؤولين العسكريين الذين يعطون التعليمات باستخدامه وإقراره كوسيلة للردع بحق المدنيين، الأمر الذي يوجب محاكمتهم كمجرمي حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، بتحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، أو تشكيله لمحكمة دولية خاصة.

عشرون: استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون موضع حظر شامل، وتدرج في النظام الأساسي بعد تعديله، وفقاً للمادتين (121، 123):

حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها[79]، وحظر كذلك البروتوكول الأول "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"[80].

وقد اشترط النظام الأساسي لحظر تلك الأسلحة أن يتم إدراجها ضمن مواده بإجراء تعديل بعد انقضاء سبع سنوات على بدء النفاذ كما ورد بنص المواد (121، 123).

وقد استخدم الجيش الإسرائيلي على مدار سنوات انتفاضة الأقصى، وخاصة خلال عمليتي السور الواقي في الضفة 2002، والرصاص المصبوب 2008 في غزة، أشكالاً متعددة من القذائف والأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة وآلاماً لا لزوم لها، كالقذائف المسمارية التي تحدث آثاراً مدمرة واسعة الانتشار[81]، إلى جانب استخدام طائرات إف-16 بقذائف تزيد عن طن بحق بيوت سكنية ومقرات حكومية داخل التجمعات السكنية المكتظة.

حادي وعشرون: الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة:

حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وتضمنت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحظر نفسه، وكفلت اتفاقية جنيف الرابعة للأشخاص المحميين "الحق بالاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحمايتهم بشكل خاص ضدّ جميع أعمال العنف أو التهديد"[82]، وحظر البروتوكول الأول انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره.

الاعتداء على الكرامة والمعاملة المهينة والحاطة من الكرامة كانت من أهم السمات التي ميزت الجيش الإسرائيلي خلال عدوانه المتواصل على الشعب الفلسطيني، وإعادة احتلال مدن الضفة الغربية، والاجتياحات والتوغلات في قطاع غزة، وخاصة محرقة غزة 2008، والتجزئة وتقطيع الأوصال بين المدن الفلسطينية. وأهم تلك الوسائل الحواجز العسكرية الإسرائيلية التي استهدفت الإذلال والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة للفلسطينيين رجالاً ونساءً ومرضى وأطفالاً، بشكل يتنافى مع كل القيم الإنسانية، والناتج عن إغلاق الحواجز لساعات وأيام ومنع التنقل والتي شهدت إعاقة نقل المرضى ووفاة عدد منهم، خاصة الأطفال المواليد لولادتهم على الحواجز داخل السيارات بعد إعاقة وصولهم للمستشفيات.

ومارس الجيش الإسرائيلي كافة أشكال المعاملة اللاإنسانية خلال اجتياح المدن بالضرب والتنكيل والتفتيش بتعرية الجسم في البرد القارس[83].

وأكد تقرير بعنوان "الأراضي الفلسطينية المحتلة 2009"، والصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (أوتشا)، أن عدد الحواجز التي يسيطر

عليها الجيش الإسرائيلي حتى أيلول/ سبتمبر 2008 قد ارتفع إلى 522، وأن حرية تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية مقيدة بشكل كبير.

وتثير تلك الممارسات المسؤولية الجنائية لمرتكبيها من الجنود والضباط الإسرائيليين، إلى جانب مسؤولية قادتهم الجنائية لإعطائهم التعليمات أو لعدم اتخاذ إجراءات بوقف تلك الممارسات.

وفي الواقع تعتبر تلك الممارسات اللاإنسانية سياسة حكومية معلنة وليس تجاوزات فردية، بهدف إذلال الشعب الفلسطيني وتدمير روحه المعنوية لإجباره على وقف الانتفاضة والرضوخ للعدوان الإسرائيلي.

ثاني وعشرون: استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة تجاه العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة:

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة "استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده في بعض المناطق بمنأى عن العمليات الحربية"[84]، ونصّ البروتوكول الأول على:

> عدم جواز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضدّ العمليات العسكرية ولا سيّما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تجنيد أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بغرض محاولة درء الهجمات على الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية[85].

ثالث وعشرون: تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي:

دعت اتفاقية لاهاي الرابعة إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع في حالات الحصار أو القصف، على المستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، وأن يوضع عليها علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً[86]. وحظرت

اتفاقية جنيف الرابعة "الهجوم بأي حال على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"[87]، واعتبر البروتوكول الأول كافة الأعمال التي تقترف ضدّ أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية أو ضدّ الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي من قبيل الانتهاكات الجسيمة [88] والتي يصنفها البروتوكول من قبيل جرائم الحرب.

وتعتبر المساعدات الطبية خلال النزاعات المسلحة من أهم أنواع المساعدات الإنسانية الضرورية لحماية السكان المدنيين الذين يتعرضون للهجمات العسكرية.

وأكد النظامان الأساسيان الخاصان بالمحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا ورواندا، أن موت أي مدني نتيجة منع المساعدات عمل غير قانوني، كأن تكون قرية محاصرة أو معزولة عن العالم الخارجي لفترة طويلة، فمن الطبيعي اعتبار الحصار ومنع المساعدات الذي يتسبب في مقتل أحد المدنيين هو جريمة حرب، وأن القائم على عملية المنع قد قام بالقتل العمد، والذي يعدّ من الأفعال التي صنفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجرائم حرب إذا ما ارتكبت على نطاق واسع.

وهو نفس ما يمارسه الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع من استهداف مباشر لموظفي ومنشآت ومركبات المساعدة الإنسانية، وخاصة الأطقم الطبية والمستشفيات.

وقد استهدف الجيش الإسرائيلي إعاقة عمل الأطقم الطبية ومنع نقل الجرحى والمصابين من المدنيين.

وقد شهدت عمليتي إعادة احتلال الضفة الغربية المسمّاة السور الواقي 2002، وعملية الرصاص المصبوب في غزة 2008، الكثير من جرائم الحرب الإسرائيلية المتعلقة بتوجيه هجمات ضدّ موظفي وأطقم المساعدات الإنسانية ومنها:

القتل العمد لمدير الإسعاف بمستشفى جنين الدكتور خليل سليمان، والذي استهدفه الجيش الإسرائيلي بشكل مباشر، لمنعه من تقديم المساعدات الطبية للجرحى[89] في مخيم جنين، وذلك خلال الحصار المشدد أثناء العملية العدوانية الواسعة التي نفذها الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية والتي عرفت بالسور الواقي.

وقد أكد تقرير أعده مركز الميزان لحقوق الإنسان، حول استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للمراكز الطبية وفرق الإسعاف وأطقم الدفاع المدني خلال محرقة غزة 2008، سقوط 23 شخصاً بين صفوف العاملين في فرق الإسعاف والطوارئ والدفاع

المدني، وإصابة 50 بينما كانوا يحاولون إخلاء جرحى ومرضى من مناطق كانت تعرضت للقصف، 20 منهم سقطوا وهم على رأس عملهم، بالإضافة لإعطاب وتدمير 39 سيارة إسعاف وطوارئ ودفاع مدني ومستشفى ميداني، وإلحاق أضرار كاملة أو جزئية في عدد من المنشآت الصحية ومراكز الإسعاف والطوارئ والدفاع المدني.

كما أطلقت قوات الاحتلال النار على أفراد الدفاع المدني بينما كانوا يتولون عمليات إطفاء الحرائق التي تشعلها القذائف والصواريخ الإسرائيلية، ولا سيما تلك الفسفورية والحارقة التي استخدمتها قوات الاحتلال على نطاق واسع خلال عدوانها الأكثر دموية، والتي انتهكت فيه بشكل منظم قواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبّق خلال النزاعات المسلحة، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، التي أولت في موادها (15، 16، 17، 18، 19) اهتماماً خاصاً لعمليات تنظيم خدمات الرعاية الصحية، وعمل المستشفيات، فيما شددت المادة (20) على ضرورة احترام وحماية الأشخاص المشاركين في البحث عن المدنيين والجرحى والمرضى والعجزة وحالات الأمومة وفي إخلائهم ونقلهم والعناية بهم[90].

وقد أبدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قلقها المستمر تجاه القيود المتزايدة التي فرضتها القوات الإسرائيلية على الخدمات الطبية، التي يقوم بها الهلال الأحمر الفلسطيني وبعثة اللجنة الدولية، والتي أدت لتزايد العرقلة للعمل الإنساني[91] نتيجة سياسة الحواجز التي ينتهجها الجيش الإسرائيلي بشكل متواصل[92] في مدن وقرى الضفة الغربية، والتي أدت لاستشهاد عدد كبير من الجرحى بعد أن أعاقت الحواجز وصولهم للمستشفيات.

رابع وعشرون: تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف:

ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة الدول الأطراف بالترخيص بحرية مرور الإمدادات الغوثية[93]، وحظر البروتوكول الأول تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ومهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين... مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر[94].

وقد مارس الجيش الإسرائيلي، وعلى نطاق واسع، سياسة التجويع بحق الشعب الفلسطيني بانتهاج أساليب الحصار والإغلاق ومنع التجوال وتدمير الأراضي الزراعية وإغلاق المعابر التجارية[95].

ومنعت "إسرائيل" دخول الإمدادات الغوثية والمساعدات الإنسانية المقدمة من الدول العربية والأجنبية والهيئات الدولية أحياناً، وعرقلت دخولها أحياناً أخرى، مستهدفة إهلاكها بإعاقة وتأخير دخولها، أو إطالة أمد عمليات التفتيش، وأسفرت تلك الإجراءات عن تلف العديد من شحنات المساعدات الغذائية.

وتتعدد وسائل عرقلة المساعدات الإنسانية لتأخذ العديد من الأشكال، كمصادرة شحنات الإغاثة، أو رفض إعطاء التصاريح اللازمة لمرورها إلى بعض الأماكن وإغلاق الطرق المؤدية إلى هذه المناطق، أو وضع حواجز على الطرق أو ضرب المطارات بشكل دائم وبالتالي إغلاقها، أو عن طريق فرض حصار على بعض المدن والقرى أو حتى الموانئ البحرية[96].

ومارس الجيش الإسرائيلي تلك الأساليب بشكل علني وعلى نطاق واسع، فقد فرض على الضفة والقطاع حصاراً شاملاً، وأقام حواجز دائمة بين المدن والقرى، ودمر مدرج مطار غزة الدولي وأغلقه منذ بداية الانتفاضة لإجبار قوافل المساعدة على الوصول عبر الطرق البرية مما يعرضها للتلف.

ومن أخطر أشكال سياسة الحصار التي تنتهجها "إسرائيل" على نطاق واسع في الضفة الغربية وقطاع غزة كوسيلة عقاب جماعي بحق الشعب الفلسطيني الأعزل على مدار سنوات انتفاضة الأقصى، ذلك الحصار العدواني الشامل المفروض على قطاع غزة، والذي شددته بشكل غير مسبوق في حزيران/ يونيو 2007، في أعقاب أسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط، والذي حول غزة إلى سجن كبير تمنع مغادرته أو الدخول إليه إلا في حالات استثنائية ولاعتبارات إنسانية محضة وبعد إجراءات طويلة وشاقة من قبل المؤسسات الدولية.

وقد أدى الحصار إلى انهيار اقتصاد غزة الهش أصلاً نتيجة الضربات التي تلقاها عبر سنوات من التضييق والتدمير، ولانعدام القدرة على استيراد المواد الخام أو تصدير المنتجات المحدودة، نتيجة لعدم توافر الوقود اللازم لتشغيل الآلات والمولدات الكهربائية، مما أدى إلى إغلاق نحو 90% من الصناعات أبوابها.

وحتى المرضى الذين يحتاجون بصورة ماسة للعلاج الطبي غير المتوفر في غزة غالباً ما يمنعون من المغادرة، مما أدى إلى وفاة 359 شخصاً حتى 2009/10/2. كذلك امتد الحصار ليشمل الطلبة ممن حصلوا على بعثات دراسية في جامعات خارج القطاع فحرموا من فرصة بناء مستقبلهم. وتتذرع "إسرائيل" بأن حصار غزة هو ردّ على الهجمات الصاروخية الفلسطينية "محلية الصنع"، إلا أن الحصار لا يستهدف الجماعات الفلسطينية المسلحة المسؤولة عن الهجمات في نظر "إسرائيل"، وإنما يستخدم كوسيلة عقاب جماعي حظرته بشدة كافة قواعد القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة. فقد فرضت "إسرائيل" حظراً شاملاً على خروج الصادرات من القطاع وقلصت بشكل كبير حجم المحروقات والبضائع التي تدخل القطاع، والتي هي في معظمها مساعدات إنسانية ومواد غذائية وطبية، فثمة نقص هائل في المواد الأساسية، أو عدم توافرها كلياً، وقد دفع ذلك النقص في المواد الغذائية إلى ارتفاع أسعارها بشكل جنوني، ولذلك أصبح سكان القطاع يعجزون عن سداد تكاليف احتياجاتهم بحيث أصبح نحو 80% منهم يعتمدون حالياً على المساعدات الخارجية التي يعيق الجيش الإسرائيلي دخولها، بالمقارنة مع 10% في السنوات السابقة.

وقد أدى الحصار إلى تنامي أعداد أهالي غزة الذين أصبحوا تحت خطّ الفقر، وأصبحوا يعانون من سوء التغذية.

وقد رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية التماساً قدمته عشر منظمات إسرائيلية وفلسطينية لحقوق الإنسان في 2009/1/30، طلبت فيه منع الحكومة الإسرائيلية من قطع إمدادات الوقود والكهرباء عن قطاع غزة باعتباره عقاباً جماعياً ينتهك القانون الإنساني الدولي[97]. الأمر الذي يثير المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والمسؤولين الإسرائيليين، الذين يصدرون التعليمات بفرض سياسة الحصار والإغلاق وتدمير الأراضي الزراعية وعرقلة الإمدادات الغوثية، كمجرمي حرب.

هوامش الفصل الثاني

[1] علي الجرباوي (محرر)، **حالة حقوق المواطن الفلسطيني 2001** (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2002)، ص26. في الهوامش القادمة سيشار إلى هذا المرجع: التقرير السنوي 2001 للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

[2] انظر نصّ الفقرة (2-أ) من المادة الثانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر نصّ المادة (37) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[4] انظر نصّ المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] انظر نصّ المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[6] صلاح الدين عامر، **المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (القاهرة: دار الفكر العربي، 1977)، ص743.

[7] Thomas Buergenthal, *International Human Rights in a Nutshell* (Minnesota: West Publishing Co., 1995), pp.17-20.

[8] انظر نصّ المادة (75/أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والتي تحظر أعمال القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه.

[9] انظر نصّ المادة الرابعة من إعلان حماية حقوق جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

[10] معتز قفيشة، "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2001،" في التقرير السنوي 2001 للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص18.

[11] عامر، **المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام**، ص743.

[12] راجع التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية "أمنستي"، نفوس محطمة: مضى عام على الانتفاضة، لندن، 2001، ص62.

[13] انظر نصّ اتفاقية حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة، المؤرخ في 1899/7/29.

[14] مارك جارلاسكو، نبغي الكف عن استخدام الفسفور الأبيض في غزة، هيومن رايتس ووتش، 2009/1/12، انظر: http://www.hrw.org/ar/search/apachesolr_search

[15] انظر نصّ المادة (23- ز) من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[16] الإحصائية الصادرة عن دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية حول العدوان الإسرائيلي على غزة، 2009/2/15، انظر: http://www.nad-plo.org/ar

[17] محمد سليمان، **المستوطنون والانتفاضة** (نيقوسيا: مؤسسة بيسان للصحافة والنشر، 1990)، ص23.

[18] انظر نصّ (م/33) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[19] انظر نصّ المادة (50) من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[20] انظر نصّ (م/54-2) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[21] انظر نصّ (م/53) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[22] انظر نصّ المادة (52-1) من البروتوكول الأول.

[23] انظر نصّ (م/51) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[24] انظر نصّ (م/45) من اتفاقية لاهاي و(م/10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[25] انظر نصّ المادة (99) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[26] انظر (م/109) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[27] انظر نصّ المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[28] انظر نصّ المادة (13-2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[29] انظر نصّ المادة (12-4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[30] انظر نصّ المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[31] انظر نصّ المادة (85-4) من البروتوكول االبروتوكول الأول.

[32] عامر، **المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام**، ص744.

[33] انظر نصّ المادة (34) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[34] انظر نصّ المادة (75-2-ج) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[35] انظر في (م/51) من البروتوكول الأول.

[36] بكتية، **القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب**، ص86.

[37] إنجيلا جاف، **"أحد أعظم نجاحاتنا"** تقرير خاص بالقصف الإسرائيلي لحي الدرج في غزة بتاريخ 2002/7/22، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومركز الميزان لحقوق الإنسان، 2002، ص13، انظر:

http://www.achr.nu/art28.htm

[38] انظر نصّ م(23-هـ) من اتفاقية لاهاي.

[39] جاف، **مرجع سابق**، ص34.

[40] انظر نصّ المادة (23-ز) من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[41] انظر نصّ المادة (52-1) من البروتوكول الأول.

[42] انظر التقرير السنوي 2002، مركز غزة للحقوق والقانون، ص30.

[43] انظر نصّ (م/59) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[44] انظر نصّ م/ (70-4) من البروتوكول الأول.

[45] كريستا روتنشتيز، منع المساعدات: جريمة حرب، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع18، 2001، ص15.

[46] تقرير فريق تقصي الحقائق التابع لمنظمة العفو الدولية حول استخدام الفوسفور الأبيض في مدينة غزة، 2009/1/19، انظر:

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/israeli-armys-use-white-phosphorus-gaza

[47] انظر نصّ م(85-3-ب) من البروتوكول الأول؛ ومايكل ن. شميث، الهجوم على شبكات الحاسب والقانون المطبق في الحرب، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع22، 2003، ص8.

[48] تعتبر الفقرة (5-ب) بمثابة هجمات عشوائية "الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

[49] انظر نصّ م/(35-3) من البروتوكول الأول.

[50] بوفيية، **مرجع سابق**، ص29.

[51] انظر نصّ المادة (25) من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[52] انظر نصّ المادة (59-1) من البروتوكول الأول.

[53] انظر نصّ المادة (23-ج) من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[54] انظر نصّ المادة (41-1-ب) من البروتوكول الأول.

[55] انظر نصّ المادة (23-و) من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[56] انظر نصّ المادة (85-3) من البروتوكول الأول.

[57] انظر نصّ المادة (29) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[58] موسى دويك، **المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني**، الملتقى الفكري العربي، 1998، ص18.

[59] نافع حسن، **المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني**، الملتقى الفكري العربي، 1998، ص 14.

[60] أمنون كابليوك، **الخليل مجزرة معلنة**، ترجمة عرب البطران، دار فنون للطباعة والنشر، 1996، ص69.

[61] أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ص 647-648.

[62] انظر نصّ المادة (85-4-د) من البرتوكول الأول.

[63] انظر نصّ المادة (11) من البروتوكول الأول.

[64] انظر نصّ المادة (23-ب) من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[65] انظر نصّ المادة (37) من البروتوكول الأول.

[66] عبد الرحيم صدقي، "القانون الدولي الجنائي،" **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، ع40، 1984، ص56.

[67] ميريل ويدمير وايلين هيرن، "رخصة القتل: إسرائيل تغتال قادة ونشيطي انتفاضة الأقصى،" **الرقيب**، المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، السنة السادسة، ع20، شباط/ فبراير 2002، ص10.

[68] جاف، **مرجع سابق**، ص35.

[69] انظر نصّ المادة (40) من البروتوكول الأول.

[70] انظر نصّ المادة (53) من اتفاقية حنيف الرابعة.

[71] انظر نصّ المادة (23-ز) من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[72] انظر نصّ المادة (52) من البروتوكول الأول.

[73] قفيشة، **مرجع سابق**، ص28.

[74] انظر نصّ المادة (23-ح) من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[75] انظر نصّ المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الخاصة بمسؤوليات الأطراف المتعاقدة.

[76] انظر نصّ المادة (28) من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[77] انظر نصّ المادة (23-أ) من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[78] حسن طموس ورجائي بركة، **دور الاحتلال الإسرائيلي في تلويث الأراضي الفلسطينية** (غزة: المركز القومي الفلسطيني للدراسات الإستراتيجية والأمنية، 2001)، ص28.

[79] انظر نصّ المادة (23-هـ) من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[80] انظر نصّ المادة (35-2) من البروتوكول الأول.

[81] راجع التقرير السنوي 2001 للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص8.

[82] انظر نصّ المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[83] راجع التقرير السنوي 2001 للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص9.

[84] انظر نصّ المادة (28) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[85] انظر نصّ المادة (51-7) من البروتوكول الأول.

[86] انظر نصّ المادة (27) من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[87] انظر نصّ المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[88] انظر نصّ المادة (85-2) من البروتوكول الأول.

[89] روتنشتيز، **مرجع سابق**، ص15.

[90] استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للمراكز الطبية وفرق الإسعاف وأطقم الدفاع المدني خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مركز الميزان، شباط/ فبراير 2009، انظر:

http://www.mezan.org/upload/8524.pdf

[91] عامر الزمالي، أطقم الخدمات الطبية كيف يحميها القانون، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع21، 2002، ص9.

[92] ندى دوماني وآخرون، يوميات الحصار، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع21، 2002، ص10.

[93] انظر نصّ المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[94] راجع التقرير السنوي 2001 للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص12.

[95] انظر نصّ المادة (54) من البروتوكول الأول.

[96] روتنشتيز، **مرجع سابق**، ص14.

[97] محاصرون: العقاب الجماعي في غزة، منظمة العفو الدولية، 2008/8/12، انظر:

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/feature-stories/trapped-collective-punishment-gaza-20080827

الباب الثاني

دور المجتمع الدولي في منع جرائم الحرب الإسرائيلية



دور المجتمع الدولي في منع جرائم الحرب الإسرائيلية

مقدمة:

لم يبذل المجتمع الدولي دوراً فاعلاً في منع الجرائم الدولية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، كجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجريمة العدوان، وقد أُبرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لا ليضفي على تلك الجرائم الصفة الجنائية، وإنما لتأكيدها، حيث سبقته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حظرها وتحريمها، ولكن ما يميز النظام الأساسي أنه تبنى آلية دائمة لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وتحميلهم المسؤولية الجنائية الشخصية عنها.

فالمجتمع الدولي وخاصة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مسؤولين عن تنفيذ نصوص النظام الأساسي، وتفعيل المنظومة القضائية الجنائية للمحكمة، وملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي، وفتح ملف الجرائم الإسرائيلية باعتباره من أخطر الملفات على الساحة الدولية لكونه تجسيداً لآخر نظم الاستعمار والعنصرية في العالم.

وتثور أهمية دور المجتمع الدولي في منع جرائم الحرب الإسرائيلية، باعتباره مسؤولاً أمام الشعوب بمنع العدوان، ومنع ارتكاب جرائم الحرب، بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وخاصة الشعب التي ارتكبت ومازالت ترتكب بحقه جرائم الحرب الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى وذلك على عدة أوجه:

1. دور الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 1949:

على الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربعة، والتي يبلغ عددها 141 دولة، أن تبذل دوراً فاعلاً في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، كما ورد في نصّ المواد المشتركة الخاصة بالمخالفات الجسيمة، وكذلك نصّ المواد المشتركة الخاصة بمسؤوليات الأطراف المتعاقدة، والتي لا تجيز التحلل من المسؤولية.

2. دور الدول الأطراف في البروتوكول الأول 1977:

على الدول الأطراف في البروتوكول، التي يبلغ عددها 146 دولة، أن تبذل دوراً فاعلاً في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد صنف البروتوكول كافة المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف جرائم حرب.

3. دور الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948:

على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبذل دوراً فاعلاً في منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

4. دور الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية 1968:

على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبذل دوراً فاعلاً في منع أي تقادم مسقط لجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية باعتبارهما من أخطر الجرائم في القانون الدولي، ليبقى مرتكبوها محل ملاحقة ومعاقبة دائمة.

5. دور الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب 1907:

على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبذل دوراً فاعلاً في منع الجرائم الدولية خلال النزاعات المسلحة.

6. دور الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة 1945:

على الدول الأطراف في الميثاق أن تبذل دوراً فاعلاً في منع انتهاك أحكامه، وحفظ السلم والأمن الدوليين.

اتسم موقف الدول الأطراف في الاتفاقيات السابقة، والذين يشكلون معظم دول العالم، بالتقصير في بذل دور فاعل في منع كافة الجرائم الدولية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، وخاصة جرائم الحرب موضوع الدراسة، باعتبار مواقفهم العلنية تتناقض مع التزاماتهم التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، الأمر الذي لم يطبق فيما يتعلق بالجرائم الإسرائيلية، والتي

استهدفت الشعب الفلسطيني لأكثر من خمسين عاماً دون أن تحرك الدول الأطراف ساكناً، ولم تتعد مواقفها الرسمية أكثر من الشجب والإدانة.

7. دور الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998:

على الدول الأطراف الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تبذل دوراً في تفعيل منظومتها القضائية الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في إجراء المحاكمات لضمان عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي من العقاب، فلا يجوز اعتبار رفض توقيع "إسرائيل" على النظام الأساسي مبرراً لإفلات مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين من العقاب، كما يحق للدول العربية والأجنبية الأطراف في النظام الأساسي، والتي ارتكبت على أراضيها جرائم إسرائيلية بحق الفلسطينيين، البدء بتحريك دعوى ضدّ مجرمي الحرب الإسرائيليين.

ويتفاوت موقف الدول من العدوان الإسرائيلي بين التواطؤ والمشاركة الفعلية في العدوان، كما هو الحال في الموقفين الأمريكي والبريطاني باعتبارهما دول داعمة عسكرياً وسياسياً لـ"إسرائيل"، كما وتتحملان المسؤولية المباشرة عن كافة الجرائم التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني، والناجمة عن دعمهما لـ"إسرائيل"، وهناك بعض الدول التي تربطها مصالح مشتركة مع "إسرائيل"، أو مع حلفائها الرئيسيين ومنهم أمريكا وبريطانيا حيث تتسم مواقفها بالتخاذل.

وهناك بعض الدول التي يقتصر موقفها على الشجب والإدانة والاستنكار، حيث تتناقض كافة تلك المواقف مع مضمون المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي تعطي للدول الحق بالملاحقة والمحاكمة عن الجرائم الدولية بإعتباره أمراً ملزماً للدول الأطراف.

ولدراسة موقف المجتمع الدولي من المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" ينبغي أن نتطرق إلى آثار المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" ذاتها، باعتبارها الدولة التي تمارس الاحتلال والعدوان، ويمارس ممثلوها الجرائم الدولية، وخاصةً جرائم الحرب موضوع الدراسة، وما يترتب عليها من مسؤولية، والتي تكون بطبيعة الحال مزدوجة حيث تتحمل "إسرائيل" التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن ممارسات ممثليها غير المشروعة من قادة وأفراد في قواتها المسلحة، بالإضافة لمسؤوليتهم الشخصية عن جرائمهم التي يرتكبونها من خلال أوامرهم التي يصدرونها لقواتهم.

ونقسم هذا الباب إلى فصلين:

نتناول في أولهما آثار المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل".

ونتناول في الثاني موقف المجتمع الدولي من جرائم الحرب الإسرائيلية.

الفصل الأول
آثار المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل"

تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي عن جرائمها المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني منذ عدوانها واحتلالها لفلسطين في سنة 1948، وخاصةً ما ارتكب وما زال يرتكب خلال انتفاضة الأقصى التي شهدت عدواناً غير مسبوق كان آخره خلال محرقة غزة كانون الأول/ ديسمبر 2008، فقد مارست "إسرائيل" كافة جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي سبق للعديد من المحاكم الدولية محاكمة مرتكبي جرائم مماثلة، كمحاكم نورمبرج، وطوكيو، ويوغسلافيا، ورواندا، وكذلك محاكم سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية، وخلال الأشهر القادمة محكمة لبنان.

وقد مارس الجيش الإسرائيلي جرائم حرب على نطاق واسع منذ اندلاع انتفاضة الأقصى، حيث ابتدأت بالاستخدام المفرط للقوة، واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، وتعمد قتل المدنيين، واستهداف الأطفال، والاغتيالات، والحصار، والإغلاق، والعقاب الجماعي، والاعتقالات العشوائية، والإبعاد، واحتجاز الرهائن، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، والقصف، والتدمير للممتلكات العامة والخاصة السكنية والتجارية، والصناعية، والبنية التحتية، وكذلك الاستيطان، ومصادرة الأراضي، وبناء جدار الفصل العنصري[1].

تتحمل الدولة الإسرائيلية المسؤولية المدنية ككيان معنوي يسأل عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه، بحيث لا يمكن معاقبته جنائياً، وإنما يتم معاقبة الأفراد مرتكبي تلك الجرائم بصفتهم الشخصية، ويتم تحريك مسؤولية "إسرائيل" الدولية بتحقق الشروط العامة للمسؤولية، والتي تنطبق على الممارسات الإسرائيلية، بحيث تعدّ أعمالاً غير مشروعة دولياً، وتنتهك التزاماتها الدولية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية.

وتشمل المسؤولية أفعال الأشخاص الذين يمثلونها من أشخاص القانون العام وأفراد القوات المسلحة، والأفراد العاديين[2].

وبثبوت المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والاتفاقيات الدولية، يترتب على "إسرائيل" الالتزام بوقف الأعمال غير الشرعية، وعدوانها المتواصل ضدّ الشعب الفلسطيني، أو التعويض العيني الخاص بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان، أو التعويض المالي للأضرار الناجمة عن تلك الأفعال، والتي لا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه.

فتحميل "إسرائيل" تبعات أفعال ممثليها لا يعفي من إثارة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الجرائم التي تثير المسؤولية الدولية، فالأشخاص هم الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية دون فرق بين فرد أو مسؤول، أو قائد عسكري، فجميعهم تحت طائل المسؤولية الجنائية والمحاكمة، والتي تتعدد سبل إثارتها وفقاً للعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي من أهمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تتعدد سبل المحاكمة سواءً وفق المحكمة الجنائية، أو وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

لذلك تطلب منا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: المسؤولية غير الجنائية لـ"إسرائيل".

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين.

المبحث الأول: المسؤولية غير الجنائية لـ"إسرائيل":

تتحرك الدولة كشخص معنوي بواسطة ممثلين ووكلاء[3] تسند إليهم كافة المهام والمسؤوليات بموجب القانون.

ولا يمكن مساءلة الدولة إلا عن تبعات الأضرار الناجمة عن انتهاك أحكام القانون على الصعيدين الوطني والدولي، كما أنهم يتحملون وحدهم المسؤولية الجنائية بصفتهم الشخصية عن كافة الأعمال التي تصدر عنهم أو عن مرؤوسيهم إذا شكلت جريمة بمقتضى القانون.

فتكمن المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" بمقتضى القانون الدولي ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار شقها غير الجنائي عن تبعات الأضرار الناجمة عن جرائم الحرب التي يرتكبها ممثلوها ووكلاؤها بمختلف مستوياتهم من

قادة عسكريين، ومسؤولين حكوميين، وأفراد قوات مسلحة وكذلك مستوطنين وأفراد عاديين، بالإضافة إلى أشخاص القانون العام، والتي تسأل الدولة عن كافة تبعات الأفعال غير المشروعة الصادرة عنهم، وكذلك السلطة التشريعية، والتي يجب أن تضمن الدولة عدم تعارض ما تصدره من قوانين مع التزاماتها الدولية، والسلطة التنفيذية ومدى انسجام قراراتها مع أحكام القانون، والسلطة القضائية وما يصدر عن محاكمها من أحكام[4].

وبعد تحقق الشروط العامة للمسؤولية المتمثلة بالعدوان غير المشروع الذي يشكل انتهاكاً لالتزامات "إسرائيل" الدولية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات والقرارات الدولية التي نشأت بموجبها وأهمها قرار التقسيم (181)، يترتب على "إسرائيل" التزام دولي بوقف العدوان، والممارسات غير المشروعة بحق الشعب الفلسطيني التي يمارسها جيشها خلال انتفاضة الأقصى، والتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن ذلك العدوان بإعادة الحال على ما كان عليه قبل الانتفاضة بإنهاء الاحتلال ووقف العدوان، والحصار والإغلاق، والإفراج عن الأسرى، بالإضافة إلى التعويض المالي عن كافة الأضرار المادية في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

ولإثارة المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل"، لا بدّ أن نتناول سبل تحريك المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" ونتائج تحريكها في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: سبل تحريك المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل":

لتحريك المسؤولية الدولية يجب ثبوت انتهاك قواعد القانون الدولي بارتكاب فعل غير مشروع يترتب عليه وقوع ضرر لدولة أو لرعاياها، ولا فرق عند تحريك المسؤولية الدولية بين مرتكبي الجرائم سواءً كانوا ينتمون إلى أشخاص القانون العام، كالسلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، أو كانوا من أفراد القوات المسلحة، أو من المواطنين، والأفراد العاديين، ونتناول في هذا السياق شروط تحريك المسؤولية الدولية، ومدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على "إسرائيل" في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: شروط تحريك المسؤولية الدولية:

لتحريك المسؤولية الدولية لأي دولة يشترط تحقق الشروط العامة للمسؤولية بارتكاب فعل غير مشروع وفق أحكام القانون الدولي، ويُسند إلى الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام، أو أحد مواطنيها، ويشترط كذلك في الفعل الذي يثير المسؤولية الدولية إلى جانب كونه غير مشروع، أن ينتهك إلتزاماً دولياً ويوقع ضرراً بدولة أو بمواطنيها.

ونتناول في هذا السياق شروط تحريك المسؤولية الدولية على النحو التالي:

أولاً: ارتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي:

تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لارتكاب فعل يحظر القانون الدولي ارتكابه، لتناقضه مع أحكامه ومبادئه الأساسية التي رتبت التزاماً على الدول، بحيث يُعد الإخلال بتلك الواجبات الدولية عملاً غير مشروع[5] سواءً كان إيجابياً أو سلبياً[6].

فالعمل غير المشروع الذي يحرك المسؤولية الدولية لا يشترط أن يكون في إطار معين، فعدم المشروعية تثير المسؤولية دون أي اعتبار لكيفية تحققها، سواء كانت ناتجة عن فعل مادي إيجابي أي بارتكاب عمل عدواني أو ناتجة عن الامتناع عن ممارسة فعل، وينجم عن ذلك الامتناع تحقق عدم المشروعية، كالامتناع عن وقف ارتكاب العمل العدواني، أو عدم معاقبة مرتكبيه.

ويشترط في الفعل غير المشروع حتى يثير المسؤولية الدولية أن يكون منسوباً إلى الدولة، بحيث يكون صادراً عن أحد أشخاص القانون العام الذين يمثلونها ويعملون لحسابها، فالدولة تسأل –خصوصاً– عن تبعات أفعال السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية[7].

1. مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التشريعية:

تختص السلطة التشريعية في الدولة بسن القوانين والتشريعات، وتعدّ غير مشروعة متى تعارضت مع الالتزامات الدولية التي يقررها القانون الدولي، وتتحمل الدولة تبعة المسؤولية الناجمة عن الضرر الصادر عن تلك القوانين غير المشروعة كصدور قانون يخالف الالتزامات الدولية بحرمان الأجانب في إقليم الدولة من حقوقهم، أو تجريدهم من ممتلكاتهم دون تعويض، أو بالامتناع عن إصدار تشريعات لتنفيذ الالتزامات الدولية[8] كتلك المتعلقة بتنفيذ اتفاقية دولية.

2. مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية:

يدخل في نطاق السلطة التنفيذية كافة الأفعال الصادرة عن رئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، والموظفين العموميين، وقادة وأفراد القوات المسلحة[9].

وتسأل الدولة عن تبعات كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثلي السلطة التنفيذية، والتي تتناقض مع التزاماتها الدولية، متى ارتكبت بأمر أو تصريح من الدولة، ولا فرق بين كون الفعل غير المشروع دولياً يحظى بالمشروعية الوطنية، أو يتناقض معها. فمسؤولية الدولة تثور وتتحمل بموجبها تبعات الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها الذين يديرون السلطة التنفيذية، ويتحملون المسؤولية الجنائية عن تلك الأضرار بصفتهم الشخصية، وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية بجبر الضرر.

3. مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية:

إن استقلال القضاء من أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير الوطنية والقانون الدولي، إلا أنه لا يعفي الدولة من المسؤولية عن كافة الأحكام الصادرة عن محاكمها، وذلك إذا ترتب عليها إخلال بالالتزامات الدولية التي يرتبها القانون الدولي على عاتق الدول كما في حالة إنكار العدالة فيما يتعلق بالأجانب المقيمين في إقليم الدولة[10] الأمر الذي يثير مسؤولية الدولة عن كافة الأحكام الصادرة عن محاكمها إذا ترتب عليها حرمان الأجانب من الالتجاء إلى القضاء أو رفضه الفصل في الدعوى أو فساد النظام القضائي[11].

كما وتتحمل الدولة تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن السلطة القضائية، ويمكن القول إن "إسرائيل" قد ارتكبت أفعالاً غير مشروعة بحق الشعب الفلسطيني تتناقض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي.

فالسلطة التشريعية سواءً البرلمان الإسرائيلي أو من يمارس الاختصاصات التشريعية، كمن يعرف بقائد المنطقة العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 الذي تناط به كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية[12] قد أصدر العديد من القوانين غير المشروعة كالإبعاد، والاعتقال الإداري، والحرمان من التعويض والتعذيب.

وقد مارس ممثلو السلطة التنفيذية أفعالاً غير مشروعة ارتقت لوصف جرائم، كالإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم حرب وجرائم العدوان.

أما السلطة القضائية فجميع قراراتها تعسفية وظالمة، ولا تستند إلى أي قانون بحق الفلسطينيين، ولم يكن لها أي دور في قمع جرائم الحرب الإسرائيلية، ولم تحاكم مرتكبيها من قادة ومسؤولين، وأفراد في القوات المسلحة أو المستوطنين.

ثانياً: أن ينتهك الفعل غير المشروع التزاماً دولياً:

لا يكفي لإثارة مسؤولية الدولة ارتكاب فعل غير مشروع من قبل أحد أشخاص القانون العام فيها، بل يجب أن ينتهك ذلك الفعل التزاماً دولياً نافذاً بحق الدولة[13]، أي أن يكون الفعل متناقضاً مع التزام دولي ارتبطت به الدولة في إطار علاقاتها الدولية.

فمتى أبرمت الدولة اتفاقية، أو معاهدة دولية، أو انضمت إليها، يترتب عليها التزام دولي بعدم مخالفة أحكامها، فارتكاب أي فعل يتناقض مع ذلك الالتزام من قبل أحد أشخاص القانون العام في الدولة كالسلطة التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية يثير مسؤوليتها.

وتتناقض الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني مع كافة التزاماتها الدولية التي رتبها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف، واتفاقية مناهضة التعذيب باعتبار "إسرائيل" طرفاً فيها. فكافة ممارسات أشخاص القانون العام في "إسرائيل" تنتهك بشكل علني كافة الالتزامات الدولية.

ثالثاً: أن يترتب على الفعل غير المشروع حصول ضرر:

لا يكفي لإثارة المسؤولية الدولية انتهاك التزام دولي، وإنما يجب حصول ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي العام[14] أو أحد رعاياه، فلا يتصور قيام المسؤولية دون حدوث ضرر بالتعدي على حقّ يحميه القانون الدولي[15].

ولرفع دعوى المسؤولية الدولية بحق دولة لانتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي يجب أن يترتب على ذلك الانتهاك حدوث ضرر مباشر[16]، ولا فرق بين كون الضرر مادياً كالاعتداء على حدود الدولة أو رعاياها أو ممتلكاتها، أو معنوياً كانتهاك كرامة الدولة[17]، فالضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً، والذي ينتهك التزاماً دولياً يحرك المسؤولية الدولية.

وقد ترتبت أضراراً وانتهاكات جسيمة، جراء الممارسات الإسرائيلية والأفعال غير المشروعة بحق الشعب الفلسطيني، طالت المدنيين والممتلكات العامة والخاصة، والتي من أخطرها القتل العمد، والاغتيالات، والهدم والتدمير للممتلكات العامة والخاصة.

الفرع الثاني: مدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على "إسرائيل":

تتحقق الشروط العامة للمسؤولية الدولية متى ارتكب فعل غير مشروع من قبل أحد أشخاص القانون العام في الدولة، سواءً كان من أفراد السلطة التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية، أو حتى الأفراد العاديين بحق دولة أو أحد رعاياها أو ممتلكاتها، ومن ثم تتحمل الدولة تبعات المسؤولية الناجمة عن وقوع الضرر.

وبانطباق شروط المسؤولية العامة على الجرائم التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع، تتحمل "إسرائيل" الدولة القائمة بالاحتلال التبعات الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني، وبالتالي تتحمل مسؤولية الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثليها ووكلائها من أفراد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ونتناول في هذا السياق المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" عن أفعال أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين:

أولاً: مسؤولية "إسرائيل" عن أفعال أفراد قواتها المسلحة:

إن القوات المسلحة لأية دولة تدخل في إطار السلطة التنفيذية باعتبارها جهازاً من أجهزة الدولة والتي تسأل عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها تلك القوات متى انتهكت قواعد وأحكام القانون الدولي، فضلاً عن مسؤوليتهم الجنائية الفردية[18].

وتثور مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة متى ارتكبت بأمر أو بتصريح من الحكومة، وأدت إلى الاخلال بالالتزامات الدولية[19].

وقد ألزم البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الدول "بتكليف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات وقمعها إذا لزم الأمر وإبلاغها للسلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم، وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم"[20].

وقد نصّ البروتوكول في المادة (91) على مسؤولية طرف النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف أو البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، باعتباره مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

وباعتبار القوات المسلحة جهازاً إدارياً من أجهزة السلطة التنفيذية في الدولة فإن مسؤوليتها تتحقق عن كافة التصرفات والأفعال والممارسات غير المشروعة إذا صدرت عن ذلك الجهاز، باعتباره جهازاً للدولة وفقاً لقانونها الداخلي، دون اعتبار لطبيعة عمل الجهاز، سواءً في المجال الوطني أو الدولي، وتسأل الدولة كذلك عن تصرفات أجهزتها التي ترتكب خارج نطاق اختصاصها، أو مخالفة للتعليمات الصادرة إليها[21].

وتتحقق في هذا السياق المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" عن أفعال قواتها المسلحة التي ترتكب جرائم الحرب ضدّ الشعب الفلسطيني على مدار سنوات انتفاضة الأقصى، والتي كان أخطرها ما ارتكب خلال محرقة غزة كانون الأول/ ديسمبر 2008 دون مساءلة من الحكومة الإسرائيلية، والتي تعطي التعليمات المباشرة للجيش بممارسة عمليات الاغتيالات والإعدام خارج نطاق القانون، والقتل العمد، والهدم، والتدمير والقصف الجوي.

ويرتب القانون الدولي مسؤولية "إسرائيل" عن تبعات الأضرار الناجمة عن العدوان والاحتلال غير المشروع للأراضي الفلسطينية، وكافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الجيش الإسرائيلي من جرائم حرب، وجرائم إبادة ضدّ الإنسانية والتي اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ارتكاب أيا منها جريمة دولية تستوجب محاكمة مرتكبها إلى جانب مسؤولية الدولة غير الجنائية، فـ"إسرائيل" سلطة الاحتلال العسكري ملزمة بجبر الأضرار والخسائر التي لحقت بالشعب الفلسطيني وممتلكاته العامة والخاصة نتيجة العدوان غير المشروع خلال انتفاضة الأقصى، والذي يتناقض مع أحكام القانون الدولي.

وقد اعتبر مجلس الأمن الدولي، في قراره رقم (687) الصادر في 1991/4/3 استناداً للفصل السابع من الميثاق، العراق "مسؤولاً طبقاً للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمداً، وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت بدول أخرى والأشخاص والشركات الأجنبية، الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير الشرعيين للكويت من قبل العراق"[22]، وبناءً على ذلك القرار

أصدر مجلس الأمن القرار رقم (674) والذي طالب العراق بدفع تعويضات عن المعاناة والخسائر التي تسبب فيها نتيجة لغزوه الكويت، وصدر في أعقابه القرار رقم (692) في 1991/5/20 بإنشاء لجنة التعويضات[23] ومقرها جنيف، والحال نفسه يجب أن يطبق على "إسرائيل".

ثانياً: مسؤولية "إسرائيل" عن أفعال المستوطنين:

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستيطان من قبيل جرائم الحرب.

وقد احتل الاستيطان الأولوية الرئيسة للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ وجودها غير الشرعي على الأراضي الفلسطينية وإعلان دولتها في سنة 1948.

وقد شكلت قضية الاستيطان منافسة حزبية بين القوى الإسرائيلية الرئيسية التي تحكم "إسرائيل" حزبي العمل والليكود، وقدمت للمستوطنين التسهيلات والحماية لتشجيع الاستيطان، ابتداءً من توفير الحماية العسكرية بإقامة معسكرات للجيش داخل المستوطنات تفوق أعداد المستوطنين، بالإضافة لشق الطرق الالتفافية لضمان سلامتهم، وكذلك مصادرة الأراضي المتاخمة للمستوطنات كمناطق عازلة[24].

فالمستوطنون الذين يخضعون للقانون الجنائي الإسرائيلي والولاية القضائية الإسرائيلية، يمارسون اختصاصات عسكرية بتكوين ميليشيات مسلحة وتسيير دوريات أمن على الطرق، وكذلك الاعتقالات بحق الفلسطينيين والاعتداءات على المساكن والممتلكات والأراضي الزراعية بالتجريف والتخريب[25] دون مساءلة من القضاء الإسرائيلي المتواطئ.

فالمستوطنون الذين أوجدتهم الحكومات الإسرائيلية بشكل غير مشروع على الأراضي الفلسطينية، ويتناقض مع مبادئ القانون الدولي، يشكلون ميليشيات مسلحة تمارس العدوان بحق الشعب الفلسطيني، وتتحمل "إسرائيل" المسؤولية الدولية عن تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الوجود غير الشرعي للمستوطنين في الأراضي الفلسطينية، والذي يشكل بحد ذاته جريمة حرب مستمرةً وفقاً لالتزاماتها الدولية[26]، بالإضافة لمسؤوليتها عن كافة الجرائم والأفعال غير المشروعة التي يمارسها المستوطنون بحق الشعب الفلسطيني لتقصيرها في اتخاذ ما هو لازم لمنعها.

المطلب الثاني: نتائج تحريك المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل":

بإثارة المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" عن الأفعال غير المشروعة، والتي يمارسها أشخاص القانون العام وممثلوها ووكلاؤها من أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، تتحمل "إسرائيل" تبعات الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الأفعال غير المشروعة بما يعرف بالمسؤولية غير الجنائية، والتي بثبوتها يترتب على "إسرائيل" التزامان أساسيان بوقف الأفعال غير المشروعة وإصلاح الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني، ونتناول كلاً منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول: الالتزام بوقف الأفعال غير المشروعة:

بإقرار المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها ووكلاؤها من أفراد السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، يترتب عليها التزام دولي بوقف تلك الأعمال التي تنتهك التزاماتها الدولية والتي رتبها القانون الدولي وتشمل:

1. التزام "إسرائيل" بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية وذلك بوقف سن القوانين العنصرية التي تستهدف الشعب الفلسطيني والمواطنين العرب داخل "إسرائيل"، والتي تجسد التمييز والعنصرية التي حرمها القانون الدولي.

كذلك عليها إلغاء القوانين الخاصة بضمّ القدس وتغيير طابعها الديموغرافي، والتي اعتبرتها الأمم المتحدة باطلة وغير شرعية، ولا ترتب آثاراً قانونيةً، باعتبارها تشكل انتهاكاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي[27]، وكذلك إلغاء القوانين الخاصة بمنع التعويضات بحق المتضررين الفلسطينيين جراء العدوان الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى باعتبار الجيش الإسرائيلي جيش احتلال، وكل الأعمال والممارسات التي يستخدمها بحق المدنيين الفلسطينيين غير مشروعة، فدولة الاحتلال ملزمة بتعويض تبعات الأضرار الناجمة عن تلك الأفعال.

2. التزام "إسرائيل" كذلك بوقف الأفعال غير المشروعة والصادرة عن سلطتها التنفيذية، والتي تشمل رئيس الدولة ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، والموظفين في الوزارات والهيئات العامة، وكذلك أفراد القوات المسلحة والشرطة[28].

فالمجلس الوزاري المصغر والذي يضم في عضويته رئيس الحكومة، ووزراء الدفاع والخارجية، وقادة الأجهزة الأمنية، هو المسؤول عن إصدار قرارات الاغتيالات والاجتياحات، وأعمال العدوان[29]، والجيش الإسرائيلي هو أحد أجهزة السلطة التنفيذية الذي يمارس العدوان في تجاهل واضح لقرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي.

فـ"إسرائيل" ملزمة بوقف الأفعال غير المشروعة والصادرة عن سلطتها التنفيذية، بما فيها الجيش، التي تشكل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية.

3. التزام "إسرائيل" بوقف الأفعال غير المشروعة الصادرة عن سلطتها القضائية، والتي تشمل أحكام المحاكم التي تتضمن إنكار العدالة بالنسبة للفلسطينيين بالامتناع عن قبول الدعاوى[30]، وخاصة المتعلقة بالتعويض عن جرائم جيش الاحتلال، والأضرار الناجمة عن العدوان غير المشروع، وكذلك الأحكام القضائية التي تعكس التواطؤ فيما يتعلق بجرائم أفراد الجيش الإسرائيلي والمستوطنين بحق المدنيين الفلسطينيين، والتي يحكم في معظمها بوقف التنفيذ، أو أحكام صورية[31]، فكثيراً ما ارتكبت جرائم ومذابح ضدّ المدنيين ولم تفتح فيها ملفات تحقيق، أو كانت بدون نتائج، أو انتهت بإصدار توصيات، أو إدانة الضحية، كما حدث في لجنة "كاهان" الصورية التي حمّلت شارون المسؤولية غير المباشرة، وكما حدث في أعقاب مجزرة مخيم جنين، وإلغاء لجنة التحقيق التي شكلتها الأمم المتحدة.

"إسرائيل" ملزمة بموجب القرائن السابقة بوقف كافة الأفعال غير المشروعة والصادرة عن ممثليها ووكلائها من أفراد سلطاتها التشريعية والتنفيذية، والقضائية، باعتبارها تمثل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية وخرقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي.

فثبوت أحكام المسؤولية الدولية بحق "إسرائيل" يرتب التزاماً قانونياً بوقف كافة الأفعال غير المشروعة باعتباره من نتائج تحريك مسؤوليتها الدولية.

الفرع الثاني: إصلاح الضرر:

من أهم نتائج تحريك المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني الالتزام بإصلاح الأضرار الناجمة عن العدوان غير المشروع، سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع المتمثل في العدوان والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، أو التعويض المالي عن كافة الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، أو بالترضية، وخاصة فيما يتعلق بالأضرار المعنوية أو الأدبية.

وبالإضافة للالتزام بإصلاح الضرر الذي رتبه القانون الدولي على الدول التي ينتهك ممثلوها أو رعاياها أحكامه وقواعده كنتيجة حتمية لإثارة مسؤوليتها الدولية. يتجه القانون الدولي المعاصر إلى إلزام الدول بمحاكمة رعاياها المتهمين بارتكاب الأفعال غير المشروعة التي تثير المسؤولية الدولية[32]، وهو ما أكدته الاتفاقيات والمحاكم الدولية التي ابتدأت بمعاهدة فرساي 1919، والتي أثارت المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب العالمية الأولى، وعلى رأسهم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، ومروراً بمحكمتي نورمبرج وطوكيو، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وكذلك الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا، وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية كمنظومة قضائية جنائية دولية دائمة خاصة بالأفراد.

ونتناول صور إصلاح الضرر ومحاكمة مجرمي الحرب كأهم الالتزامات الناتجة عن تحريك المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" على النحو التالي:

أولاً: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع (التعويض العيني):

الأصل في الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الدولية بحق الدولة التي يرتكب أحد ممثليها أو رعاياها فعلاً غير مشروع يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع أي بالتعويض العيني[33]، وفي حالة استحالة تنفيذ ذلك الالتزام يتمّ التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن ذلك الفعل.

وللتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه فيما يتعلق بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وخاصة فيما يتعلق بالعدوان خلال انتفاضة الأقصى صور مادية وقانونية، تتمثل بما يلي:

1. الصور المادية للتعويض العيني:

تتمثل الصور المادية للتعويض العيني بالتزام "إسرائيل" برد الأموال والمنقولات المنهوبة والمصادرة، والضرائب المحصلة بصورة غير مشروعة، والمكاسب التي يتم الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية، ونهب الآثار والتراث.

حيث تحتجز "إسرائيل" بشكل غير مشروع عائدات الضرائب والرسوم المستحقة للسلطة الوطنية الفلسطينية منذ اندلاع انتفاضة الأقصى[34]، لاستخدامها كوسيلة ضغط على السلطة في المفاوضات، ولا يقتصر الالتزام بالرد على الأموال والممتلكات ذات القيمة المادية، وإنما تشمل الأشياء ذات القيمة المعنوية، كالآثار والتراث الوطني الذي يمثل قيمة تاريخية وحضارية للدولة. وكذلك من الصور المادية للتعويض العيني إزالة المستوطنات الإسرائيلية.

2. الصور القانونية للتعويض العيني:

تتمثل الصور القانونية للتعويض العيني بالتزام "إسرائيل" بإلغاء جميع القوانين والتشريعات والقرارات وكافة الأحكام القضائية، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي[35]، كالقانون الخاص بضمّ القدس، وإخضاعها للسيادة الإسرائيلية بشكل يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية[36]، وكذلك القوانين المتعلقة بمصادرة الأراضي كقانون أملاك الغائبين 1950، وقانون استملاك الأراضي 1952 والتي بموجبها صادرت الأراضي الفلسطينية[37]، وأقامت عليها مستوطنات، وكذلك القوانين التي تشرع التعذيب والإبعاد باعتبارها تشكل خرقاً خطيراً لقواعد القانون الدولي، وتلتزم كذلك "إسرائيل" بإلغاء جميع الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها والتي لا تستند على أي أساس قانوني.

فقد أصدرت "إسرائيل" خلال احتلالها للأراضي الفلسطينية آلاف الأحكام الجائرة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، امتدت لتشمل أحكاماً بالسجن المؤبد ومدى الحياة.

ويتضمن الالتزام بإلغاء تلك الأحكام الإفراج عن كافة الأسرى باعتبار استمرار احتجازهم هو عمل غير مشروع.

ومن أهم الالتزامات القانونية المترتبة على "إسرائيل"، الالتزام بإلغاء وجودها العسكري في الأراضي الفلسطينية، وإنهاء احتلالها الذي يتناقض مع مبادئ القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية، وميثاق الأمم المتحدة[38]. فاستمرار احتلال "إسرائيل" للأراضي الفلسطينية ينتهك قواعد القانون الدولي، ويُرتّب عليها التزاماً قانونياً بإنهاء الاحتلال والعدوان.

ثانياً: التعويض المالي:

عند استحالة تنفيذ الالتزام بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، أو في حالة عدم كفاية التعويض العيني تلتزم الدولة بدفع مبلغ مالي لجبر الضرر، بحيث لا يقل المبلغ المقرر للتعويض عن القيمة الحقيقية للضرر[39]. ويشمل ذلك الضرر المباشر وغير المباشر وكذلك الأضرار المادية والمعنوية.

1. التعويض عن الضرر المباشر:

تلتزم الدولة بالتعويض المالي عن كافة الأضرار المباشرة الناجمة عن الفعل غير المشروع الصادر عن أحد ممثليها أو رعاياها، والتي لم تكن لتحدث لولا وقوع ذلك الفعل.

وقد حصر الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان الأثر العملي للمسؤولية الدولية في التعويض عن الضرر المباشر[40]، وأكد البروتوكول الأول على مسؤولية الدولة التي تنتهك الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال، وتكون مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة[41].

وألزمت اتفاقية جنيف الرابعة الدولة التي تخل بالتزاماتها الدولية بالتعويض، باعتبارها مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون لقواتها المسلحة[42]، ويعدّ التعويض الصورة الأكثر شيوعاً في العمل الدولي بهدف جبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، وليس كجزاء بحق الدولة المسؤولة[43]، وذلك بدفع مبلغ من المال يوازي حجم الضرر الواقع بحق دولة أو أحد رعاياها.

وقد اعتبر مجلس الأمن الدولي بنص القرار رقم (687)، المؤرخ في 1991/4/3، العراق مسؤولاً طبقاً للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار، ومنها ما لحق بالبيئة والثروات الطبيعية عمداً، وكذلك جميع الأضرار التي لحقت بدول أخرى والناجمة عن الاجتياح والاحتلال غير الشرعي للكويت، والذي يستند للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[44]، وكذلك إنشاء لجنة للتعويضات مقرها جنيف بنص القرار (692) المؤرخ في 1991/1/20.

ويترتب على "إسرائيل" الالتزام بالتعويض المالي عن كافة الأضرار المباشرة، والناجمة عن عدوانها بحق الشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال، وخاصة

خلال انتفاضة الأقصى، والتي مارست خلالها أعمال القتل العمد والإعدام خارج نطاق القانون، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والحاطة من الكرامة والإبعاد، والاستيطان، وتدمير البيوت، والعقاب الجماعي والحصار، والتجويع، والاعتداء على الطواقم الطبية، والصحفية، والإغاثة الإنسانية[45]، حيث تشكل تلك الممارسات والتي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع على نطاق واسع جرائم حرب تثير مسؤولية "إسرائيل" الدولية، ويترتب عليها التزام بالتعويض المالي لعدم كفاية التعويض العيني.

2. التعويض عن الضرر غير المباشر:

بعد تبني القضاء الدولي لمعيار السبب القريب كأساس للتعويض عن الأضرار غير المباشرة، بحيث تسأل الدولة متى كان الضرر نتيجة طبيعية وقريبة للفعل غير المشروع، وليس نتيجة لعامل خارجي[46]، وتتحقق مسؤولية "إسرائيل" عن كافة الأضرار غير المباشرة التي تصيب المدنيين الفلسطينيين، وخاصة خلال عمليات الاغتيالات، والتي توقع أضراراً غير مباشرة للأشخاص والممتلكات.

والكثير من جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، توقع أضراراً غير مباشرة تستوجب إلزام "إسرائيل" بالتعويض المالي عنها.

ولا يقتصر التعويض المالي عن الأضرار المادية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، وإنما يشمل التعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية[47]، والتي قد تنتج عن التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والآلام الشديدة والأضرار الخطيرة المتعلقة بالسلامة البدنية، أو الصحة، أو النفي، أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع والتي اعتبرتها اتفاقيات جنيف الأربعة ضمن المخالفات الجسيمة، والتي يصنفها البروتوكول الأول ضمن جرائم الحرب.

فتلك الأضرار يستحيل جبرها بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل غير المشروع، أي بوقف التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وإنما تجبر تلك الأضرار بالتعويض المالي[48].

وبالإضافة للأضرار المادية الجسيمة الناجمة عن العدوان الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، وخاصة خلال محرقة غزة 2008، والتي لحقت بالمدنيين الفلسطينيين من

أعمال القتل العمد لأسر بكاملها، والاغتيالات، والخسائر الاقتصادية بتدمير الممتلكات العامة والخاصة، والبيوت السكنية، وتدمير الطرق والبنى التحتية والأراضي الزراعية، والإغلاق والحصار، وفقدان العمال لمصادر دخلهم؛ فإلى جانب مسؤولية "إسرائيل" عن تعويض تلك الأضرار المادية، تلتزم "إسرائيل" أيضاً بتعويض الأضرار المعنوية، والتي تعرض لها الشعب الفلسطيني بشكل عام نتيجة سياسة الإغلاق والحواجز العسكرية التي تقطع أوصال المدن الفلسطينية، وتمنع التواصل الجغرافي، وتعيق التنقل، كما يحدث في الضفة الغربية، وخاصة في أعقاب إقامة جدار الفصل العنصري، الهادف لضمّ المستوطنات المقامة في الضفة الغربية للأراضي الإسرائيلية، وتمنع كذلك التواصل الإنساني بين الأسر الفلسطينية في الداخل والخارج، الأمر الذي ترك أثراً نفسياً سيئاً لدى كل فلسطيني أعاقت سياسة الإغلاق والحواجز تنقله بشكل يحفظ كرامته وإنسانيته[49]، فالكثير تعرضوا للانتظار أمام الحواجز لساعات وأيام وأسابيع حتى يسمح لهم بالمرور، وخاصة في المعابر الدولية التي تربط الضفة الغربية وقطاع غزة بمصر والأردن، وتحديداً في قطاع غزة الذي أنهكه الحصار[50]. فـ"إسرائيل" ملزمة بتعويض كافة الأضرار المعنوية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة سياساتها العدوانية، والتي تنتهك قواعد القانون الدولي.

ثالثاً: الترضية:

تقتصر الترضية باعتبارها وسيلة للتعويض على الأفعال غير المشروعة التي تثير المسؤولية الدولية وتسبب أضراراً معنوية وأدبية، وليست مادية[51]، أي عندما لا ينجم عن الفعل غير المشروع خسائر مالية أو اقتصادية.

ومن أهم صور تقديم الترضية من الدولة، التي يصدر الضرر المعنوي أو الأدبي عن أحد سلطاتها أو ممثليها أو رعاياها، عدم إقرار الفعل غير المشروع، وتقديم اعتذار رسمي، أو إرسال مذكرات دبلوماسية للدول المضرورة تقر بالخطأ أو معاقبة مرتكبيه، أو بمنح أنواط الشرف أو الشجاعة إلى الأشخاص المتضررين[52].

ويمكن القول إن "إسرائيل" قد ارتكبت أضراراً معنويةً لا حصر لها بحق الشعب الفلسطيني منذ بدء العدوان والاحتلال في سنة 1948، ومروراً بانتفاضة الأقصى، وقد تسببت سياسة الاستيطان والضمّ والحصار، والإغلاق، والعقاب الجماعي بالكثير من المعاناة والألم، وامتهان الكرامة، وكذلك المعاملة القاسية واللاإنسانية والتي لا يجبرها

تعويض عيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه لاستحالة العودة إلى الماضي واعتبار الألم المعنوي كأن لم يكن، وكذلك عدم كفاية التعويض المالي فيما يتعلق بالأضرار المعنوية والتي لا يمحو أثرها أي تعويض.

فالترضية أمر لازم، خاصة فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن قرار إداري، أو عن إهانة الدولة[53]، بحيث لا يجبرها التعويض العيني أو المالي.

رابعاً: محاكمة مجرمي الحرب:

من أهم الالتزامات التي تترتب على الدولة التي يصدر الفعل غير المشروع عن أحد ممثليها أو رعاياها، الالتزام بملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك الأفعال التي تمثل جرائم دولية[54]، تثير مسؤوليتهم الجنائية الشخصية إلى جانب مسؤولية الدولة غير الجنائية[55]، ويشترط في المحاكمة الجدية والحيادية وأن لا تكون صورية أو شكلية[56].

فـ"إسرائيل"، الدولة القائمة بالاحتلال، مسؤولة عن كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثليها ورعاياها أمام المجتمع الدولي بموجب الاتفاقيات والمواثيق، ومبادئ القانون الدولي من ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين أمام محاكمها الوطنية.

وقد كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الحق في ممارسة ولايتها القضائية بحق مواطنيها الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل تحت اختصاص المحكمة، أو انتقال الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مكملة للولايات القضائية الوطنية.

ويترتب على "إسرائيل" إلى جانب المسؤولية غير الجنائية عن تبعات كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، نتيجة الأعمال غير المشروعة التي يمارسها ممثلوها ورعاياها بإقرارها ودعمها وتواطؤها، المسؤولية بمحاكمة مرتكبي تلك الأفعال غير المشروعة أو تسليمهم لمحاكم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إعمالاً لمبدأ الاختصاص العالمي أو للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها المنظومة القضائية الجنائية الوحيدة التي تختص بجرائم الأفراد.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين:

أقام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية منظومته القضائية الجنائية على أساس المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، بعد أن ثبت في إطار القانون الدولي عدم جدوى إثارة المسؤولية الجنائية للدولة، فعقاب الدولة ككيان معنوي جنائياً لا يسهم في منع أو الحد من الجرائم الدولية، وإنما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الفردية تأكيداً لكافة الجهود الدولية التي استهدفت إقرار نظام المسؤولية الجنائية الفردية منذ المحاولة الأولى في اتفاقية فرساي سنة 1919، والتطبيق العملي للمسؤولية الجنائية والفردية في محكمتي؛ نورمبرج سنة 1945، وطوكيو سنة 1946، وتأكيد العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي من أهمها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية سنة 1968، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973 International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid، وكذلك التطبيق العملي في محاكم يوغسلافيا سنة 1993، ورواندا سنة 1994.

إلا أن كافة الجهود لم تتعدّ الصفة المؤقتة بحيث لم يحاكم سوى عدد قليل من المجرمين الألمان واليابانيين، وكذلك بعض قادة الصرب والقبائل في رواندا على امتداد نحو 75 عاماً منذ المحاولة الأولى لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني سنة 1919 وانتهاءً بالمحكمة الجنائية لرواندا سنة 1994.

ونتناول في سياق هذا المبحث نظام المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين والذي أقره النظام الأساسي في المادة (25)، وسبل إثارة المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل".

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز النفاذ في 2002/7/1، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية تأكيداً وتدعيماً لكافة الجهود الدولية لضمان تحقيق العدالة الدولية، ولمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وللحد من الحروب وما يواكبها من جرائم. وقد تناولت المسؤولية الجنائية الفردية العديد من الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقيات جنيف الأربعة.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتويجاً لنظام المسؤولية الفردية، والذي سبق وأقرته محاكم نورمبرج، وطوكيو، ويوغسلافيا، ورواندا، والتي لم تعتد بأي صفة للجاني أو بأي نوع من الحماية أو الحصانة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بمحاكم سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية.

فالشخص الذي يرتكب الجريمة الدولية يتحمل المسؤولية الجنائية بمفرده عن فعله الإجرامي سواءً كان فرداً عادياً، أو جندياً في القوات المسلحة، أو قائداً عسكرياً، أو مسؤولاً مدنياً في الحكومة، أو حتى وزيراً، أو رئيساً للوزراء أو للدولة.

وبتطبيق الأساس الذي يقوم عليه نظام المسؤولية الجنائية والذي تبنته المحكمة كأساس لمنظومتها القضائية الجنائية الأولى من نوعها، التي تتمتع بصفة الدوام والاستمرارية، والتي تشكل أملاً للبشرية في الحدّ من الحروب والمآسي والفظائع التي تصاحبها، بتحميلها مسؤولية إشعال الحرب، والجرائم المرتكبة خلالها للأفراد وليس للدول، مما يسهل معه ملاحقتهم ومحاكمتهم، فإن هذا الأمر ينطبق على "إسرائيل" باعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال العدواني غير المشروع، والتي تتحمل المسؤولية الدولية عن سلامة المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الحربي، إلا أنها لم تضع حداً لجرائم الحرب التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين بحق المدنيين الفلسطينيين العزّل، بل وشاركتهم جرائمهم بسنّ قوانين تجيز الإبعاد والتعذيب، وكذلك اتخاذ القرارات بالاغتيالات والحصار ضمن سياسة حكومية رسمية، ونتناول في سياق هذا الموضوع المسؤولية الجنائية للأفراد وكذلك القادة والمسؤولين الإسرائيليين في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص:

نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (25) على اقتصار اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين دون سواهم، فليس للمحكمة أي اختصاص فيما يتعلق بالدول أو الأشخاص الاعتبارية، ونصّت الفقرة الثانية من المادة نفسها على اعتبار الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضه للعقاب وفقاً للنظام الأساسي، ويسأل الشخص الذي تثبت مسؤوليته جنائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[57]، في حال قيام الشخص بالأفعال التالية:

1. ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك:

يسأل كل شخص جنائياً في حال ارتكاب أية جريمة دولية تدخل نطاق اختصاص المحكمة بنفسه أو مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً بالاشتراك مع غيره، أو إذا ارتكبها شخص ثالث لحسابه، حتى لو لم يكن مسؤولاً جنائياً؛ أي أن يكون صبياً أو مجنوناً لا تقوم المسؤولية الجنائية في حقه. فالشخص لا يعفى من المسؤولية لعدم ارتكابه الجريمة بنفسه، فالمسؤولية تقوم في حقه ويكون عرضةً للعقاب بمجرد مشاركته مع غيره، أو عند التنفيذ بواسطة الغير.

2. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بارتكابها:

امتدت المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي لتشمل حالات الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك لتصنيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، فكان من الضروري عدم اقتصار التجريم على ارتكاب الجرائم، وإنما على مجرد الشروع باتخاذ أي خطوات تفيد إمكانية حدوث أي فعل من الأفعال المكونة للجرائم الدولية. وكذلك الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإغراء أو الحث، فليس المسؤول فقط مرتكب الفعل المادي المكون للجريمة، وإنما يكون عرضةً للعقاب كل من يأمر بارتكاب الجريمة، أو يغري مرتكبها، أو يحث على ارتكابها[58].

3. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[59]:

فكل صورة من صور تقديم العون أو التحريض، أو المساعدة سواءً كانت مادية أو معنوية تثير المسؤولية الجنائية الفردية في حال ارتكاب الجريمة، أو بمجرد الشروع في ارتكابها، ولا يختلف ارتكاب الجريمة عن مجرد توفير وسائل ارتكابها، والتي يسأل مقدمها مسؤولية جنائية، ويكون عرضة للعقاب، وينطبق ذلك الوصف على رؤساء أمريكا المتعاقبين لمسؤوليتهم الشخصية عن توفير الأسلحة الأمريكية المختلفة من طائرات الأباتشي والمقاتلة من طراز إف-16 والصواريخ التي تستخدم ضدّ الشعب الفلسطيني الأعزل، وخاصة في جرائم الاغتيال التي تحظرها كافة المواثيق الدولية بوصفها جرائم إعدام خارج نطاق القانون، فالأسلحة الأمريكية الصنع التي تقدم كمساعدات عسكرية لـ"إسرائيل" تستخدم كوسائل لارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية التي تمارسها "إسرائيل" في حقّ الشعب الفلسطيني، إلى جانب تقديم العون والمساعدة بكافة الصور السياسية، والاقتصادية والمالية، وكذلك التحريض على استمرار العدوان من خلال التصريحات المؤيدة والمساندة، وخاصة فيما يتعلق بسلاح الفيتو الذي يحول قرارات الأمم المتحدة إلى مجرد إدانة للجرائم الإسرائيلية وأمنيات واستجداء بوقف عدوانها.

4. الإسهام بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن يكون الإسهام متعدد، وأن يُقدّم[60]:

أ. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

5. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[61]:

إذ نظراً للخطورة الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية في نظر القانون الدولي، قرر

النظام الأساسي للمحكمة اعتبار التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة يثير المسؤولية الجنائية بحيث يسأل من يمارسه جنائياً ويكون عرضة للعقاب.

6. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضةً للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

لقد أعطى النظام الأساسي فرصة للإعفاء من العقاب، عن الشروع في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، متى توقف الشخص عن بذل أو ارتكاب أي جهد لارتكاب الجريمة، أو أن يعمل على عدم إتمام ارتكابها.

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء:

لم يكتف النظام الأساسي بإقرار المسؤولية الفردية، وإنما أقرّ مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص التابعين سواءً كانوا جنوداً أو موظفين، فالصفة الرسمية لا تحول دون تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية.

وقد نصت المادة (27) على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والتي تضمنت:

1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواءً كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة الجنائية دون أي اعتبار للصفة الرسمية التي قد يشغلها الشخص، أو المنصب، أو المركز، أو المنصب الرسمي، ولا يعفى من المسؤولية والعقاب[62]، حتى لو كان رئيساً للدولة يتحمل المسؤولية الشخصية بصورة متساوية مع أي شخص عادي دون أي تمييز.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية، سواءً كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

كما تمنح معظم القوانين الوطنية الحصانة لكبار المسؤولين والقادة في الدول، الأمر الذي يحول دون خضوعهم للمحاكم مما قد يمثل سياجاً واقياً من المقاضاة[63]، إلا أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج أقرّ في مادته السابعة "إن مركز المتهمين الرسمي سواءً كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً ولا سبباً لتخفيف العقوبة".

فقد زال ما للحصانة من أثر فيما يتعلق بالجرائم الدولية منذ محكمة نورمبرج 1945 في المادة السابعة، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993 في المادة (27)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 في المادة (27)، إلى أن استقرّ ذلك المبدأ في المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي نصّ عليها.

وقد أدت قضية الحصانة إلى إشكاليات فيما يتعلق بقضية "بينوشيه" التي رفضت بريطانيا تسليمه لإسبانيا، أو لأية دولة أخرى لمحاكمته بحجة الحصانة التي يتمتع بها، ولعدم تطبيق القضاء البريطاني لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وكذلك فيما يتعلق بمحاكمة شارون أمام القضاء البلجيكي، والذي رفض إجراء المحاكمة بحجة الحصانة التي يتمتع بها خلال عمله كرئيس للوزراء.

لذلك فإن تمسك بعض الدول بالحصانة يخالف القواعد المستقرة في القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

وقد جاء نصّ المادة (28) من النظام الأساسي صريحاً في إقرار مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة على النحو التالي:

1. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن تلك الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة من خلال:

أ. إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب. إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2. فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1)، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين تابعين لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

كما تثور المسؤولية الشخصية للقائد أو الرئيس، ويكون عرضةً للعقاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، إذا ارتكبت إحدى الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة من قبل القوات أو المرؤوسين الذين يخضعون لسيطرتهم أو سلطتهم الفعلية[64]، إذا كان لديهم العلم بارتكاب الجرائم أو امتنعوا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها، أو يفترض أن يكون لديهم العلم بأن تلك الجرائم قد ارتكبت، وإذا أهملوا في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أو قمع تلك الجرائم[65]، وتنطوي مسؤولية القادة والمسؤولين على العناصر التالية:

1. السيطرة الفعالة على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم.

2. العلم أو افتراض العلم.

3. عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة.

المطلب الثاني: إثارة المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل":

تثور المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" عن جرائم الحرب المرتكبة ضدّ الشعب الفلسطيني سواء ضمن السياسة الحكومية الرسمية المعلنة، والتي تشنّ حرباً عدوانيةً متواصلة منذ احتلالها غير المشروع للأراضي الفلسطينية في سنة 1948، أو من قبل ممثلي الحكومة من أفراد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بمن فيهم قادة وأفراد القوات المسلحة، أو من قبل المستوطنين بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية التي تحرم الحرب العدوانية، وتحظر جرائم الحرب وتلزم الدول بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب. وتتعدد سبل إثارة المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كما تتعدد سبل المحاكمة لمجرمي الحرب الإسرائيليين من مسؤولين وقادة وجنود ومستوطنين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني، ونتناول سبل إثارة المسؤولية وسبل المحاكمة في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: سبل إثارة المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل":

تثور المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي هي طرف في معظمها، الأمر الذي يرتب عليها التزامات بعدم خرق أياً من أحكامها، ويرتب التزاماً مقابلاً على الدول الأطراف بمنع خرقها من قبل أية دولة، وحتى لو لم تكن "إسرائيل" طرفاً فيها، فيترتب التزام على الدول غير الأطراف التزامات بموجب استقرار أحكامها كقواعد دولية عامة.

ومن أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تثير مسؤولية "إسرائيل":

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945:

يُعدّ الميثاق اتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف، وتُعدّ مواده نصوصاً قانونية ملزمة[66]، لما يتمتع به الميثاق من أفضلية على الالتزامات الدولية الأخرى، ومن أهم مواد الميثاق التي تتعلق بمنع العدوان (م/2-4)، والتي منعت مجرد التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية ضدّ سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة، ونصت (م/25) على تعهد الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وبالمقابل رفضت "إسرائيل" الالتزام بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على حد سواء، ولتأكيد حظر العدوان أباحت الأمم المتحدة في (م/51) حقّ الدفاع الشرعي للدول بشكل فردي أو جماعي.

2. اتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الإضافي الأول 1977:

تثور المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة التي حظرت التحلل من المسؤولية أو تحليل الغير منها، والناجمة عن المخالفات الجسيمة التي أوردتها المواد المشتركة بين الاتفاقيات، وأعطت اختصاصاً عالمياً يحق بموجبه للدول الأطراف ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك المخالفات، والتي صنفها البروتوكول الأول كجرائم حرب يسأل بموجبها الطرف الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول عن كافة الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة، وتتحمل "إسرائيل"، الدولة القائمة بالاحتلال، المسؤولية عن أفعال جيشها المعتدي.

3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948:

اعتبرت الأمم المتحدة الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها، وقد اعتبرت الأمم المتحدة مجزرة صبرا وشاتيلا التي اقترفت بحق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من قبيل الإبادة الجماعية[67]، مما يثير مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن ارتكابها.

4. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية لسنة 1968:

أكدت الاتفاقية على عدم سريان التقادم على جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، ونصّت على تعهد الدول بملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، الأمر الذي يؤكد مسؤولية "إسرائيل" عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وعدم سقوط أياً من تلك الجرائم بالتقادم ومضي الزمن، مما يتطلب ضرورة تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة من قبل مجلس الأمن على غرار محكمتي يوغسلافيا 1993، ورواندا 1994، وكذلك يترتب التزام على الأمم المتحدة بالضغط على "إسرائيل" لتشكيل محاكم لمجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم السابقة على دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ، على غرار ما مارسته من ضغط على الحكومة الإندونيسية أسفر عن تشكيل محكمة تيمور الشرقية 2002، وكذلك كالمحاكم التي أنشأت بالتعاون مع الأمم المتحدة في سيراليون 2002، وكمبوديا 2003، ولبنان 2007.

5. مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي سنة 1950:

نصّ المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرج أن "عدم فرض القانون الداخلي عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي"، وقد نصّ المبدأ الثالث على عدم إعفاء الرئيس والقادة من المسؤولية.

فامتناع القضاء الإسرائيلي عن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، أو عدم اعتبار ممارساتهم جرائم لا يعفي من مساءلتهم أمام القانون الدولي.

6. مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية لسنة 1973:

والتي تنصّ على أن تبقى الجرائم المنصوص عليها موضع تحقيق، ومرتكبيها موضع تعقب وملاحقة ومعاقبة. فاستمرار إفلات مجرمي الحرب الإسرائيليين من الملاحقة والمعاقبة يؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات تكفل تطبيق القانون الدولي وتحمل "إسرائيل" تبعة مسؤوليتها الدولية.

7. قرارات الأمم المتحدة[68] والتي من أهمها:

أ. القرار رقم (242) الصادر عن مجلس الأمن في 1968/11/22، يرتب المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" لخرقها الواضح نصّ القرار الذي يؤكد على عدم الاعتراف بضمّ الأراضي التي يتمّ الاستيلاء عليها عن طريق الحرب[69].

ب. القرار رقم (194) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في1949/12/11، والذي يعدّ أهم القرارات التي تضمنت حقّ العودة للاجئين الفلسطينيين، الأمر الذي يثير مسؤولية "إسرائيل" عن قضية اللاجئين.

ج. القرار رقم (3314) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/14، والخاص بتعريف العدوان، نصّت المادة الأولى منه على أن "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضدّ سيادة ووحدة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"[70]، يتحمل قادة "إسرائيل" المسؤولية الجنائية الفردية عن كافة أعمال العدوان التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وخاصة في ظلّ العدوان الشامل خلال انتفاضة الأقصى، الأمر الذي يستوجب تقديمهم للمحاكم الدولية كمجرمي حرب.

8. المحكمة الجنائية الدولية:

قلنا أن المحكمة ليست بديلة للقضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له، تمارس اختصاصها عند انهيار النظام القضائي الوطني، أو رفض الدول ملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة[71]، وهي جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

وتثور مسؤولية "إسرائيل" بموجب المحكمة الجنائية الدولية لرفضها محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني من مواطنيها، ولدخول الجرائم التي يمارسها الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضمن اختصاص المحكمة، والتي من أهمها ما ورد في المادة السابعة من القتل العمد، والإبعاد، والسجن، والتعذيب ضمن الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، وما ورد في المادة الثامنة ضمن جرائم الحرب كالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي.

وبموجب الاتفاقيات والقرارات الدولية سالفة الذكر، تثور المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" عن كافة الجرائم الدولية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، فـ"إسرائيل" ككيان معنوي سياسي تتحمل تبعة الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة ممارسات جيشها غير المشروعة، وتلتزم بالتعويض للأضرار الناجمة عن تلك الممارسات، فالحكومة الإسرائيلية مسؤولة دولياً أمام كافة المؤسسات الدولية بموجب نصوص الاتفاقيات الصادرة عنها، بتعويض الشعب الفلسطيني تعويضاً عادلاً عن كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة الاحتلال والعدوان المتواصل منذ احتلال "إسرائيل" للضفة والقطاع في سنة 1967، والمتصاعد منذ بداية انتفاضة الأقصى، والذي كان أشده الأضرار الناجمة عن إنشاء جدار الفصل العنصري 2002، ومحرقة غزة سنة 2008.

وبموجب كافة الاتفاقيات والقرارات سالفة الذكر، تثور المسؤولية الجنائية الفردية[72] للقادة والمسؤولين الإسرائيليين، وأفراد القوات المسلحة، وعصابات المستوطنين عن جرائمهم الشخصية التي وقعت منهم مباشرة أو بعلمهم.

ويمكن القول عملياً إنه لا توجد صعوبات في الإدانة للقادة والمسؤولين الإسرائيليين لمسؤوليتهم المباشرة عن الجرائم التي يتفاخرون بممارستها، وقد سبق إدانة رئيس الوزراء أريل شارون لارتكابة مجزرة صبرا وشاتيلا في سنة 1982 خلال عمله وزيراً للدفاع من قبل لجنة التحقيق الإسرائيلية التي عرفت باسم "كاهان" بالمسؤولية غير المباشرة.

وتقرر اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية ليس فقط لمنفذ الجريمة الدولية، إنما لكل من أسهم وشارك وحرض بشكل مباشرأو غير مباشر.

وتثور كذلك مسؤولية رئيس الوزراء السابق إيهود باراك عن جرائم الاغتيالات التي نفذها بنفسه لقادة فلسطينيين في الدول العربية، ومنهم محمد النجار، وكمال ناصر، وكمال عدوان، خلال عملية الفردان في لبنان بتاريخ 1973/4/10، وكذلك اغتيال نائب القائد العام للقوات المسلحة الفلسطينية خليل الوزير في تونس بتاريخ 1988/4/16، وكذلك إعطائه الأوامر لقادة الجيش بالقصف العشوائي للمباني والمؤسسات الفلسطينية خلال الأشهر الأولى لانتفاضة الأقصى.

وتثور كذلك مسؤولية وزير الدفاع الحالي شاؤول موفاز عن تنفيذ مجزرة جنين في الضفة الغربية في سنة 2002، والتي كانت أبسط الأوصاف الدولية لها بالكارثة والزلزال، خلال عمله كرئيس لأركان الجيش الإسرائيلي، وإعطائه التعليمات العلنية للجيش باقتحام المدن الفلسطينية وممارسة جرائم الاغتيالات السياسية.

وتثور كذلك مسؤولية كرمي غيلون الرئيس السابق لجهاز الأمن العام الإسرائيلي "الشين بيت" عن قضايا التعذيب للأسرى الفلسطينيين، التي تفاخر بممارستها بتصريحه العلني لوسائل الإعلام، الأمر الذي شكل أزمة دبلوماسية بين "إسرائيل" والدانمارك التي رفضت قبول أوراق اعتماده كسفير لـ"إسرائيل" لمواقفه من قضايا التعذيب التي تحظرها الإنسانية بكل مواثيقها.

وتثور كذلك مسؤولية حكومة تسيير الأعمال سنة 2008، وخاصة إيهود أولمرت رئيس الوزراء، وإيهود باراك وزير الدفاع، وتسيفي ليفني وزيرة الخارجية، بالإضافة لقادة الجيش عن دورهم في إعطاء التعليمات الخاصة بشنّ العدوان على غزة خلال عملية "الرصاص المصبوب" كانون الأول/ ديسمبر 2008.

وتثور كذلك المسؤولية للعديد من القادة والمسؤولين السياسيين والعسكريين المتورطين في جرائم دولية ضدّ الشعب الفلسطيني، لا تتسع الرسالة لذكرهم وذكر جرائمهم التي يندى لها جبين الإنسانية. والأكثر إثارة للمسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" عن جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية ما يعرف بالمجلس الأمني المصغر والذي يضمّ في عضويته رئيس الحكومة ووزير الخارجية ووزير الدفاع وقادة الأجهزة الأمنية الإسرائيلية، والذي تصدر عنه بكل تفاخر وعلنية قرارات العدوان ضدّ الشعب الفلسطيني من غزو للمدن، وحصار اقتصادي، وإغلاق، وعقاب جماعي، وكذلك قرارات الاغتيال السياسي، والتي تتبناها "إسرائيل" كسياسة حكومية رسمية يمارسها القادة الإسرائيليون بشكل علني وفاضح باعتبارها الدولة الوحيدة في العالم التي تمارس الإعدام خارج نطاق القانون[73] كسياسة رسمية دون وازع أو رادع من المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة.

ثبوت المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" عن جرائمها الدولية بحق الشعب الفلسطيني، يفرض على المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية التحرك وفق قواعد القانون الدولي، وإجبار "إسرائيل" على تحمل مسؤوليتها الدولية التي تحاول التنصل منها بالضغط السياسي الأمريكي الذي تراهن عليه للتهرب من مسؤوليتها، الأمر الذي يثير مسؤولية أمريكا كشريك لـ"إسرائيل" في العدوان، مما يتناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة التي قررت عدم جواز التحلل من المسؤولية الدولية[74].

وقد رتبت المادة (147) من الاتفاقية نفسها المسؤولية الدولية عن جرائم القتل العمد، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة، من الناحية البدنية أو الصحية، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، والحرمان من المحاكمة بصورة غير قانونية، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية وعلى نطاق واسع بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

وقد مارس الجيش الإسرائيلي منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية، وخاصة في ظلّ عمليات الاجتياح والتوغل في المدن والقرى الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، جرائم تفوق ما وصفته المادة (147) بالانتهاكات الجسيمة والتي اعتبرتها المادة (85-5) من البروتوكول الأول من قبيل جرائم الحرب، فـ"إسرائيل" لا تستطيع أن تدفع المسؤولية عن نفسها وعن مجرمي الحرب الإسرائيليين من قادة، ومسؤولين، وجنود، ومستوطنين، فإمكانية محاكمتهم متاحة على أكثر من صعيد.

الفرع الثاني: سبل محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

شهد القانون الدولي العديد من محاكمات مجرمي الحرب ابتداءً بمحكمتي نورمبرج وطوكيو، وانتهاءً بمحاكم يوغسلافيا، ورواندا، وسيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية، ولبنان، إلا أن مجرمي الحرب الإسرائيليين يتمتعون بحصانة أمريكية حالت حتى الآن دون مثولهم أمام المحاكم الدولية سواء بموجب الفصل السابع من الميثاق القاضي بتشكيل مجلس الأمن محاكم دولية خاصة أو بموجب الاختصاص القضائي العالمي. ونتناول في هذا السياق السبل المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

1. المحاكمة أمام محاكم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف:

أعطت اتفاقيات جنيف الأربعة اختصاصاً عالمياً للدول الأطراف، حيث ألزمتهم بنصّ المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة (م/49) جنيف الأولى، (م/50) جنيف الثانية، (م/129) جنيف الثالثة، (م/146) جنيف الرابعة بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أياً كانت جنسيتهم، أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم.

وأكد مبدأ الاختصاص العالمي ما ورد في المادة (1/86) من البروتوكول الأول التي طالبت الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف، فالاختصاص العالمي الذي منحته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول بقمع الانتهاكات الجسيمة، والتي تشكل جرائم حرب يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع، ومنها "إسرائيل" التي يترتب عليها التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب من مواطنيها، وفي حال امتناعها يحق لأي من الدول الأعضاء والدول المعنية أو للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها قضاءً جنائياً دولياً دائماً محاكمتهم.

2. المحاكمة أمام محاكم دولية خاصة:

لمجلس الأمن بناءً على صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين على غرار محاكم يوغسلافيا في سنة 1993، وروندا في سنة 1994، وسيراليون 2002. فالجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني

تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين على أساس أن القضية الفلسطينية محور الصراع في الشرق الأوسط، ويحول النفوذ الأمريكي في مجلس الأمن دون تشكيل أية محاكم دولية لمحاكمة الإسرائيليين، الأمر الذي يثير إلى جانب مسؤولية أمريكا كشريك في العدوان وداعم في استمراره، مسؤولية الأمم المتحدة بمؤسستيها الجمعية العامة، ومجلس الأمن عن التواطؤ مع الموقف الأمريكي والسكوت عن الجرائم الإسرائيلية.

3. المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

بالرغم من نصّ النظام الأساسي للمحكمة في المادة (11) على عدم اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي سبقت دخول النظام الأساسي حيز النفاذ أي قبل 2002/7/1، الأمر الذي قد يعني إفلات مرتكبي أبشع الجرائم الدولية من العقاب، تلك الجرائم التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع لأكثر من 35 عاماً، إلا أن إمكانية محاكمة الإسرائيليين مرتكبي الجرائم الدولية تكمن في اتجاهين:

الاتجاه الأول: فيما يتعلق بالاستيطان الإسرائيلي كجريمة مستمرة:

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"[75]، من قبيل الجرائم ضدّ الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

فـ"إسرائيل" ككيان استيطاني توسعي مارست جريمة الاستيطان على نطاق واسع منذ نشأتها، وما تزال تعزز مشروعها الاستيطاني بإنشائها جدار الفصل العنصري سنة 2002، لضمّ المستوطنات المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة، للسيادة الإسرائيلية.

وحظرت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة الاستيطان[76] واعتبرته المادة (85) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف من الانتهاكات الجسيمة[77].

الاتجاه الثاني: الجرائم المرتكبة بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ:

صادف دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/7/1 مرور ما يقارب عامين على انتفاضة الأقصى، وللأسف صعدت الحكومة الإسرائيلية اليمينية المتطرفة، التي كان يقودها مجرم الحرب سفاح صبرا وشاتيلا أريل شارون، من عدوانها بحق الشعب الفلسطيني من تدمير واغتيالات وحصار وعقاب جماعي وقصف عشوائي

وجرائم وممارسات متعددة تتناقض مع كافة اتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية، والتي من أهمها اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وكذلك مبادئ نورمبرج 1950، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1977، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، ودون اكتراث بالمحكمة الجنائية، أو حتى بالقانون الدولي، أو بالمؤسسات الدولية، مما يستوجب أن تبدأ المحكمة عملها بملف الجرائم الإسرائيلية الدولية، إلا أنها وتحت ضغط النفوذ الأمريكي في مجلس الأمن فتحت تحقيق في قضية "دارفور" من منظور سياسي بحت، وقبلت إحالة مجلس الأمن لتلك القضية وأصدرت مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، بينما لم يحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية، أو مجلس الأمن، أو حتى المجتمع الدولي ساكناً تجاه جرائم الحرب الإسرائيلية التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ والتي من أخطرها:

أولاً: جدار الفصل العنصري 2002:

بدأ جدار الفصل العنصري كمشروع سياسي في شهر حزيران/يونيو 2002 في أعقاب الاجتياح الإسرائيلي الكامل للضفة الغربية التي أطلق عليه اسم عملية "السور الواقي" آذار/ مارس 2002، حيث شهدت تدميراً هائلاً للبنى التحتية في كافة المدن الفلسطينية، والتي جاءت للإدعاء بأن هدف الجدار أمني، وللتغطية على الهدف السياسي.

فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية في قرارها رقم (ES/10/14) في 2003/12/8، والصادر وفقاً للفقرة (1) من المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة أن تصدر فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم "إسرائيل"، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وأصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في 2004/7/9 على النحو التالي:

1. قرار بالإجماع تقر فيه أنها ذات صلة بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة.
2. قرار بأغلبية 14 قاضياً مقابل معارضة القاضي الأمريكي بويرجنتال Buergenthal تقرر فيه أن تستجيب لطلب إصدار الفتوى، وتجيب المحكمة كما يلي:

أ. قرار بأغلبية 14 قاضياً ومعارضة القاضي الأمريكي تعتبر فيه أن تشييد الجدار الذي تقوم "إسرائيل"، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأراضي الفلسطينية والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي.

ب. قرار بأغلبية 14 قاضياً ومعارضة القاضي الأمريكي تعتبر فيه أن "إسرائيل" ملزمة بوضع حدّ لانتهاكات القانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار، وأن تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقاً للفقرة (151) من الفتوى[78].

ج. قرار بأغلبية 14 صوتاً ومعارضة القاضي الأمريكي تعتبر فيه أن "إسرائيل" ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار.

د. قرار بأغلبية 13 قاضياً ومعارضة القاضيان بويرجنتال وكويجمانز Kooijmans تعتبر فيه أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار، وعدم تقديم العون والمساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، تتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 1949/8/12، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاماً إضافياً بكفالة امتثال "إسرائيل" للقانون الدولي.

هـ. قرار بأغلبية 14 قاضياً ومعارضة القاضي الأمريكي بأن تنظر الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به.

وأظهر تقرير لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة "أوتشا" أن "إسرائيل" استكملت بناء ما يقارب من 57% (415 كم) من المسار الكلي للجدار في الضفة الغربية (723 كم)، حيث يسير نسبة 86% من المسار المخطط للجدار داخل الضفة الغربية، ويؤدي لفصل الفلسطينيين عن بعضهم البعض والمزارعين عن أرضهم. وأن 9% من المسار قيد الإنشاء، وأن 9.8% من أراضي الضفة سيتمّ ضمّها عند انتهاء الجدار ويترتب على ذلك ما يلي:

- 385 ألف مستوطن يقطنون 80 مستوطنة بما يعادل 85% من مستوطني الضفة سيصبحون غرب الجدار، أي في أراضي الضفة التي ستضم بموجب جدار الفصل العنصري.
- 35 ألف فلسطيني في 35 تجمع سكاني فلسطيني وكذلك معظم سكان القدس وعددهم 250 ألف سيقعون في المنطقة العازلة بين الجدار والخط لأخضر.

- 150 ألف فلسطيني سيحاصرهم الجدار في تكتلات معزولة من ثلاثة جوانب أو أكثر[79].

ثانياً: الحرب على لبنان 2006:

شنّت "إسرائيل" في 2006/7/12 حربها السادسة على لبنان، والتي استمرت 34 يوماً، استهدفت محطات الكهرباء ومطار بيروت وشبكة من الجسور والطرق، والمستشفيات، والمدارس، والمنازل.

سقط خلال تلك الحرب العدوانية نحو 1,200 شهيد، و4,400 جريح ونزوح نحو نصف مليون شخص، وارتكبت "إسرائيل" خلاها مجزرة "قانا الثانية" بقصفها لمبنى سكني أوقع نحو 65 شهيداً من المدنيين نصفهم من الأطفال، وقد سبق أن سقط 106 شهداء من النازحين داخل مقر القوات الدولية المنتشرة في الجنوب اللبناني يونيفيل معظمهم من النساء والأطفال في مجزرة "قانا الأولى" خلال الحرب التي شنتها "إسرائيل" على لبنان في سنة 1996 والتي أطلقت عليها "عناقيد الغضب".

وقد استخدمت "إسرائيل" في هجومها الجوي والبري والبحري على لبنان كافة أنواع الأسلحة ولا سيما المحرمة دولياً والتي من أخطرها:

1. الفسفور الأبيض:

وقد تسبب استخدام الجيش الإسرائيلي لقنابل الفسفور الأبيض لوقوع حروق وإصابات خطيرة.

2. قنابل النابالم Napalm bombs:

والتي تصنع من مادة شديدة الاشتعال تلتصق بالأشخاص والأشياء وتتسبب بحروق كبيرة، وحظرت اتفاقية للأمم المتحدة في 1980 استخدامها ضدّ السكان المدنيين.

3. القنابل الانشطارية Cluster bombs:

والتي تنفجر قبل بلوغ هدفها متسببة بآلاف الشظايا التي تتطاير بسرعة هائلة في أنحاء مختلفة أو محددة.

4. القنابل العنقودية:

قصف الجيش الإسرائيلي لبنان بحوالي 4.6 مليون متفجرة عنقودية صغيرة، وقد تمّ تبني معاهدة خاصة بالذخائر العنقودية في دبلن بتاريخ 2008/5/30، في أعقاب الحرب

الإسرائيلية على لبنان 2006، والتي اشتملت أحكاماً تطالب الدول بمدّ يد المساعدة لضحايا هذه الأسلحة، وتنظيف المناطق الموبوءة بها[80]، بالإضافة لحظر الاستخدام والإنتاج والتخزين والتجارة بالذخائر العنقودية.

ثالثاً: محرقة غزة 2008:

نفذ الاحتلال الإسرائيلي عملية عسكرية واسعة النطاق على قطاع غزة في 2008/12/27 أطلق عليها اسم "الرصاص المصبوب"، استمرت 23 يوماً، والتي ابتدأت بقصف جوي واسع النطاق استهدف أغلب المقرات العسكرية، ومقرات الوزارات والمؤسسات المدنية، والأحياء السكنية، ودور العبادة والمدارس والجامعات، والطواقم الطبية، وأسفرت تلك العملية وفق تقرير أعدته دائرة المفاوضات بمنظمة التحرير الفلسطينية عن قتل 1,440 منهم 431 طفلاً، و114 امرأة، وجرح 5,380 منهم 1,872 طفلاً، و800 امرأة.

وتمّ تدمير14 ألف منزل و68 مؤسسة حكومية و31 مؤسسة غير حكومية و53 مؤسسة تابعة للأمم المتحدة، و60 مؤسسة صحية، بما في ذلك 15 مستشفى تعرضت للقصف، وتدمير 29 سيارة إسعاف، وتدمير 50% من شبكات المياه في قطاع غزة، و55% من شبكات الكهرباء.

وأدت كذلك لأوسع عملية تهجير قسري منذ احتلال قطاع غزة في حزيران/ يونيو 1967، نتيجة استهداف قوات الاحتلال المتعمد للمنازل السكنية والأعيان المدنية.

وارتكبت خلالها مجزرة مدرسة الفاخورة التابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين، التي حولتها الوكالة كمركز إيواء للمدنيين النازحين، الذين دمر الجيش الإسرائيلي بيوتهم، وقد سقط في تلك المجزرة 42 معظمهم من النساء والأطفال.

صدر خلال العملية قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1860) بتاريخ 2009/1/9، والذي صادف اليوم الـ 14 لمحرقة غزة.

أشار مجلس الأمن في قراره إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات (242-1967)، و(338-1973)، و(1397-2002)، و(1515-2003)، و(1850-2008)، وأكد أن قطاع غزة يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرض التي احتلت في سنة 1967، وسيكون جزءاً من الدولة الفلسطينية، ومن أهم ما تضمنه القرار:

- الدعوة لوقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل ويفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة.
- الدعوة لتقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء غزة.
- إدانة جميع أشكال العنف والأعمال الحربية الموجهة ضدّ المدنيين وجميع أعمال الإرهاب

كما استخدم الجيش الإسرائيلي الأسلحة المحرمة دولياً خلال عملية "الرصاص المصبوب"، والتي من أخطرها:

1. الفسفور الأبيض:

استخدم الجيش الإسرائيلي قنابل الفسفور الأبيض على نطاق واسع على مناطق مأهولة بالسكان، فالفسفور الأبيض يتفاعل مع الأكسجين بسرعة كبيرة منتجاً ناراً ودخان أبيض كثيف، وفي حال تعرض جسم الإنسان للفسفور الأبيض يحترق الجلد واللحم، والقذيفة الواحدة تقتل كل كائن حي حولها بقطر 150 متر، وإنها تسبب معاناة كبيرة من خلال إحداث حروق شديدة، ويتعاظم احتمال وقوع أضرار للمدنيين، وفق تقرير أعدته منظمة "هيومان رايتس ووتش" بسبب ارتفاع الكثافة السكانية في غزة، وهي بين الكثافات الأعلى في العالم، ومن بين الأماكن الأكثر تضرراً من استخدام الفسفور الأبيض:

- مجمع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) في مدينة غزة.
- مستشفى القدس في مدينة غزة.

2. القنابل الحرارية الفراغية:

والتي تحتوي على ذخيرة من وقود صلب يحترق بسرعة فائقة متحولاً إلى غاز أو رذاذ ملتهب، ويولد حرارة عالية وضغطاً عالياً يستهلك الأكسجين في المنطقة التي يستهدفها، ويؤدي لانهيار المباني.

3. الأسهم الخارقة:

استخدم الجيش الإسرائيلي السهام الخارقة في غزة منذ عدة سنوات، وخاصة في محرقة غزة 2008، وفي معظم الحالات أدى استخدامها إلى قتل وجرح مدنيين. والسهم

الخارق هو عبارة عن سهم معدني طوله أربعة سنتيمترات مدبب الرأس من الأمام وله أربع فراشات في الذيل، ويُحشى بين خمسة آلاف وثمانية آلاف سهم داخل قذيفة عيار 120 مليمتراً تُطلق من الدبابات بوجه عام، وتنفجر القذيفة في الهواء وتتناثر السهام بطريقة مخروطية على منطقة بعرض 300 متر، وطول 100 متر.

وقد أكد وفد طبي نرويجي متطوع بغزة أن:

> عدداً من القتلى، والجرحى الذين سقطوا خلال القصف الإسرائيلي ظهرت على أجسادهم علامات غريبة، بعضها حروق بسبب الفسفور الأبيض، وبعضها يتمثل في تهتك الأعضاء الداخلية نتيجة استخدام القنابل الحرارية الحارقة، وأن أجساد بعض الضحايا تحمل آثار اليورانيوم المخصب وغير المخصب، وهو من المواد الأساسية المستخدمة في إنتاج الأسلحة النووية[81].

هوامش الفصل الأول

[1] انظر التقرير السنوي 2001 للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص41.

[2] إسماعيل الغزال، **القانون الدولي العام** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986)، ص185.

[3] **المرجع نفسه**، ص185.

[4] عبد الواحد محمد الفار، **مبادئ القانون الدولي العام**، ص332.

[5] **المرجع نفسه**.

[6] أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ص694.

[7] الغزال، **مرجع سابق**، ص185.

[8] سعيد محمد أحمد باناجة، **مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية الإقليمية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، ص103.

[9] عبد الواحد محمد الفار، **مبادئ القانون الدولي العام**، ص335.

[10] علام، **مرجع سابق**، ص23.

[11] باناجة، **مرجع سابق**، ص103.

[12] David Kretzmer , *The Occupation Of Justice: The Supreme Court Of Israel and the Occupied Territories* (Albany: State University of New York Press, 2002), p.32.

[13] أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ص696.

[14] سرحان، **مرجع سابق**، ص407.

[15] علام، **مرجع سابق**، ص33.

[16] الغزال، **مرجع سابق**، ص187.

[17] عبد الواحد محمد الفار، **مبادئ القانون الدولي العام**، ص338.

[18] أبو الوفا، **المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**، ص39.

[19] عبد الواحد محمد الفار، **مبادئ القانون الدولي العام**، ص335.

[20] انظر نصّ المادة (87) من البروتوكول الأول.

[21] أبو الوفا، **المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**، هامش ص28-29.

[22] الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، ص98.

[23] أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي**، هامش ص677.

[24] راجع تقرير منظمة العفو الدولية، نفوس محطمة، ص38.

[25] قفيشة، **مرجع سابق**، ص22.

[26] درعاوي، **مرجع سابق**، ص86.

[27] حسام أحمد هنداوي، **الوضع القانوني لمدينة القدس** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص268.

[28] عبد الواحد محمد الفار، **مبادئ القانون الدولي العام**، ص335.

[29] جاف، **مرجع سابق**، ص35.

[30] قفيشة، **مرجع سابق**، ص35.

[31] علام، **مرجع سابق**، ص23.

[32] متولي وغانم، **مرجع سابق**، ص205.

[33] عبد الواحد محمد الفار، **مبادئ القانون الدولي العام**، ص240.

[34] قفيشة، **مرجع سابق**، ص42.

[35] متولي وغانم، **مرجع سابق**، ص211.

[36] صدرت عن الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تعتبر ضم القدس إجراء باطل وطالبت بإلغائه وعدم ترتيب أي آثار قانونية عليه ومن أهمها قرارات الجمعية العامة (207/35) الصادر في 1980 والقرار (147/36) في 1981، وقرارات مجلس الأمن (465) في 1981، والقرار (478) في 1980.

[37] عامر، **المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام**، ص741.

[38] **المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية** (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1993)، ص34.

[39] عبد الواحد محمد الفار، **مبادئ القانون الدولي**، ص341.

[40] سرحان، **مرجع سابق**، ص413.

[41] انظر في المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[42] انظر نصّ المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة.

[43] علام، **مرجع سابق**، ص39؛ والغزال، **مرجع سابق**، ص189.

[44] الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، ص98.

[45] راجع التقرير السنوي 2001 للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

[46] متولي وغانم، **مرجع سابق**، ص218.

[47] سرحان، **مرجع سابق**، ص413.

[48] راجع التقرير السنوي 2001 للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

[49] **الانتفاضة في أرقام: عامان على الانتفاضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2002.

[50] أبو الوفا، **المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في مصر**، ص23.

[51] عبد الواحد محمد الفار، **مبادئ القانون الدولي العام**، ص37.

[52] أبو الوفا، **المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في مصر**، ص23.

[53] متولي وغانم، **مرجع سابق**، ص224.

[54] علام، **مرجع سابق**، ص20.

[55] عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، ص272.

[56] سرحان، **مرجع سابق**، ص483.

[57] انظر نصّ المادة (25-3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[58] أبو الوفا، "الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،" في **المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة**، جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 2002، ص75.

[59] انظر نصّ المادة (25-ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[60] انظر نصّ المادة (25-ء) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[61] انظر نصّ المادة (25-هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[62] عطية، **مرجع سابق**، ص245.

[63] سراج، **مرجع سابق**، ص94.

[64] أبو الوفا، "الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،" في **المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة**، ص74.

[65] بريفوتين والماند، **مرجع سابق**، ص155.

[66] تنص (م/103) من الميثاق "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

[67] صدر عن الأمم المتحدة العديد من القرارات حول مجزرة صبرا وشاتيلا ومنها قرار الجمعية العامة (37-123) الصادر في 1982/12/16، والقرار (17/38) الصادر في 1983/11/22، وقرار مجلس الأمن (521) الصادر في 1972/9/19.

[68] صدر عن الأمم المتحدة عدد هائل من القرارات التي تتعلق بالعدوان الإسرائيلي، ومن أهمها (242)، و(338)، و(194).

[69] رشاد عارف يوسف سيد، **مرجع سابق**، ص438.

[70] عطية، **مرجع سابق**، ص115.

[71] بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص144.

[72] تحديد المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في المادة (25) لا يمنع إثارة مسؤولية الدولة، وقد نصت الفقرة الرابعة "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

[73] راجع نصّ المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك نصّ المادة (8-11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[74] تنص المادة (148) "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة".

[75] اعتبرت المادة (8) الفقرة (ب-بند8) أن "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"؛ هي من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.

[76] جاء في نص المادة (49) "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أرض دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه... ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

[77] انظر نصّ المادة (85) من البروتوكول الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة، ونصت الفقرة (4-بند أ) على أن "قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة (49) من الاتفاقية الرابعة".

[78] انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة **الحق**، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، السنة 35، ع3 لسنة 2004 (ط2 2005)، ص98.

[79] تقرير الأراضي الفلسطينية المحتلة 2009 الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (أوتشا)، أيلول/ سبتمبر 2008، انظر: http://www.ochaopt.org/?module=displaysection&section

[80] ستيف غوس، مدير قسم الأسلحة في منظمة هيومن رايتس ووتش، "معاهدة القنابل العنقودية تفتح آفاقاً جديدة،" 2008/5/29، انظر: http://www.hrw.org/ar/news/2008/05/29-0

[81] انظر تقرير كريستوفر كوب سميث، عضو فريق منظمة العفو الدولية لتقصي الحقائق في غزة، "استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض ضدّ المدنيين في غزة: واضح ولا يمكن إنكاره،" 2009/1/19. انظر:
http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/israeli-armys-use-white-phosphorus-gaza-clear-undeniable-20090119



الفصل الثاني
موقف المجتمع الدولي من جرائم الحرب الإسرائيلية

ترتبط دول العالم برابطة قانونية وأخلاقية، بلورتها قواعد القانون الدولي المكتوبة والعرفية، وتلتزم بموجبها الدول بعدم استخدام القوة في علاقاتها الدولية ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي، مع ضرورة الالتزام بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويشكل ميثاق الأمم المتحدة أهم وثيقة دولية كفلت للدول الأطراف الحق في السيادة والاستقلال السياسي، باعتبار الميثاق يتمتع بالأفضلية على الالتزامات الدولية[1]، بحيث يشكل معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف، لكون الميثاق دستوراً منشئاً للمنظمة الدولية[2]، الأمر الذي يعزز الرابطة القانونية بين الدول.

وتنطبق أحكام الميثاق على كافة الدول الأعضاء المعتدية بضرورة وقف عدوانها، وإلا اعتبرت خارجة عن أحكام مبادئ الميثاق وكافة الدول الأطراف، بالتزامها بوقف العدوان واتخاذ إجراءات لمنع استمراره، وفي هذا الإطار تتحمل "إسرائيل" المسؤولية الدولية عن خرقها لأحكام الميثاق، وفي المقابل تتحمل باقي الدول الأطراف المسؤولية عن عدم اتخاذ إجراءات عملية لوقف العدوان ولتواطؤها مع "إسرائيل".

وقد أصدرت الجمعية العامة عدداً كبيراً من القرارات التي تدين وتشجب وتستنكر الممارسات الإسرائيلية العدوانية بحق الشعب الفلسطيني دون اتخاذ أي إجراء عملي لوقف ذلك العدوان، لدرجة عدم قدرتها على إيفاد بعثات تحقيق حول المجازر والجرائم الإسرائيلية، كما حدث في لجنة التحقيق حول مجزرة مخيم جنين في 2002، وكذلك مجلس الأمن الذي انتهكت جميع قراراته من قبل الحكومة الإسرائيلية بدعم أمريكي.

وتتحمل المنظمات الإقليمية جانباً من المسؤولية، وخاصة الاتحاد الأوروبي، حيث الدول الأعضاء فيه طرف في معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وكذلك اتفاقيات جنيف، إلا أنها لم تمارس صلاحياتها على صعيد ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، على الرغم من التجربة البلجيكية الرائدة في مجال حقوق الإنسان

في أعقاب تفعيل قانون 1993، الذي يعطي اختصاصاً عالمياً للمحاكم البلجيكية والتي بموجبها تمّ رفع الدعوى ضدّ رئيس الوزراء الإسرائيلي أريل شارون لتورطه في مذابح صبرا وشاتيلا، وكذلك التجربة الإسبانية سنة 2008.

كذلك تتحمل بريطانيا المسؤولية المباشرة عن كافة الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني باعتبارها المورث الحقيقي للاستعمار الصهيوني في فلسطين ابتداءً من وعد بلفور، والذي سوغ لمن لا يملك أن يعطي من لا يستحق، مروراً بالاحتلال والانتداب، وكذلك الحال بالنسبة للولايات المتحدة التي قدمت الدعم على المستويات كافة؛ العسكرية والاقتصادية والسياسية، للكيان الصهيوني، وفرضت وجوده في العمق العربي، وقدمت له الحماية عبر اتفاقيات الدفاع المشترك بدلاً من العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية، على قمع العدوان والحفاظ على الاستقلال السياسي والحق في تقرير المصير للدول.

وقد رتبت مبادئ القانون الدولي التي قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف التزاماً على الدول الأطراف بعدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وكذلك منع انتهاك قواعد القانون الدولي والإخلال بالالتزامات الدولية والالتزام بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب.

وتشكل الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خرقاً وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي ولكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المبرمة، والتي تعتبر "إسرائيل" طرفاً فيها، ويترتب على الدول الأطراف العمل على وقف الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين وملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

ونتناول من خلال دراستنا لموقف المجتمع الدولي موقف الأمم المتحدة والمسؤولية المباشرة عن العدوان الإسرائيلي في مبحثين مستقلين، وهما:

المبحث الأول: موقف الأمم المتحدة من جرائم الحرب الإسرائيلية:

مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم الحرب العدوانية والتمييز العنصري وتؤكد حقّ تقرير المصير من القواعد الآمرة التي لا

يجوز الإخلال بها[3]، وقد نصّت المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي ترتب التزامات على الدول الأطراف بمنع اللجوء للقوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وكل ما ينطوي عليها من أفعال وممارسات، تنتهك الالتزامات الدولية، التي قبلتها الدول الأعضاء بتوقيعها على الميثاق بإرادتها المطلقة.

وتتحمل كذلك الدول الأطراف المسؤولية عن خرق أحكام الميثاق باعتباره ملزماً لها[4]، بحيث لا يجوز لأي منها التنصل من التزاماته الدولية التي ترتبت بموجب العضوية في الميثاق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتباره من أهم مقاصد الأمم المتحدة.

وقد ألزم الميثاق الدول الأطراف من أجل تحقيق مقاصده باتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان، وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، وكذلك العمل على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن لكل منها حقّ تقرير مصيره[5].

ولتحقيق تلك المقاصد أكد الميثاق على ضرورة أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء، وفض جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، وكذلك الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضدّ سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وتلتزم الدول بتقديم العون في أي عمل تتخذه الأمم المتحدة وفق الميثاق كما وتلتزم بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع[6].

وقد تجاوزت الأمم المتحدة اختصاصاتها المحددة في الميثاق بإصدار قرار التقسيم رقم (181) لسنة 1947، وانتهكت مقاصد الأمم المتحدة وخاصة فيما يتعلق بحق تقرير المصير والحفاظ على الاستقلال السياسي للدول، ويعدّ قرار التقسيم السبب المباشر لإعلان دولة "إسرائيل" في1948/5/15 بحيث صدر قرار الاستقلال الإسرائيلي بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1947/11/29[7].

وانضمت "إسرائيل" للأمم المتحدة في 1949/5/12 بعد تعهدها بعودة الفلسطينيين المهجرين[8] إلى ديارهم وتعويضهم طبقاً لقرار الأمم المتحدة رقم (194) الصادر في 1948/12/11.

فعضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة بنيت على شرط فاسخ وهو الالتزام بقرارات الأمم المتحدة، فما دامت "إسرائيل" لم تحقق شرط عضويتها وانضمامها وهو إعادة اللاجئين الفلسطينيين، فعلى أعضاء الأمم المتحدة تجميد عضوية "إسرائيل" حتى تلتزم بقرارات الشرعية الدولية.

إضافة إلى ذلك لم تلتزم "إسرائيل" بمئات القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة سواء عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن، الأمر الذي يرتب التزاماً على الدول الأطراف بصيانة مبادئ الأمم المتحدة التي نصّ عليها الميثاق وخاصة مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، بتطبيق الفصل السابع من الميثاق والمتعلق بحالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان والتي تتطلب اللجوء للقوة المسلحة لإجبار الدولة[9] المعتدية والمنتهكة لأحكام الميثاق، وقواعد القانون الدولي على وقف عدوانها والالتزام بالقرارات الدولية.

ولتناول موقف الأمم المتحدة من جرائم الحرب الإسرائيلية نتناول موقفي الجمعية العامة ومجلس الأمن في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: موقف الجمعية العامة من جرائم الحرب الإسرائيلية:

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة[10]، والتي يقع على عاتقها بموجب الميثاق الالتزام بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي وفق مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء، والعمل كذلك على فض النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل الأمن والسلم الدوليين عرضة للخطر، وكذلك الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضدّ سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وتقع المسؤولية على عاتق أعضاء الجمعية العامة بتنفيذ قراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية والعمل على مساعدة الشعب الفلسطيني في نيل حقوقه الأساسية في الحرية، والاستقلال، وتقرير المصير، وإنهاء الاحتلال والعدوان الإسرائيلي، وإذا لم تستجب

"إسرائيل" لتلك القرارات بالوسائل السلمية تجبر على التنفيذ بالقوة من خلال ممارسة أعمال وتدابير القمع الجماعية التي كفلها الفصل السابع من الميثاق.

ويقع التزام على الدول الأعضاء بالامتناع عن التعامل مع "إسرائيل" باعتبارها خارجةً عن الجماعة الدولية وميثاقها[11]، ومنتهكةً لقواعد القانون الدولي.

إلا أن الجمعية العامة لم تضع حداً لجرائم الحرب الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني المتمثلة بالاحتلال والعدوان والاستيطان، بل العكس فقد شجعت العدوان بقبول عضوية "إسرائيل" في الجمعية العامة بالرغم من رفضها تطبيق قراراتها، وانتهاك قواعد القانون الدولي.

ونقسم موقف الجمعية العامة لفرعين نتناول في أولهما انتهاك الجمعية العامة لأحكام الميثاق ونتناول في الثاني تجاوز الجمعية العامة لاختصاصها.

الفرع الأول: انتهاك الجمعية العامة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة:

انتهكت الجمعية العامة ميثاق الأمم المتحدة بإصدارها قرار التقسيم رقم (181) في 1947/11/29، لما يشكل خرقاً خطيراً لأحكام الميثاق الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية، وتحقيق التعاون الدولي، وإنكاراً لأهم مبادئ الأمم المتحدة، والتي كفلت لكافة الشعوب حقّ تقرير المصير.

استندت "إسرائيل" في وجودها إلى قرار التقسيم غير المشروع، والذي بمقتضاه قسمت الجمعية العامة فلسطين لدولتين فلسطينية وإسرائيلية، إلا أنه وبالرغم من عدم مشروعيته يرتب التزامات على الدولة التي قبلته، وأعلنت دولتها استناداً إليه، وكذلك على الجمعية العامة التي أصدرته، ولم تطبق شقه الثاني المتعلق بالدولة الفلسطينية، والتي تتحمل قدراً من المسؤولية الدولية تجاه الشعب الفلسطيني عن كافة جرائم الحرب التي تعرض لها من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي، الذي أنشأته في فلسطين، وأعطته الغطاء القانوني ليمارس جرائمه وعدوانه تحت غطاء وشرعية الأمم المتحدة التي قبلت عضوية "إسرائيل"، بالرغم من رفضها الالتزام بشروط انضمامها الخاصة المتمثلة بإنهاء احتلالها، وإقامة دولة فلسطينية، وإعادة اللاجئين.

ويكمن عدم مشروعية قرار الجمعية العامة رقم (181) بتقسيم فلسطين إلى عدة عوامل من أهمها:

أولاً: تناقض قرار التقسيم مع حقّ تقرير المصير:

حق تقرير المصير مبدأ قانوني ملزم يرتقي لمستوى القواعد القانونية الآمرة[12] التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة بحيث أدرجه ضمن مادته الأولى الخاصة بمقاصد الأمم المتحدة، والتي نصت على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام"[13].

وأعاد الميثاق التأكيد على حقّ تقرير المصير في الفصل التاسع من الميثاق المتعلق بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي، والذي نصّ على "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..."[14].

وأكد على حقّ تقرير المصير العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي من أهمها القرار رقم (1514) والصادر في 1960/12/14 والذي أعلنت فيه:

1. أن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم[15].
2. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية نظامها الأساسي، وأن تسعى في ظلّ هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
3. يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الإقليم في الميدان السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.
4. يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضدّ الشعوب غير المستقلة حتى تتمكن من أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال التام وتضمن سلامة إقليمها الوطني.

وأقر كذلك العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدان بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 حقّ تقرير المصير في المادة الأولى المشتركة بين العهدين والتي نصت على أن "لجميع الشعوب حقّ تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

واستمر إجحاف الأمم المتحدة بحق القضية الفلسطينية بالتعامل معها كقضية لاجئين حتى صدور القرار رقم (2535)، الذي أشارت فيه الجمعية العامة لأول مرة إلى الشعب الفلسطيني بصفته شعباً له حقوق غير قابلة للتصرف، وأكدته بالعديد من القرارات اللاحقة[16]، والتي أقرت بمشروعية الكفاح الوطني الفلسطيني من أجل وضع مبدأ تقرير المصير موضع التطبيق العملي. ومن أهم تلك القرارات ما صدر في أعقاب قرار المجلس الوطني الفلسطيني في 1988/11/15 بإعلان قيام الدولة الفلسطينية، وهما القراران (176/43) و(177/43) الصادران في 1988/12/15.

إلا أن "إسرائيل" لم تستجب لقرارات الجمعية العامة بخصوص تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره، واستمرت في عدوانها واحتلالها بالرغم من أن عضويتها في الأمم المتحدة معلقة على شرط فاسخ بموجب بروتوكول لوزان، الذي تعهدت فيه "إسرائيل" بإعادة اللاجئين الفلسطينيين وتعويضهم[17]، ولولا ذلك التعهد لما حصلت "إسرائيل" على عضوية الأمم المتحدة في 1949/5/12.

فعدم تحقق الشرط الفاسخ يبطل قبول عضوية "إسرائيل" في الأمم المتحدة[18] الأمر الذي يرتب التزاماً على الجمعية العامة بتجميد عضوية "إسرائيل"، أو إنهاء عضويتها من الأمم المتحدة طالما استمرت في التنكر للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وعلى رأسها حقّ تقرير المصير ورفض تطبيق قرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أعطت لـ"إسرائيل" شرعيتها بقبول عضويتها في الأمم المتحدة رغم عدوانها، واحتلالها للأراضي الفلسطينية ورفضها تطبيق قرار التقسيم الذي استندت إليه كمبرر لإقامة دولتها، حيث نصّ إعلان الاستقلال الإسرائيلي في 1948/5/15 أنه "بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1947/11/29، والذي اعترف بحق اليهود في إقامة دولة يهودية نعلن قيام دولة يهودية في فلسطين"[19].

ويترتب على تناقض قرار التقسيم مع حقّ تقرير المصير الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة كقاعدة قانونية ملزمة عدم مشروعية، وبطلان قرار التقسيم، وإلزامه فقط من الناحية العملية لـ"إسرائيل" التي قبلته بحيث يعدّ قراراً ملزماً يستوجب عليها تنفيذه، وتتحمل تبعات المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفته، كما وتشاركها المسؤولية الدولية الجمعية العامة التي أصدرته بدون وجه حق. وفي الوقت ذاته لا يعد قرار التقسيم ملزماً لمن رفضه، أي لا يلزم الشعب الفلسطيني باعتباره باطلاً وغير مشروع.

ثانياً: تناقض قرار التقسيم مع حقّ العودة:

كفلت الأمم المتحدة حقّ العودة للاجئين الفلسطينيين ونصت عليه في قرار الجمعية العامة رقم (194) المؤرخ في 1948/12/11، والذي يعدّ من أهم القرارات التي تضمنت حقّ العودة والتعويض.

وقد نصّ القرار في الفقرة (11) على أن اللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش في سلام مع جيرانهم يجب السماح لهم في ذلك بأسرع وقت ممكن مع ضرورة دفع تعويضات عن ممتلكات الذين لا يختارون العودة، ويتعين على الحكومات أو السلطات المسؤولة أن تدفعها طبقاً لمبادئ القانون الدولي أو قواعد الإنصاف.

ويترتب على تعهد "إسرائيل" بموجب بروتوكول لوزان الذي ترتب عليه قبول عضويتها في الأمم المتحدة في 1949/5/12، بعودة اللاجئين الفلسطينيين التزاماً دولياً بتنفيذ القرار (194) والسماح بعودتهم دون شروط[20]، إلا أن "إسرائيل" رفضت تنفيذ قرارات الشرعية الدولية، الأمر الذي يثير عدم مشروعية قبول "إسرائيل" في الأمم المتحدة، باعتبار نشأتها مستندة على شرط فاسخ وهو عودة اللاجئين.

الأمر الذي يشكل التزاماً على الجمعية العامة بفصل "إسرائيل" من عضويتها، وفقاً للمادة السادسة من الميثاق، والتي تنص على "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن". ولم يكن قرار العودة (194) القرار الوحيد الذي نصّ على حقّ عودة اللاجئين الفلسطينيين، وإنما تلاه العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، والتي من أهمها قرار مجلس الأمن رقم (237) الصادر في 1967/6/14، والذي يدعو حكومة "إسرائيل" إلى تسهيل عودة السكان الذين هربوا منذ اندلاع الأعمال العدائية الناجمة عن حرب 1967 بين العرب و"إسرائيل"، وكذلك القرار رقم (242) الصادر في 1967/11/24 الذي دعا لضرورة التوصل لتسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

الفرع الثاني: تجاوز الجمعية العامة لاختصاصها:

تختص الجمعية العامة للأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي، والحفاظ على سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول دون تدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة[21]، ولا يجوز للجمعية العامة القيام بأي عمل يتناقض مع مبادئ الميثاق، لما يترتب عليه من عدم المشروعية والبطلان لخروجه عن نطاق اختصاصها، الأمر الذي ينطبق على قرار التقسيم (181) الذي أصدرته الجمعية العامة دون وجه حقّ وخارج نطاق اختصاصها بحيث تجاهلت حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[22]، وخالفت الحق الثابت والمكتسب بموجب المادة (22) من عهد العصبة التي شرعت الانتداب لمساعدة الشعوب في إدارة أقاليمها وترقيتها حتى تستطيع إدارة نفسها وليست بتجزئتها وتقسيمها وإعطائها لمن لا يستحقها، وكذلك تطبيق نظام الوصاية الذي أقره الميثاق بديلاً للانتداب، إلا أن الجمعية العامة بإصدارها قرار التقسيم تجاهلت مبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي، وكان لزاماً عليها وضع فلسطين تحت نظام الوصاية الدولي، أو إعلان استقلالها.

ويتضح عدم اختصاص الجمعية العامة من عدة وجوه:

أولاً: عدم وضع فلسطين تحت نظام الوصاية الدولي:

إن الأمم المتحدة الوريث لنظام عصبة الأمم قد أحلت نظام الوصاية الدولي محل نظام الانتداب والذي نصت عليه المادة (22) من عهد العصبة، بحيث أدرجت الأمم المتحدة مبادئ الميثاق المطابقة لتلك المبادئ المعلنة في المادة (22) من العهد في الفصول (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر) من ميثاق الأمم المتحدة[23].

وقد جاء نصّ المادة (77) من الميثاق والتي تتعلق بنظام الوصاية ليؤكد حلول نظام الوصاية محل نظام الانتداب، حيث نصت على أن يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلية في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

- **الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب:**

وقد كانت فلسطين تخضع للانتداب البريطاني... إلا أن الجمعية العامة لم تخضعها لنظام الوصاية، وأصدرت قرار التقسيم الجائر، برغم أن نظام الوصاية المنصوص عليه في الميثاق يهدف إلى[24]:

1. توطيد السلم والأمن الدولي.

2. العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي، أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بكل حريتها لما ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

3. التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

وأكد كذلك الميثاق على ضرورة وضع الأقاليم المشمولة بالانتداب تحت نظام الوصاية بموجب اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفقاً لأحكام المواد (77، 79، 81) وفيما عدا ذلك لا يجوز تأويل نصّ أي حكم من أحكام الفصل الخاص بالوصاية تأويلاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافاً فيها.

ولا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من المادة (80) على أنها تهيئ سبباً للتأخير، أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقاً للمادة (77)، أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات[25].

ثانياً: عدم إعلان استقلال فلسطين:

أقر مجلس عصبة الأمم صك الانتداب البريطاني على فلسطين في 1922/7/24، وفق أحكام المادة (22) من عهد العصبة، والتي اعترفت لبعض الدول التي كانت تتبع الدولة العثمانية، أنها بلغت درجة من الرقي والتقدم يستطاع معها الاعتراف بها أمماً مستقلة، بشرط أن تسدي الدولة صاحبة الانتداب النصح والمعونة حتى يأتي الوقت الذي تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها، ويجب أن تأخذ رغبات هذه الجماعات بعين الاعتبار عند اختيار الدولة صاحبة الانتداب.

الأمر الذي يؤكد أن نظام الانتداب وضع لصالح الشعوب لتحقيق رفاهيتها وتقدمها وليس لمصادرة حقها في الاستقلال السياسي وتجزئة أراضيها وتقسيمها، وإعطائها لمن لا يستحق بصورة غير مشروعة كما فعلت الأمم المتحدة بحق فلسطين، وهي التي صنفت وفق نظام الانتداب الذي أقرته المادة (22) من عهد العصبة من أقاليم الانتداب

فئة (أ)، والتي يقتصر دور دولة الانتداب على مجرد المشورة والمعونة للإدارة الوطنية في الإقليم[26]، أي أن فلسطين قد وصلت إلى درجة تستطيع فيها إدارة نفسها والحصول على الاستقلال كبقية دول الانتداب من فئة (أ) كسورية ولبنان والعراق.

وقد جاء في فتوى لمحكمة العدل الدولية والصادرة في 1950 بشأن جنوب غرب أفريقيا، أن الحقوق التي تقررت لصالح الشعوب التي خضعت لنظام الانتداب تظل قائمة ولا تزول بزوال العصبة، وتؤكد الفتوى مسؤولية الأمم المتحدة عن قرارها بتقسيم فلسطين، ومنح اليهود الجزء الأكبر منها بشكل غير مشروع، باعتبار فلسطين من الأقاليم الخاضعة للانتداب فئة (أ)، وأن حقوق الشعب الفلسطيني التي قررتها المادة (22) من عهد العصبة بالمساعدة على منحه الاستقلال غير قابلة للتصرف.

وقد أكدت المادة الخامسة من صك الانتداب على فلسطين على ضرورة احترام سلامة أراضي الإقليم المنتدب، وعدم جواز التصرف في أي جزء منه أو ضمه إلى الأقاليم الأخرى التابعة لسيادة الدولة المنتدبة خلافاً لنص المادة (2-7) من الميثاق، والتي لم تجز للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم اختصاص السلطان الداخلي للدولة.

فالأمم المتحدة حرمت الشعب الفلسطيني من حقه في الاستقلال السياسي، وتقرير مصيره "وغيرت من مضمون مبدأ أساسي من مبادئ الميثاق، وحولته من مبدأ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها إلى مبدأ حقّ الأمم المتحدة في تقرير مصير الشعوب"[27].

المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي من جرائم الحرب الإسرائيلية:

تعتبر الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن من أكثر الاختصاصات اتساعاً وشمولاً مقارنة بالأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ويعدّ اختصاص مجلس الأمن المتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي جوهر تلك الاختصاصات كما جاء في نصّ المادة (24-1) "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (24) "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكنه من القيام بهذه الواجبات المبينه في الفصول (6، 7، 8، 12) باعتبار مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي[28].

بناءً على اختصاص مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإناطة أعضاء الأمم المتحدة بالتبعات كافة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن، وتنفيذها وفق هذا الميثاق[29]، وأناط الفصل السادس من الميثاق لمجلس الأمن التدخل مباشرة بالنظر في المنازعات التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر سواء بمبادرة ذاتية من المجلس، أو بطلب الجمعية العامة، أو أية دولة عضو وقد نصت المادة (34) "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع، أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف، من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين".

وقد كفل الميثاق لمجلس الأمن حقّ التدخل المباشر باتخاذ الإجراءات المناسبة والملزمة عند وقوع تهديد فعلي للسلم أو حدوث عمل من أعمال العدوان، كما نصت المادة (39) على:

> يقر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41، 42) لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، بحيث لا يتوقف دور المجلس على التحرك بناء على عرض الجمعية العامة، أو الدول الأعضاء للوضع المتأزم، وإنما يتدخل من تلقاء نفسه وبشكل مباشر لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

ونتناول في إطار دراستنا لموقف مجلس الأمن الدولي من جرائم الحرب الإسرائيلية، أساس مسؤولية مجلس الأمن وسلطات مجلس الأمن في فرعين مستقلين، وهما:

الفرع الأول: أساس مسؤولية مجلس الأمن:

تثور مسؤولية مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحالات تهديد السلم والإخلال به، ووقوع العدوان، وقد كفل الميثاق لمجلس الأمن التدخل لمنع تلك الأعمال باتخاذ كافة الإجراءات، والتدابير الكفيلة بذلك، إلا أن مجلس

الأمن لم يتخذ أي إجراءات عملية لمنع العدوان الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني باعتباره يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، ولما تشكله القضية الفلسطينية باعتبارها أساس الصراع في الشرق الأوسط منذ العدوان الإسرائيلي غير المشروع على الأراضي الفلسطينية سنة 1948، واحتلال الضفة والقطاع والأراضي العربية في مصر والأردن وسورية في سنة 1967، والأراضي اللبنانية في سنة 1982.

يشكل استمرار العدوان الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى تهديداً للأمن القومي العربي، وبالتالي تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وقد صدرت العديد من القرارات عن مجلس الأمن فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية تدين العدوان الإسرائيلي، وتطالب "إسرائيل" بالتوقف الفوري عن احتلال الأراضي الفلسطينية، والانسحاب السريع، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير، والاستقلال السياسي.

إلا أن استمرار رفض "إسرائيل" تطبيق قرارات مجلس الأمن، واستمرار الأخير في الصمت حيال جرائم الحرب الإسرائيلية على مدار سنوات الاحتلال الطويلة، وخاصة في ظلّ انتفاضة الأقصى يثير المسؤولية الدولية لمجلس الأمن، والدول الدائمة العضوية.

ونتناول في هذا السياق الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية مجلس الأمن فيما يتعلق بالفصل السابع من الميثاق فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

أولاً: تهديد السلم والإخلال به:

باعتبار السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد الأمم المتحدة التي استهلت بها الميثاق، فقد أوردتها كأول مادة في الفصل الأول المتعلق بمقاصد الأمم المتحدة، ولضمان الحفاظ على السلم، ومنع الإخلال به نصّ الميثاق على العديد من الإجراءات أوردها في الفصلين السادس والسابع، بحيث إذا لم تكن الإجراءات المتعلقة بحل المنازعات الدولية حلاً سلمياً التي نصّ عليها في الفصل السادس، كافية لوضع نهاية للمنازعات والمواقف التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، جاز لمجلس الأمن إذا قرر وجود تهديد للسلم اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع[30].

وقد جعل الميثاق الأولية في حلّ النزاعات الدولية على عاتق الدول ذاتها بحيث نصّ الفصل السادس:

> يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم[31].

ويقتصر دور مجلس الأمن في تلك الحالة على دعوة أطراف النزاع إلى تسوية نزاعاتهم بتلك الطرق السلمية، إذا رأى ضرورةً لذلك التدخل غير المباشر[32] لتهيئة المناخ من أجل حلّ النزاعات التي تنشب بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بصفة غير ملزمة لأطراف النزاع.

إلا أن إيراد الفصل السابع لحالات تهديد السلم، كأحد أسباب التدخل المباشر لمجلس الأمن للتصدي لكافة الأفعال التي تشكل تهديداً للسلم، جاءت لتوسيع صلاحيات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، والتي نصّ عليها الفصل السابع، بحيث لا يقتصر تدخل مجلس الأمن في حالة الإخلال بالسلم أي بعد وقوع العدوان وإنما أورد الميثاق عبارة تهديد السلم لتحقيق الردع كأحد التدابير الكفيلة بمنع وقوع العدوان، بحيث تخشى الدول من ممارسة العدوان لإمكانية اتخاذ إجراءات وتدابير من قبل مجلس الأمن بحقها عسكرية، أو غير عسكرية.

وقد يسهم ذلك النص في الحد من الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. وقد سبق للميثاق في مادته الثانية منع الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة والتي من أولوياتها ليس مجرد وقف العدوان، وإنما منع مجرد التهديد به، بل وتجريمه وتحميل كل من يمارسه المسؤولية الدولية عن كافة الآثار الناجمة عنه.

ثانياً: أعمال العدوان:

جاء تعريف الأمم المتحدة للعدوان المعتمد بقرار الجمعية العامة (3314) المؤرخ في 1974/12/14 ليؤكد اعتبار الحرب العدوانية من الجرائم الدولية الخطيرة ضدّ السلم

والأمن الدوليين[33]، وقد اعتبر من قبيل العدوان "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضدّ السيادة، ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، فكل حالات استخدام القوة المسلحة موضع تجريم.

ولم يمارس مجلس الأمن صلاحياته فيما يتعلق بالعدوان الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، باعتبار ما يمارسه الجيش الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى من الجرائم الدولية الخطيرة ضدّ السلم والأمن الدوليين، التي تحرك اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق من غزو للأراضي الفلسطينية، والقصف، والحصار البري والبحري، ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لفلسطين.

ولم يتخذ المجلس إجراءات عملية لقمع العدوان الإسرائيلي باتخاذه لأيٍّ من التدابير العسكرية، أو غير العسكرية التي نصّ عليها الميثاق في الفصل السابع، ولم يمارس صلاحياته بتشكيل محاكم دولية خاصة على غرار محاكم يوغسلافيا، ورواندا، وسيراليون.

ويتحمل مجلس الأمن المسؤولية الدولية أمام الشعب الفلسطيني، للتواطؤ مع جرائم الحرب الإسرائيلية على عدة اتجاهات أهمها:

1. عدم تشكيل محاكم دولية خاصة:

منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع حقّ التدخل المباشر في أي نزاع يهدد السلم والأمن الدولي، باتخاذ تدابير تهدف لحفظ السلم والأمن وقمع العدوان.

ويتضمن ذلك إمكانية تشكيل محاكم دولية خاصة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، استناداً إلى قرار المجلس رقم (808)، الصادر في 1993/2/22، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في يوغسلافيا منذ سنة 1991 استناداً للفصل السابع من الميثاق، باعتبار الجرائم الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة كالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، ومخالفات قوانين وأعراف الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وإن من شأن تلك المحاكم وضع حد لتلك الجرائم[34].

وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تمّ تشكيلها بموجب الفصل السابع من الميثاق استناداً لقرار المجلس رقم (955) لسنة 1994 فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية، وانتهاكات المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني 1977[35].

وينطبق الحال فيما يتعلق بالجرائم الواردة في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا على الوضع الفلسطيني، فقد ارتكب الجيش الإسرائيلي منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية، وخاصة في ظلّ انتفاضة الأقصى جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية كما صنف القضاء البلجيكي في الدعوى المرفوعة ضدّ شارون مجزرة صبرا وشاتيلا من قبيل جرائم الإبادة الجماعية، وقد قبل الادعاء البلجيكي النظر في الدعوى إلا أن الضغوط السياسية الإسرائيلية والأمريكية حالت دون ذلك، الأمر الذي يفرض على مجلس الأمن واستناداً إلى صلاحياته بموجب الميثاق تشكيل محاكم دولية خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين.

وبإصرار مجلس الأمن على التهرب من مسؤولياته فيما يتعلق بالعدوان الإسرائيلي، والتواطؤ مع "إسرائيل" في ظلّ الهيمنة الأمريكية على العالم تثور مسؤوليته ممثلاً بالدول دائمة العضوية كشريك لـ"إسرائيل" في عدوانها ضدّ الشعب الفلسطيني.

2. عدم تفعيل المنظومة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية:

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مكانة مجلس الأمن الدولي، باعتباره الجهاز صاحب المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يملك إلزام الدول بقرارات ملزمة[36]، من خلال إسناد سلطة ممارسة الاختصاص بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية لمجلس الأمن المادة (13/ب)، بالإضافة إلى الدول الأطراف، والمدعي العام.

فقد أحال مجلس الأمن ولاعتبارات سياسية دعوى للمحكمة الجنائية ضدّ الرئيس السوداني فيما يتعلق بقضية "دارفور"، والتي أصدرت بحقه مذكرة توقيف، ولم يحرك المجلس ساكناً تجاه جرائم الحرب الإسرائيلية المستمرة منذ سنة 1948، وخاصة الجرائم التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ 2002، وخاصة الاستيطان كجريمة مستمرة، وجدار الفصل العنصري 2002، ومحرقة غزة 2008.

فمجلس الأمن بموجب الفصل السابع مطالب بالإضافة إلى تشكيل محاكم خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين بتفعيل المنظومة القضائية الجنائية الدولية الدائمة، التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإحالة ملف الجرائم الإسرائيلية وخاصة جرائم الحرب، باعتبار ما يمارسه الجيش الإسرائيلي من عدوان ضدّ الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى يشكل جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

3. خرق قرارات مجلس الأمن:

صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات فيما يتعلق بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ولم يتم تطبيق أيٍّ منها، ومن أهم تلك القرارات القرار (242) الصادر في 1967/11/22، الذي أكد عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، والحاجة إلى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة، وكذلك القرار (338) الصادر في 1973/10/22 والذي دعا فيه مجلس الأمن بتنفيذ القرار (242).

وصدر عن المجلس العديد من القرارات التي تتعلق بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي العربية المحتلة[37] منذ سنة 1967 بما فيها القدس، ومن أهمها القرار (607) الصادر في كانون الثاني/ يناير 1988 الذي طالب "إسرائيل" بالامتناع عن ترحيل أي مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة، وكذلك طلب بشدة من "إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية..."[38].

كذلك صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات التي ترفض تغيير الوضع القائم في الأراضي المحتلة، وبخاصة القدس[39]، وتعتبر كافة الإجراءات الإدارية والتشريعية التي تمارسها "إسرائيل" تحقيقاً لذلك الهدف باطلة ولا يترتب عليها آثار قانونية، ورداً على قرار الكنيست الإسرائيلي بالمصادقة على القانون الأساسي الخاص بضم القدس، دعا مجلس الأمن في قراره رقم (478) الصادر في 1980/8/20 الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس بسحبها.

وفيما يتعلق بالاستيطان الإسرائيلي، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، أهمها[40] القرار رقم (465) الصادر بتاريخ 1980/3/1، الذي يطالب "إسرائيل" بتفكيك المستوطنات القائمة، والتوقف عن التخطيط المستقبلي وبنائها في الأراضي العربية

المحتلة بما فيها القدس[41]. وفيما يتعلق بالإبعاد والترحيل للمدنيين الفلسطينيين صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات أهمها القرار رقم (608) الصادر بتاريخ 1988/1/14 والذي يطالب "إسرائيل" بإلغاء أمر ترحيل المدنيين الفلسطين[42]، وكفالة عودة من تمّ ترحيلهم فعلاً[43].

لم يمارس مجلس الأمن أي دور فاعل فيما يتعلق بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي استناداً لصلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي أكدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما فعل في الصراع العراقي الكويتي حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم (660) الصادر في 1990/8/2 استناداً للفصل السابع من الميثاق، والذي طالب فيه العراق بسحب قواته من الكويت.

وأصدر كذلك العديد من القرارات المؤكدة له، والتي من أهمها القرار رقم (678) الصادر في 1990/11/29، "والذي يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت باستخدام الوسائل كافة اللازمة لدعم وتنفيذ القرار رقم (660)، وجميع القرارات اللاحقة، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما"[44]، وقد طالب قرار مجلس الأمن رقم (674) العراق، بدفع تعويضات عن المعاناة والخسائر التي تسبب فيها نتيجة لغزوه الكويت، وقد أنشأت الأمم المتحدة صندوقاً خاصاً بالتعويضات استناداً للقرار رقم (692)[45] الصادر بتاريخ 1991/5/20.

وفيما يتعلق بالقضية الليبية الناجمة عن أزمة "لوكربي" Lockerbie، أصدر مجلس الأمن قرارين تحت ضغط النفوذ الأمريكي خارج نطاق الشرعية الدولية، وقد طالب القرار رقم (731) الصادر بتاريخ 1992/1/21 بتسليم المتهمين بتفجير طائرة "بان أمريكان" لمحاكمتهم، وقد تضمن القرار رقم (748) الصادر بتاريخ 1992/3/31 إلزام الدول الأعضاء "بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة، وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي، والقنصلي إذا لم تقم بتسليم اثنين من مواطنيها للولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا لمحاكمتهم"[46].

وفيما يتعلق بالأزمة اليوغسلافية والصراع في البوسنة والهرسك، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، والتي أهمها[47] القرار رقم (808) والذي تضمن نصه "إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، التي ارتكبت على أراضي يوغسلافيا السابقة منذ العام 1991"[48].

وفيما يتعلق بالصراع العرقي في رواندا وبروندي، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (955) والخاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم الخطيرة المخالفة للقانون الدولي الإنساني في سنة 1994[49].

يظهر تناقض واضح فيما يتعلق بموقف مجلس الأمن الدولي من الصراع الفلسطيني الإسرائيلي[50] والصراعات والأزمات الدولية السابق الإشارة لها، حيث كان موقف المجلس منحازاً لـ"إسرائيل"، وضعيفاً أمام الضغوط الأمريكية التي تحول دوماً دون الإدانة لجرائم الحرب الإسرائيلية والعدوان المتواصل ضدّ الشعب الفلسطيني.

وتظهر الدول دائمة العضوية عاجزة لا تستطيع تمرير أي قرار، أو تطبيق القرارات السابقة، والتي أكدت على حقّ الشعب الفلسطيني في الاستقلال وتقرير المصير.

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن:

أعطى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات واسعة فيما يتعلق بما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم، والإخلال به، ووقوع العدوان، وقد نصت المادة (39) من الميثاق على سلطة مجلس الأمن في تحديد حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو تصنيف ما يعدّ من قبيل أعمال العدوان ليقدم توصياته، أو ليقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41، 42) لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما.

ومن أهم سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع حقه في اتخاذ التدابير المؤقتة، أو التدابير غير العسكرية، أو التدابير العسكرية:

أولاً: التدابير المؤقتة:

يقصد بالتدابير المؤقتة التي نصت عليها المادة (40) من الميثاق بأنها "تدابير تحفظية مؤقتة تهدف إلى منع تطور الموقف إلى مرحلة أسوأ، أو منع اتساع هوة الخلاف بين الأطراف المتنازعة"[51]، وأهم ما يميزها أنها مؤقتة لا تخل بحقوق الدول المتنازعة، أو بمراكزها، وكذلك متعددة تشمل طلب وقف إطلاق النار، وسحب القوات والامتناع عن توريد المعدات العسكرية، وتعتبر التدابير المؤقتة أول الإجراءات التي يمارسها مجلس الأمن فيما يتعلق بالنزاعات الدولية منعاً لتفاقم الموقف بحيث قبل أن يقدم المجلس توصياته، أو يتخذ من التدابير ما يراه مناسباً طبقاً للمادة (39) من الميثاق، أن يدعو

الأطراف المتنازعة بما يراه ضرورياً، أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، وأن هذه التدابير المؤقتة لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبتهم، أو مراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه، وتستهدف هذه الإجراءات تجميد الموقف على ما هو عليه ومنع تفاقمه.

أصدر مجلس الأمن فيما يتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي العديد من القرارات التي تضمنت تدابير مؤقتة، ومنها القراران رقم (43) و(254)، الصادران في سنة 1948 في أعقاب العدوان الإسرائيلي على فلسطين بشأن عقد اتفاق الهدنة، وكذلك القرار رقم (61) لسنة 1948 بشأن الانسحاب للخطوط المؤقتة لوقف إطلاق النار، وإنشاء مناطق مجردة من السلاح في فلسطين، وكذلك القراران رقم (339) و(340)، لسنة 1973[52] المتعلقان بوقف إطلاق النار في أعقاب حرب 1973.

ثانياً: التدابير غير العسكرية:

تتضمن المادة (41) من الميثاق التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن في حال عدم جدوى التدابير المؤقتة في وقف العدوان، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد نصت على:

> يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن سلطات واسعة في تحديد التدابير غير العسكرية، ولم يقيد سلطاته في اختيار الوسائل الملائمة لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما في المنازعات ذات الطبيعة العسكرية.

وقد وردت التدابير في المادة (41) على سبيل المثال، وليس الحصر ويستدل على ذلك بتضمين المادة عبارة "يجوز أن يكون من بينها"، أي أن تلك التدابير جزء من التدابير التي بإمكان مجلس الأمن اتخاذها، وليس من الضروري استنفاد كافة الوسائل والتدابير غير العسكرية ليتم استخدام التدابير العسكرية، فمن الممكن استخدام جزء منها.

وقد أجاز قرار مجلس الأمن رقم (876) لسنة 1990 للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضدّ العراق قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق[53].

ومتى صدر عن مجلس الأمن قرار باتخاذ أي من التدابير غير العسكرية في مواجهة نزاع عسكري دولي بغرض حفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيق تلك التدابير، وخاصة فيما يتعلق بقطع الصلات الاقتصادية والدبلوماسية. ولا يجوز للدول الامتناع عن تطبيقها بحجة وجود اتفاقات، أو معاهدات مع الدولة المتخذ بحقها تلك التدابير، تحقيقاً لمبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها بحق الدول التي تهدد السلم والأمن الدولي، وقد نصت المادة الثانية من الميثاق على "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع"[54].

وبمقتضى هذا المبدأ يقدم جميع الأعضاء ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة سواء الجمعية العامة، أومجلس الأمن في كافة الأعمال التي تتخذها، كما يمتنعون عن مساعدة الدول التي تتخذ ضدها أعمال المنع، أو القمع بموجب أحكام الميثاق[55].

ثالثاً: التدابير العسكرية:

التدخل العسكري من أخطر التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حال تهديد السلم والأمن الدوليين ويملك المجلس سلطة تقدير وقوع تهديد للسلم والأمن، بحيث:

> إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية، والبحرية، والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادتهما إلى نصابهما[56]، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية، أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[57].

تدرج الميثاق في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن ابتداءً من التدابير المؤقتة كطلب وقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العدائية، والعمليات القتالية، ومن ثم التدابير غير العسكرية كقطع الصلات الاقتصادية والدبلوماسية، وانتهاءً بالتدابير العسكرية

بالتدخل العسكري، إلا أن الميثاق لم يلزم مجلس الأمن بالتدرج في اتخاذ التدابير، بحيث يستطيع المجلس اتخاذ التدابير العسكرية دون اللجوء للتدابير غير العسكرية، حسب تقديره[58]، ومتى اتخذ مجلس الأمن أياً من التدابير العسكرية "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق، أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية ومن ذلك حقّ المرور"[59].

مارس مجلس الأمن صلاحياته فيما يتعلق بالنزاع في يوغسلافيا بالتدخل العسكري لإجبار حكومة الصرب بوقف جرائمها ضدّ المسلمين في البوسنة، والهرسك، وكوسوفو، وتشيكل محكمة دولية خاصة لمجرمي الحرب الصرب، وكذلك موقف مجلس الأمن من النزاع العراقي الكويتي، والحصار الشامل الذي فرضه على العراق، وحظر الطيران، وكذلك تشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمته مجرمي الحرب في رواندا.

بالرغم من ممارسة مجلس الأمن اختصاصاته في بعض القضايا الدولية سابقة الذكر فإنه لم يتخذ أيّاً من التدابير العسكرية، أو حتى غير العسكرية في مواجهة العدوان الإسرائيلي والاحتلال والاستيطان وجرائم الحرب التي تتناقض مع كافة أحكام القانون الدولي، الأمر الذي يثير مسؤولية الدول الأعضاء في مجلس الأمن عن الإخلال بمبادئ القانون الدولي لعدم منع ارتكاب جرائم الحرب الإسرائيلية، أو لعدم محاكمة مرتكبيها بتشكيل محاكم دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

المبحث الثاني: المسؤولية المباشرة عن جرائم الحرب الإسرائيلية:

يتحمل المجتمع الدولي بشكل عام المسؤولية عن منع جرائم العدوان وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني نتيجة العدوان الإسرائيلي غير المشروع على الأراضي الفلسطينية واحتلالها في سنة 1948.

وتتحمل الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا المسؤولية بشكل خاص عن كل تلك الجرائم، فبريطانيا المسؤول الأول عن الاحتلال انطلاقاً من وعد بلفور الذي مهد للوجود اليهودي في فلسطين.

وقد شكل صك الانتداب البريطاني على فلسطين الركيزة الأساسية للعدوان والإحتلال والاستيطان الصهيوني.

وقد شكل الفيتو الأمريكي قوة الدعم للاحتلال، والعدوان الإسرائيلي، ومنع مجرد الإدانة الشكلية لـ"إسرائيل" التي لا تمثل أية قيمة قانونية.

وقد شكل الموقفان الأمريكي والبريطاني تحدياً سافراً للقانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية التي تحظر الاحتلال والعدوان، وتتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة التي تضمنها الميثاق في أول مواده، ومن أهم تلك المقاصد حفظ السلم والأمن الدوليين، وسعياً لتحقيقها تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي.

ونقسم دراستنا للمسؤولية المباشرة عن جرائم الحرب الإسرائيلية إلى مبحثين نتناول في أولهما المسؤولية البريطانية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ونتناول في الثاني المسؤولية الأمريكية عن جرائم الحرب الإسرائيلية.

المطلب الأول: المسؤولية البريطانية عن جرائم الحرب الإسرائيلية:

تتحمل بريطانيا المسؤولية المباشرة عن كل ما تعرض له الشعب الفلسطيني من احتلال، وعدوان، وجرائم حرب باعتبارها المؤسس للاستعمار، والاحتلال الصهيوني في فلسطين ابتداءً من تصريح بلفور الذي وعد بموجبه ملك بريطانيا بإعطاء مالا يملك "فلسطين" إلى من لا يستحق "الحركة الصهيونية" لإقامة وطن قومي لليهود بصورة غير مشروعة.

يتناقض وعد بلفور مع قواعد القانون الدولي باعتبار بريطانيا لا تملك أي حق، أو سلطة على فلسطين، وقد استهدفت من خلاله بريطانيا إفساح المجال لإقامة الدولة اليهودية الموعودة، وقد حدث ذلك فعلاً فور انتهاء الانتداب في سنة 1947، وإعلان الدولة اليهودية في سنة 1948.

ونتناول في سياق هذا المطلب المسؤولية المباشرة لبريطانيا عن جرائم الحرب الإسرائيلية في فرعين مستقلين نخصص أولهما لمسؤولية بريطانيا عن إصدار تصريح بلفور، بينما نخصص ثانيها لمسؤولية بريطانيا بموجب صك الانتداب.

الفرع الأول: مسؤولية بريطانيا عن إصدار تصريح بلفور:

شكل تصريح بلفور الذي صدر عن وزير خارجية بريطانيا بلفور في 1917/11/2 باسم ملك بريطانيا الأساس الذي استندت إليه الحركة الصهيونية في إعلان الدولة اليهودية على أراضي فلسطين المحتلة في 1948/5/15.

فقد مهد الانتداب البريطاني على فلسطين لتحقيق الوعد وتطبيقه على أرض الواقع، وقد وافقت دول الحلفاء بموجب صك الانتداب على مسؤولية الدولة المنتدبة عن تنفيذ تصريح بلفور للشعب اليهودي[60]، الأمر الذي أسهم بشكل كبير في تحقيق التصريح برغم عدم مشروعيته وبطلانه وبطلان كل ما استند إليه، فـ"إسرائيل" ذاتها وجودها غير شرعي وغير قانوني باعتبار أن تصريح بلفور، وصك الانتداب غير شرعيين.

ويترتب على تصريح بلفور البطلان، وعدم المشروعية لعدم اعتباره التزاماً دولياً، ولصدوره من غير مختص ولمصلحة من لا يستحق، ولمخالفته عهد عصبة الأمم covenant of the league of nations وقواعد القانون الدولي التي تقر حقّ الدول في تقرير مصيرها، وتظهر عدم مشروعيته من عدة وجوه:

أولاً: لا يشكل تصريح بلفور التزاماً دولياً:

لم يشكل تصريح وزير الخارجية البريطاني التزاماً دولياً، فالالتزام ينتج عن اتفاق يكون أطرافه من أشخاص القانون الدولي العام، الأمر الذي لا ينطبق على اللورد روتشيلد Rotchield أحد أثرياء اليهود وهو الطرف الموجه إليه التصريح، فهو فرد واليهود أصلاً في ذلك الوقت سواء في فلسطين أو في أنحاء العالم لم يكن لهم كيان سياسي أو دولة لتكون طرفاً في اتفاقات دولية، إنما كانوا أقليات دينية مشتتة لا تجمعهم أية رابطة سياسية.

وبناءً على ذلك لا ينطبق وصف الالتزام الدولي على تصريح بلفور، وتعني عبارة معاهدة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969: "اتفاق دولي أبرم كتابة بين دول وينطبق عليه القانون الدولي وذلك سواء كانت المعاهدة مضمنة في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة ببعضها ومهما كانت التسمية الخاصة المطلقة عليها"[61].

فتصريح بلفور لم يتعد كونه تصريحاً سياسياً وليس التزاماً قانونياً[62]، فقد صيغ في شكل رسالة تحمل أمنيات وعطف ملك بريطانيا على اليهود وموجه لشخص يهودي، وليس إلى حكومة، أو دولة، أو هيئة سياسية، وإنما إلى فرد عادي، وليس أحد أشخاص القانون الدولي، فانتفاء الصفة الدولية عن اللورد روتشيلد أحد أطراف تصريح بلفور ليس السبب الوحيد لعدم مشروعية التصريح، وإنما يمتد للطرف الثاني بريطانيا، فبالرغم من انطباق الصفة الدولية عليها، إلا أن عدم وجود أية سلطة قانونية أو سيادة لها على فلسطين التي كانت تخضع وقت صدور التصريح للدولة العثمانية، والتي لم تكن طرفاً فيه، أفقد التصريح أية قيمة قانونية، أو قوة إلزامية باعتباره صادراً ممن لا يملك ولمصلحة من لا يستحق.

ثانياً: يشكل تصريح بلفور انتهاكاً للحقوق المدنية والدينية للفلسطينيين:

لم يتعدّ تصريح بلفور كونه سوى نظرة عطف وأمنية من ملك بريطانيا لليهود نقلها وزير الخارجية في رسالة لأحد الأثرياء اليهود اللورد روتشيلد تضمن نصها:

> يسرني جداً أن أبعث إليكم باسم حكومة جلاله الملك بالتصريح التالي، تصريح العطف على الأماني الصهيونية، والذي رفع إلى الوزارة، ووافقت عليه: إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى إقامة وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي، وسوف تبذل أفضل جهودها لتسهيل بلوغ هذه الغاية، على أن يفهم جلياً أنه لا يجوز عمل شيء قد يضير الحقوق المدنية والدينية، للطوائف غير اليهودية في فلسطين، ولا الحقوق أو المركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في أي بلاد غيرها.

عندما صرح وزير الخارجية البريطاني بمنح اليهود جزءاً من فلسطين لإقامة دولة يهودية والوعد ببذل أفضل الجهود لتسهيل بلوغ تلك الغاية لم تكن فلسطين من ممتلكات بريطانيا، أو لم تكن تمارس عليها أية سلطة، أو وصاية، فتقرير مصير فلسطين، وشعبها من قبل بريطانيا خارج عن نطاق القانون الدولي.

فالشعب الفلسطيني تجاوز في ذلك الوقت 650 ألفاً بينما لم يتجاوز عدد اليهود 50 ألفاً[63]، حيث أن اليهود كانوا يشكلون أقلية محدودة، وأن تصريح بلفور تجاوز الحقوق السياسية للشعب الفلسطيني، وإن نصّ على ضمان الحقوق المدنية والدينية دون الحفاظ عليها، وإنما مجرد عبارات شكلية وردت في نصّ التصريح لم يأخذ بها،

الأمر الذي يؤكد عدم مشروعية التصريح لتناقضه، فتارةً ينص على الحقوق السياسية ليهود الشتات الذين لا تربطهم أية علاقة بفلسطين، بينما يتجاهل الحقوق السياسية للشعب بالفلسطيني صاحب الحق التاريخي في فلسطين، وتارة ينص على ضمان الحقوق المدنية والدينية للفلسطينيين وينكرها بمصادرة حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ويهب أرضه لليهود دون وجه حقّ في شكل يتنافى مع أحكام القانون الدولي.

ثالثاً: مخالفة تصريح بلفور لعهد عصبة الأمم:

بالرغم من أن عهد العصبة لم يتضمن تحريم الحرب بشكل مطلق[64]، إلا أنه نصّ "على التزام الدول الأعضاء باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول أعضاء العصبة"[65]، وقد شكل تصريح بلفور تهديداً خطيراً للسلامة الإقليمية للأراضي الفلسطينية، وكذلك للاستقلال السياسي للشعب الفلسطيني.

وألزم العهد عصبة الأمم بالتدخل لحفظ السلم باعتبار "أن كل حالة حرب، أو حالة تهديد بالحرب سواءً تعلقت بدولة عضو في العصبة، أو غير عضو، تهم العصبة بأجمعها، وعليها واجب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لصون سلم العالم"[66].

فمصادرة حقّ الشعب الفلسطيني في السلامة الإقليمية لأرضه، وحقه في الاستقلال السياسي من خلال اصدار تصريح بلفور، ووعد بريطانيا بمنح جزء من أراضيه بصورة غير مشروعة لليهود لإقامة وطن قومي، والتعهد ببذل أفضل الجهود لتسهيل بلوغ تلك الغاية يشكل تهديداً بالحرب ضدّ الشعب الفلسطيني.

وقد شنت بريطانيا فعلاً الحرب باحتلالها لأرض فلسطين بصورة عدوانية، وغير مشروعة في كانون الأول/ ديسمبر 1917، وأخضعتها لإدارتها العسكرية، والتي حولتها لإدارة مدنية في سنة 1920، الأمر الذي مهد فعلاً لإقامة الدولة اليهودية في سنة 1948 في أعقاب انتهاء الانتداب على فلسطين.

ورتب عهد العصبة التزاماً على الدول الأطراف:

> بأنه يلغي جميع الاتفاقات الخاصة السابقة عليه، والتي تتعارض أحكامها مع أحكامه، كما يتعهد أعضاؤه رسمياً بألا يعقدوا في المستقبل اتفاقات تتعارض مع أحكام العهد...، وفي الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء العصبة قد التزم

قبل دخوله عضواً في العصبة بالتزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد، فإنه يكون من واجب مثل هذا العضو أن يتخذ على الفور الخطوات التي تحرره من هذه الالتزامات[67].

فتصريح بلفور اتفاق خاص بين الحكومة البريطانية، وأحد أثرياء اليهود سابق على عهد العصبة، ويتعارض مع أحكامها، وبالتالي يسري عليه النص المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: مسؤولية بريطانيا عن صك الانتداب:

تضمن إعلان وزير الخارجية البريطاني تصريح بلفور تعهد الحكومة البريطانية ببذل أفضل جهدها لتسهيل بلوغ الغاية المتمثلة بإقامة وطن قومي لليهود، حتى لا يبقى مجرد أمنية ونظرة عطف نحو اليهود.

وما هي إلا أيام معدودة تلت إصدار تصريح بلفور في 1917/11/2، حتى قاد الجنرال اللنبي Allenby الجيش البريطاني، الذي احتل فلسطين في كانون الأول/ ديسمبر 1917.

عهد الحلفاء في مؤتمر سان ريمو لبريطانيا الانتداب على فلسطين، ومسؤولية تنفيذ تصريح بلفور[68]، وتقدمت بريطانيا بمشروع صك الانتداب لعصبة الأمم المتحدة التي أقرته في 1922/7/24، وقد استهل بتصريح بلفور، وموافقة الحلفاء عليه، ومسؤولية الدولة المنتدبة عن تنفيذه.

وقد نصت ديباجة الصك على أن "تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية، وإدارية، واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي"[69]، وقد شكل صك الانتداب الأساس الذي مهد لقيام الوطن القومي لليهود في فلسطين، وهو الذي جمع شتات فئة دينية لا توجد لها أية مقومات سياسية على أرض فلسطين.

عينت بريطانيا أول مندوب سامي لها في فلسطين هربرت صموئيل Herbert Samuel أحد أقطاب الحركة الصهيونية، حتى يتمكن من تنفيذ وعد بلفور، وتسهيل إقامة الوطن القومي لليهود[70]، واغتصابها بصورة غير مشروعة من أهلها الشرعيين بما يتناقض مع قواعد القانون الدولي، وعهد عصبة الأمم، وخاصة المادة (22) التي تعتبر أساس نظام الانتداب.

ونتناول بطلان وعدم مشروعية صك الانتداب من عدة وجوه:

أولاً: انتهاك صك الانتداب لعهد عصبة الأمم:

صدقت عصبة الأمم على صك الانتداب البريطاني على فلسطين في 1922/7/24، وبالتطبيق لنص المادة (22) من عهد العصبة، التي تعتبر دستوراً لنظام الانتداب[71]، والذي تمّ تصنيفه بفئة (أ)، وقد ضم إلى جانب فلسطين سورية، ولبنان، والعراق، وشرق الأردن، التي كانت جميعها تخضع للحكم العثماني.

ويختلف نظام الانتداب تبعاً لاختلاف درجة تقدم الشعوب الخاضعة له، وأحوالها الاقتصادية، وقد تمّ تصنيف الانتداب على ثلاث درجات (أ، ب، جـ) تتدرج حسب درجة التقدم، وقد ألحقت الدول التي كانت تخضع للحكم العثماني بالفئة (أ)[72]، باعتبارها قد وصلت إلى درجة من الرقي، والتقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة، بعد أن تخلت عنها الدولة العثمانية بموجب المادة (16) من معاهدة لوزان.

وفيما يتعلق بالانتداب على فلسطين يقتصر دور بريطانيا الدولة القائمة بالانتداب على مجرد الإشراف على الإدارة لتحقيق رفاهية وتقدم الشعب الفلسطيني كما نصت المادة الخامسة من صك الانتداب[73]، إلا أن الممارسات البريطانية على أرض الواقع استهدفت تعزيز الوجود اليهودي لتجزئة فلسطين وإقامة دولة يهودية، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة (22) من عهد العصبة التي اعتبرت الانتداب وسيلة لتمكين الشعوب من ممارسة السيادة بنفسها، وليس احتلالها، ومصادرة حقها في تقرير المصير.

وقد تضمن نصّ المادة (22) أن:

> المستعمرات والبلاد التي زالت عنها صفة التبعية الدولية التي كانت تحكمها سابقاً نتيجة للحرب الأخيرة، والتي يقطنها أقوام لا يستطيعون النهوض وحدهم حسب مقتضيات العالم الحديث المتطور، يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها يعد وديعة مقدسة في عنق المدنية، وأن الضمانات للقيام بما تطالبه هذه الوديعة يجب أن يشتمل عليها هذا العهد، وأن أحسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عملياً هي أن يعهد بالولاية على مثل هذه الشعوب للأمم المتمدنة المتقدمة، والتي تستطيع بسبب مواردها، وخبرتها، أو موقعها الجغرافي أن تأخذ على عاتقها هذه المسؤولية على أحسن وجه وتقبلها، ويجب عليها أن تمارس هذه الولاية بوصفها دولة منتدبة بالنيابة عن عصبة الأمم، وأن نوع الانتداب يجب أن يختلف تبعاً لدرجة تقدم الشعب، وموقعه الجغرافي،

وأحواله الاقتصادية، وغير ذلك من الظروف المماثلة، وأن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري، والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة...[74].

وقد شكل عدم تمكين فلسطين من اختيار الدولة المنتدبة انتهاكاً لعهد العصبة، فقد أناطت العصبة لبريطانيا بالانتداب على فلسطين دون موافقة شعبها، بالرغم من تصنيفها من دول الانتداب فئة (أ) التي اعترف العهد بوصولها إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة، وأن دور الدولة المنتدبة هو الإرشاد الإداري، والمساعدة لتحقيق رفاهية، وتقدم شعبها، ويترتب على صك الانتداب البطلان وعدم المشروعية، لانتهاكه أحكام المادة (22) من عهد العصبة[75] التي تعتبر بمثابة دستور الانتداب.

ثانياً: انتهاك بريطانيا لالتزاماتها بموجب صك الانتداب:

اعتبرت المادة (22) من عهد العصبة رفاهية الشعوب الخاضعة للانتداب، وتقدمها وديعة مقدسة في عنق المدنية، ورتبت ضمانات لتنفيذ ما تتطلبه تلك الوديعة، بحيث تمارس الدول القائمة بالانتداب ولايتها بوصفها دولة منتدبة عن عصبة الأمم دون اعتبار إقليم الدولة الخاضعة للانتداب جزءاً منها، وتتكفل بالحفاظ على السلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي لتلك الأقاليم، باعتبار أن نظام الانتداب وضع لصالح شعوبها من أجل مساعدتها في ممارسة سيادتها وتحقيق رفاهيتها ورقيها. إلا أن بريطانيا انتهكت صك الانتداب وعهد العصبة بفتحها أبواب الهجرة اليهودية إلى فلسطين على مصراعيها، وتمكين اليهود من مصادرة الأراضي العربية، وإقامة المستوطنات، وكذلك قمع المقاومة العربية المشروعة، وإنهاء الانتداب من طرف واحد دون الرجوع لعصبة الأمم ودون تشكيل حكومة فلسطينية لإدارة شؤون البلاد.

ويتمثل انتهاك بريطانيا لالتزاماتها بموجب صك الانتداب فيما يلي:

1. تنفيذ سياسة التهويد:

الهدف الرئيسي لصك الانتداب تسهيل إقامة الوطن القومي لليهود تحقيقاً لتصريح بلفور، وقد اعتمدت سلطة الانتداب لتحقيق سياستها بتنفيذ التصريح تهويد أرض

فلسطين، وتغير طابعها الديموغرافي لصالح اليهود الذين يمثلون أقلية دينية في فلسطين، وقد سهلت بريطانيا لليهود شراء الأراضي العربية بمنع المزارعين الفلسطينيين من تصدير منتجاتهم حتى تهبط أسعارها، ولا يتمكنون من تسديد الديون والضرائب فيضطروا لبيعها لليهود.

وقد قامت السلطات البريطانية بقمع المقاومة الفلسطينية، والتصدي لثورتي البراق 1929، والقسام 1936، ودعم جرائم العصابات الصهيونية، والتي من أشهرها الأرغون Irgun وشتيرن Stern والهاغاناه Haganah، وتصادر أرضهم، وتسهيل ارتكاب المجازر[76] لإجبار الفلسطينين على النزوح عن أرضيهم ومصادرتها[77].

وواجهت بريطانيا تحديات كبيرة في مواجهة مخططها بتهويد فلسطين تمهيداً لإقامة الوطن القومي لليهود نتيجة الفارق الكبير بين عدد السكان العرب، واليهود باعتبار اليهود أقلية قومية، إلا أنها تغلبت عليها بفتح أبواب الهجرة لليهود من شتى أنحاء العالم، وأحدثت تفوقاً يهودياً في عدد السكان.

وأسهمت تلك السياسة بتهجير العديد من الفلسطينيين قسراً تحت تهديد العصابات الصهيونية، والنفوذ العسكري البريطاني الداعم لها، وتمّ الاستيلاء على أملاك وأراضي النازحين، وكذلك إقامة المستوطنات لاستيعاب اليهود المهاجرين[78].

وتشكل سياسة التهويد التي انتهجتها بريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين انتهاكاً لالتزاماتها بموجب صك الانتداب، والتي ترتب على الدولة القائمة بالانتداب الحفاظ على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للأقاليم الخاضعة للانتداب، وأن بريطانيا بفتحها أبواب الهجرة لليهود، وإقامة المستوطنات تكون انتهكت تلك الالتزامات.

2. إنهاء الانتداب دون الرجوع لعصبة الأمم:

اقتصر دور بريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين بموجب صك الانتداب على إسداء المشورة، والمساعدة في الإدارة لتحقيق رفاهية الشعب الفلسطيني، باعتبار فلسطين من الدول التي انسلخت عن الدولة العثمانية مع سورية ولبنان والعراق وشرق الأردن، والتي صنفتها المادة (22) من عهد العصبة ضمن فئة الانتداب (أ) باعتبارها وصلت درجةً من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري، والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة. إلا أن بريطانيا انتهكت التزاماتها التي نصّ عليها صك الانتداب[79]، وبدلاً من تقديم الإرشاد، والمساعدة صادرت بشكل

غير مشروع الحق الفلسطيني في السلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، ولم تشكل حكومة فلسطينية لتدير شؤون البلاد، وصادرت الأراضي، ومكنت اليهود من السيطرة على فلسطين بفتح أبواب الهجرة الجماعية، وإقامة المستوطنات.

وقد شكل قرار المندوب السامي البريطاني الذي ينتمي للحركة الصهيونية هربرت صموئيل بإلغاء القوانين العثمانية التي كانت تمنع اليهود من امتلاك الأموال غير المنقولة في فلسطين الأساس الذي استند عليه اليهود في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية ومصادرتها، والتي كانت تبلغ نحو 13.5 ألف كم^2 والتي تتجاوز نصف مساحة فلسطين، بينما تحتفظ بريطانيا تحت مسمى الأراضي "الأميرية" بنحو 12 ألف كم^2 ويقتصر الوجود اليهودي على مساحة 650 كم^2 [80]، إلا أن بريطانيا عند انسحابها من فلسطين، وإنهاء انتدابها تركت الأراضي الأميرية تحت تصرف الوكالة اليهودية، وكذلك قامت بتسليمها الإدارة في المناطق التي تنسحب منها، والمطارات، ومستودعات السلاح، الأمر الذي يشكل انتهاكاً خطيراً لالتزاماتها بالحفاظ على السلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي بموجب نصّ المادة (22) من عهد العصبة.

وتثور مسؤولية بريطانيا المباشرة عن كل ما ألم بالشعب الفلسطيني منذ تصريح بلفور، وحتى اندلاع انتفاضة الأقصى عن كل جرائم الحرب التي ارتكبتها "إسرائيل" دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني، حيث تعتبر بريطانيا المؤسس للكيان الاستعماري الإسرائيلي.

المطلب الثاني: المسؤولية الأمريكية عن جرائم الحرب الإسرائيلية:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية، بالاعتراف بدولة "إسرائيل" بعد دقائق من الإعلان عن نشأتها في 1948/5/15، وكذلك ساعدتها في الحصول على عضوية الأمم المتحدة في سنة 1949، وأصدرت إعلاناً بالاشتراك مع بريطانيا وفرنسا في سنة 1950، أقروا فيه حدود دول منطقة الشرق الأوسط بعد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية[81]، في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية في سنة 1948، ورفض أية محاولة لتعديلها بالقوة، الأمر الذي يعني الإقرار بضم "إسرائيل" للأراضي الفلسطينية المحتلة

سنة 1948 انتهاكاً للحدود التي نصّ عليها قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة[82]، وبالرغم من عدم مشروعيته في مواجهة الشعب الفلسطيني الذي رفضه، فإنه يعدّ ملزماً لـ"إسرائيل" بموجب قبولها له، والاستناد إليه في إعلان دولتها.

إلا أن "إسرائيل" انتهكت القرار، ولم تقم دولتها على الأراضي التي حددها، وإنما احتلت معظم الأراضي المخصصة لقيام الدولة الفلسطينية، وضمتها لأراضيها بشكل غير مشروع.

وقد أيدت أمريكا وبريطانيا ذلك العدوان، بشكل يتنافى مع المبادئ التي نصّ عليها الميثاق، وكذلك مبادئ القانون الدولي[83].

وتثور المسؤولية الدولية لأمريكا عن جرائم الحرب الإسرائيلية، لدعمها المتواصل لها على كافة الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والمالية، الأمر الذي يشكل دعماً أساسياً للعدوان الإسرائيلي، ولولا الدعم الأمريكي لانهار البنيان الاقتصادي لـ"إسرائيل" في ظلّ المقاطعة العربية، وكذلك لولا الدعم السياسي في المحافل الدولية خاصةً في الأمم المتحدة باستخدام حقّ النقض "الفيتو"، لأمكن تنفيذ العديد من قرارات الشرعية الدولية بتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحق "إسرائيل"، وكذلك لولا الدعم العسكري لما استطاعت "إسرائيل" تهديد الأمن القومي العربي، وممارسة القوة العسكرية بحق الشعب الفلسطيني، ونتناول في سياق دراستنا للمسؤولية الأمريكية عن جرائم الإسرائيلية، الدعم السياسي، والدعم العسكري لـ"إسرائيل".

الفرع الأول: الدعم السياسي الأمريكي لـ"إسرائيل":

يعدّ الفيتو الأمريكي من أهم وسائل الدعم السياسي الذي تقدمه لـ"إسرائيل"، والذي بموجبه تمنع مجرد الإدانة الشكلية.

فكل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي صدرت منذ بداية الصراع العربي الإسرائيلي لم تنفذ "إسرائيل" أياً منها لخلوها من مضمون الإلزام بسبب النفوذ الأمريكي في الأمم المتحدة، واستخدام الفيتو.

وتشكل المصالح الأمريكية الاقتصادية، والتجارية العوامل الرئيسية لدعم العدوان الإسرائيلي، بممارسة الضغوط على الدول بتجميد العلاقات الاقتصادية، والتجارية، أو فرض العقوبات الاقتصادية بحق أية دولة تسعى لإصدار قرار إدانة بحق "إسرائيل"،

وتشكل الحملات الإعلامية الأمريكية المنظمة التي تتبناها الحكومة والكونجرس Congress بمثابة الواجهة الحضارية للعدوان، والتي تزيف الحقائق، وتدين الضحية وتبرئ المعتدي، وتكافئه على عدوانه وجرائمه.

ونتناول سبل الدعم السياسي الأمريكي لـ"إسرائيل" من عدة أوجه:

أولاً: استخدام الفيتو:

أصدرت الأمم المتحدة مئات بل آلاف القرارات فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية منذ العدوان الإسرائيلي في سنة 1948، إلا أن الفيتو الأمريكي حال دون تنفيذ أي منها، وقد شكل الفيتو العامل الرئيسي في تصعيد العدوان الإسرائيلي، واحتلال الأراضي الفلسطينية، وتجاهل قرارات الشرعية الدولية الداعية للامتناع عن التعاون مع "إسرائيل" في جميع الميادين، باعتبارها دولة غير محبة للسلام لانتهاكها الدائم لمبادئ القانون الدولي، وميثاق، وقرارات الأمم المتحدة.

وقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (123/37 ألف) المؤرخ في 1982/12/16، والذي أدان سياسات "إسرائيل" في الأراضي المحتلة وطالبها بالانسحاب الكامل منها، ودعا إلى الاعتراف الكامل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة، وطالب الدول الأطراف:

1. بالامتناع عن إمداد "إسرائيل" بأية أسلحة، أو معدات متصلة بها، ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها "إسرائيل" منها.
2. الامتناع عن اقتناء أية أسلحة، أو معدات عسكرية من "إسرائيل".
3. وقف المساعدات الاقتصادية، والمالية، والتكنولوجية لـ"إسرائيل"، ووقف التعاون معها.
4. قطع العلاقات الدبلوماسية، والتجارية، والثقافية مع "إسرائيل"[84].

واعتبرت الجمعية العامة العلاقات المتميزة بين الولايات المتحدة و"إسرائيل" على جميع الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والعسكرية دافعاً لتمادي "إسرائيل" في عدوانها، ولانتهاكها قرارات الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، وخاصة بعد إبرام الاتفاقيات الخاصة بالتعاون الاستراتيجي في 1981/11/30، وإقامة منطقة للتجارة الحرة.

وشجبت الجمعية العامة في قرارها رقم (180/38) المؤرخ في 1983/12/19 بقوة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو في مجلس الأمن الدولي، بالشكل الذي يحول دون اتخاذ بعض التدابير المناسبة ضدّ "إسرائيل"، استناداً للفصل السابع من الميثاق[85].

وقد حال الفيتو الأمريكي خلال انتفاضة الأقصى دون إصدار الكثير من القرارات، المتعلقة بإفراط "إسرائيل" في استخدام القوة العسكرية ضدّ المدنيين الفلسطينيين، وإرسال بعثات تحقيق دولية في جرائم الحرب الإسرائيلية.

وقد أسهم الفيتو الأمريكي في إلغاء لجنة تقصي الحقائق المشكلة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1405) المؤرخ في 2002/4/19 في أعقاب مجزرة جنين، والبلدة القديمة في نابلس، والتي سقط فيها مئات الشهداء الفلسطينيين، وآلاف الجرحى، وتمّ تدمير مئات المنازل فوق رؤوس ساكنيها[86].

وقد حال الفيتو رقم سبعين دون إصدار قرار في مجلس الأمن في 2003/9/16 يطالب "إسرائيل" بعدم إبعاد الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات، الأمر الذي يثير المسؤولية الدولية لأمريكا كشريك لـ"إسرائيل" في عدوانها، باعتبار الفيتو يشكل ضوءاً أخضر لـ"إسرائيل" لممارسة جرائم الحرب.

ثانياً: المصالح الاقتصادية:

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية مصالحها الاقتصادية مع دول العالم، وخاصةً الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن كوسيلة ضغط داخل أروقة الأمم المتحدة، ولوحت أمريكا بالمقاطعة الاقتصادية والتجارية لشركائها الاقتصاديين في الجمعية العامة، ومجلس الأمن لإجبارهم على سحب توصيات تقضي بتفعيل الفصل السابع من الميثاق بحق "إسرائيل"، أو تتضمن الإدانة للممارسات الإسرائيلية[87].

وتربط أمريكا برامج المساعدات المالية التي تقدمها لدول أوروبا الشرقية وبعض دول العالم، بمدى انسجام مواقفها داخل الأمم المتحدة مع السياسة الأمريكية تجاه "إسرائيل"، فدوماً تهدد بقطع العلاقات التجارية، والمعونات الاقتصادية مع الدول التي تتجاوز السياسية الأمريكية المعلنة من الصراع في الشرق الأوسط.

ثالثاً: التصريحات السياسية:

تتبنى هيئات صنع القرار في الولايات المتحدة كالبيت الأبيض، والكونجرس، ومجلس الشيوخ Senate الموقف الرسمي الإسرائيلي، بإصدار التصريحات السياسية الداعمة لـ"إسرائيل"، وعدوانها غير المشروع.

وقد أدرج الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن George W. Bush في 2002/3/21 كتائب شهداء الأقصى الجهاز العسكري لحركة فتح، التي يرأسها الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات، ضمن قائمة المنظمات الإرهابية، إلى جانب حركتي حماس، والجهاد الإسلامي الفلسطينيتين، ومنظمة حزب الله اللبنانية التي سبق إدراجها خلال سنة 2001، الأمر الذي يتناقض مع قواعد القانون الدولي التي كفلت للدول الخاضعة للاستعمار الحق في المقاومة، والدفاع الشرعي لتقرير المصير.

وقد صدر عن الرئيس بوش، وكذلك وزراء الخارجية والدفاع، العديد من التصريحات السياسية التي تتحامل على المقاومة الفلسطينية، والسلطة الوطنية، وتصفهم بالإرهاب بينما تثني على العدوان والاحتلال الإسرائيلي غير المشروع، وتصفه دفاعاً عن النفس.

وقد وصف الرئيس الأمريكي بوش، رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون، منفذ مجزرة جنين "برجل السلام"، ورفض إدانة "إسرائيل" لارتكاب مجزرة جنين، ورفض كذلك تشكيل لجنة تحقيق، واكتفى بمجرد لجنة تقصي للحقائق رفضت "إسرائيل" استقبالها بعد أن جردتها أمريكا من مضمونها.

شكلت تصريحات القادة والمسؤولين الأمريكيين المنحازة للعدوان الإسرائيلي غير المشروع خلال انتفاضة الأقصى، دافعاً لتصاعد العدوان على مدار ثلاث سنوات دون أي رادع من المجتمع الدولي بسبب النفوذ الأمريكي.

وقد تمادى الموقف الأمريكي إلى حد العمل على تنحية الرئيس الفلسطيني المنتخب ياسر عرفات في تحد سافر لكل القيم الديموقراطية، وقواعد القانون الدولي، وعندما فشلت تلك السياسة، دعمت "إسرائيل" في حصارها للرئيس عرفات، وفرض عزلة دولية عليه بمنع القادة والمسؤولين الدوليين من زيارته والالتقاء به، الأمر الذي يثير مسؤولية القادة والمسؤولين الأمريكيين كشركاء لـ"إسرائيل" في العدوان، وعلى رأسهم الرئيس الأمريكي جورج بوش بموجب المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر الشخص

مسؤولاً جنائياً، وعرضة للعقاب إذا قام "بتقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها"[88]، فالتصريحات الأمريكية تشكل تحريضاً ضدّ السلطة الوطنية الفلسطينية، والرئيس الفلسطيني، وضوءاً أخضر لـ"إسرائيل" في تصعيد عدوانها، والتنصل من المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: الدعم العسكري الأمريكي لـ"إسرائيل":

تثور المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن جرائم الحرب الإسرائيلية لتقديمها الدعم العسكري لـ"إسرائيل"، ولتزويدها بالتكنولوجيا العسكرية الحديثة، والدعم المالي لبرامج التسلح الإسرائيلية منذ قيام دولة "إسرائيل"، وحتى انتفاضة الأقصى.

وقد شكلت العلاقة الأمريكية الإسرائيلية الفريدة من نوعها والمتميزة، شبكة من العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية، تطورت نوعياً على الصعيد العسكري في عهد إدارة الرئيس الأمريكي ريغان Reagan، بتوقيع اتفاقية التعاون الاستراتيجي في سنة 1983[89].

وقد تجاهلت أمريكا القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة بتعاونها العسكري مع "إسرائيل"، الأمر الذي أعطى دافعاً لـ"إسرائيل" في عدم الإذعان لقواعد القانون الدولي، واستمرار عدوانها، واحتلالها للأراضي الفلسطينية.

ومن أهم سبل إثارة المسؤولية الدولية لأمريكا عن جرائم الحرب الإسرائيلية دعمها العسكري، والذي ظهر بوضوح من خلال توقيع اتفاقية التعاون الاستراتيجي في سنة 1983، وكذلك استخدام الأسلحة الأمريكية في قمع انتفاضة الأقصى التي يخوضها الشعب الفلسطيني الأعزل لنيل حريته، واستقلاله.

ونتناول في سياق دراستنا للدعم العسكري الأمريكي لـ"إسرائيل":

أولاً: توقيع اتفاقية التعاون الاستراتيجي الأمريكي الإسرائيلي في سنة 1983:

تتميز العلاقات الأمريكية الإسرائيلية في جميع مراحلها منذ نشأتها، وحتى يومنا هذا. إلاّ أن فترة حكم الرئيس الأمريكي ريغان تميزت بطابع خاص، بحيث شكلت تحولاً في مسيرة العلاقات بين الجانبين على الصعيدين السياسي، والعسكري.

فقد وقعت أمريكا في سنة 1983 اتفاقية للتعاون الاستراتيجي مع "إسرائيل"، والتي حصلت بموجبها على مزيد من المعلومات الاقتصادية والعسكرية السرية لضمان التفوق العسكري على الدول العربية، ويخصص الكونجرس ما بين 400-550 مليون دولار كل عام للإنفاق على برامج تطوير صناعة الأسلحة الإسرائيلية[90] في أعقاب اتفاقية التعاون الاستراتيجي، التي تكفل التفوق العسكري الإسرائيلي في الشرق الأوسط، والالتزام الأمريكي بضمان أمن "إسرائيل"[91]، وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال القفزات النوعية للمساعدات الأمريكية لـ"إسرائيل"، والتي تضاعفت بعد توقيع اتفاقية التعاون الاستراتيجي، بعد أن كانت لا تتجاوز ملايين الدولارات في العام الواحد، فقد حققت قفزة نوعية في سنة 1991 لتبلغ نحو 3,712.3 مليون دولار[92].

وقد برر تقرير رسمي أمريكي الهبات والمساعدات العسكرية الأمريكية لـ"إسرائيل" بأن أمن "إسرائيل" ضروري للوصول إلى سلام شامل في الشرق الأوسط، ومساعدات الولايات المتحدة الاقتصادية والعسكرية تعكس الدعم الأمريكي لـ"إسرائيل"، لإعطائها الثقة التي تحتاجها للمجازفة الضرورية إلى تسوية سلمية مع جيرانها، الأمر الذي يعدّ دافعاً رئيسياً لـ"إسرائيل" في تصعيد عدوانها، واستمرار احتلالها للأراضي العربية في فلسطين وسورية ولبنان، ورفض الانصياع لقرارات الشرعية الدولية.

وقد شهدت مرحلة إطلاق يد "إسرائيل" في منطقة الشرق الأوسط فيما عرف بمرحلة ريغان العديد من الأفعال: ضم أرض الجولان السورية منتهكة ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك ضرب المفاعل النووي العراقي في سنة 1981، وإقدامها على اجتياح لبنان في سنة 1982، وما واكبه من مجزرة صبرا وشاتيلا بحق اللاجئين الفلسطينيين، إضافة إلى انتهاك الأجواء التونسية، وقصف مقر قيادة منظمة التحرير في سنة 1985 بطائرات أمريكية الصنع.

وقد تلقت "إسرائيل" في مرحلة ريغان أكبر حجم من المساعدات الاقتصادية والعسكرية في تاريخ العلاقات الأمريكية الإسرائيلية.

شكلت الحرب المصرية الإسرائيلية في تشرين الأول/ أكتوبر 1973 نقطة تحول في حجم المساعدات الأمريكية العسكرية، والاقتصادية لـ"إسرائيل"، بحيث ارتفع حجم المعونات الرسمية من متوسط سنوي نحو 1,220 مليون دولار في الفترة ما بين 1950-1972، إلى 2-3 مليار دولار سنوياً في أعقاب حرب أكتوبر، وارتفعت نسبة الهبات

في تلك المساعدات لتصل مائة بالمائة في سنة 1985، الأمر الذي فتح المجال لـ"إسرائيل" لتطوير صناعاتها العسكرية الدفاعية بأحدث التطورات التقنية، والعلمية الأمريكية، بالإضافة لتشجيع الكفاءات العلمية للمشاركة في المشروعات الإسرائيلية، وكذلك حركة رأس المال.

قد أعفى قانون الضرائب الأمريكي الأموال الخيرية المتبرع بها إلى "إسرائيل" من الضرائب، لضمان تدفق المساعدات الأمريكية على "إسرائيل"[93].

وقد شكل الدعم العسكري الأمريكي لـ"إسرائيل" خرقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة، فقد طالبت الجمعية العامة الدول الأطراف في أعقاب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية سنة 1967 في قرارها رقم (37-123 ألف) المؤرخ في 1982/12/16[94]، أن تضع حداً لما يتدفق على "إسرائيل" من معونة، والامتناع عن إمدادها بالأسلحة، أو المساعدات العسكرية، وكذلك الامتناع عن اقتناء أية أسلحة، أو معدات عسكرية من "إسرائيل"، ووقف المساعدات الاقتصادية، والمالية، والتكنولوجية لـ"إسرائيل"، ووقف التعاون معها، وقطع العلاقات الدبلوماسية، والتجارية، والثقافية معها[95].

ثانياً: استخدام الأسلحة الأمريكية في قمع انتفاضة الأقصى:

قمع أعمال العدوان من أهم التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره من أهم المقاصد التي نشأت الأمم المتحدة لتحقيقها لإنماء العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي.

وقد شكلت الممارسات الأمريكية خرقاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة، من خلال الدعم العسكري لـ"إسرائيل" بأحدث التكنولوجيا والتقنيات العسكرية الحديثة، منتهكة لقانون مبيعات الأسلحة الأمريكية، والذي يمنع أن تستخدم في أعمال العدوان، إلا أن أمريكا دعمت البرنامج النووي الإسرائيلي المخصص لأغراض عسكرية، وزودت الترسانة العسكرية الإسرائيلية بطائرات إف-15 (F-15)، وإف-16، والأباتشي، والتي تستخدم في قمع الشعب الفلسطيني الأعزل، وفي تنفيذ سياسة الاغتيالات، وضد سلامة الأراضي، والاستقلال السياسي للشعب الفلسطيني، وكذلك استخدامها للأسلحة الأمريكية المحرمة دولياً كالفسفور الأبيض والذي استخدمته على نطاق واسع خلال حربها على لبنان 2006، ومحرقة غزة 2008.

ولا شك أن استخدام "إسرائيل" للسلاح الأمريكي بشكل غير مشروع بحق الشعب الفلسطيني يؤدي إلى القتل العمد، وإحداث آلام شديدة، والإضرار الخطير بالسلامة البدنية، أو الصحة، وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية، الأمر الذي يثير المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والمسؤولين الأمريكيين كالرئيس الأمريكي جورج بوش، ووزير الخارجية كولن باول Colin Powell، ووزير الدفاع دونالد رامسفيلد Donald Rumsfeld، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار ممارساتهم خلال انتفاضة الأقصى سواء بإعطاء الضوء الأخضر لـ"إسرائيل" لتصعيد عدوانها بحق الشعب الفلسطيني، أو القيادة الفلسطينية، وخاصة الرئيس عرفات بمحاصرته، ومنع المسؤولين الدوليين من زيارته، ومحاولات نفيه، وإبعاده، وكذلك بتقديم الدعم العسكري.

وتثور المسؤولية الجنائية الفردية للقادة، والمسؤولين الأمريكيين بموجب المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عدة حالات:

1. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها:

كالحملة الإعلامية التي يشنها القادة الأمريكيون ضدّ الرئيس عرفات لممارسة "إسرائيل" عدوانها ضدّ الشعب الفلسطيني.

2. تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر، لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها:

منذ نشأت "إسرائيل" كانت أمريكا أول من اعترف بها بعد دقائق من إعلان استقلالها، وقد حرصت منذ ذلك الحين على تقديم العون الاقتصادي، والعسكري، مبررة ذلك الموقف بأن "إسرائيل" دولة صغيرة تحارب دفاعاً عن النفس، وتكافح من أجل تحقيق السلام[96]، وقد تجاهلت الحق الفلسطيني في مقاومة الاحتلال، والعدوان غير المشروع، ووصفته بالإرهاب. وقد مارس القادة والمسؤولون الأمريكيون التحريض في أبشع صوره ضدّ فصائل المقاومة الفلسطينية، وأدرجوها ضمن قوائم المنظمات الإرهابية، الأمر الذي شكل ضوءاً أخضر لـ"إسرائيل" للاستمرار في سياسة الاغتيالات ضدّ أفرادها بشكل يتنافى مع مبادئ القانون الدولي، وقد استهدفت سياسة التحريض السلطة الوطنية الفلسطينية، والرئيس الفلسطيني بشكل خاص، وقد تمادت أمريكا في

دعمها للممارسات العدوانية الإسرائيلية لدرجة توفير وسائل ارتكاب جرائم الحرب الإسرائيلية بتقديم الدعم العسكري، لضمان استمرار التفوق العسكري الإسرائيلي على العرب[97]، ولقمع المقاومة الفلسطينية.

3. الإسهام بأية طريقة، والعمل بقصد مشترك لإرتكاب جريمة، أو الشروع في ارتكابها على أن يكون هذا الإسهام متعمد بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة:

أسهم الدعم العسكري الأمريكي لـ"إسرائيل"، إسهاماً فاعلاً في تصاعد وتيرة العدوان[98] من قبل الجيش الإسرائيلي، والمستوطنين بحق المدنيين الفلسطينيين، فأمريكا بإصرارها على دعم المنظومة العسكرية الإسرائيلية عمدت لتعزيز النشاط الإجرامي لجيش الاحتلال لعلمها المسبق باحتلال "إسرائيل" للأراضي الفلسطينية، واستخدام الأسلحة الأمريكية في قمع الشعب الفلسطيني وقمع مقاومته المشروعة.

تتحمل أمريكا المسؤولية المباشرة عن جرائم الحرب الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، لدعمها المتواصل على كافة الأصعدة الاقتصادية، والسياسية، والعسكرية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي بشكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي.

هوامش الفصل الثاني

[1] أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، ص397.

[2] علي عاشور الفار، **دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص32.

[3] عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص161.

[4] صخري، **مرجع سابق**، ص19.

[5] انظر نصّ المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[6] انظر نصّ المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[7] محمد إسماعيل علي السيد، **مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص237.

[8] عائشة راتب، **العلاقات الدولية العربية** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1968)، ص 167.

[9] عز الدين فودة، **الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام**، سلسلة كتب فلسطينية (62) (بيروت: مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، 1969)، ص56.

[10] انظر نصّ المادة (9-1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[11] محمد عبد العزيز أبو سخيلة، **المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص673.

[12] **المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية**، معهد البحوث والدراسات العربية، ص26.

[13] انظر نصّ المادة (1-2) من ميثاق الأمم المتحدة.

[14] انظر نصّ المادة (55) من الميثاق الأمم المتحدة.

[15] أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ص85.

[16] صدر عن الهيئة العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي أكدت حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ومنها القرار (2672) في 1970/12/18، والقرار(3236) في 1974/11/22، والقرار (3376) في 1975/11/10.

[17] راتب، **العلاقات الدولية العربية**، ص167.

[18] صلاح الدباغ (مترجم)، **القضية الفلسطينية: ندوة القانونيين العرب**، الجزائر 22-1967/7/27، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968)، ص20.

[19] محمد إسماعيل علي السيد، **مرجع سابق**، ص237.

[20] المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية، ص51.

[21] اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات التي تتناول حقّ العودة للاجئين الفلسطينيين نتيجة حرب 1948، 1967 وهي القرار رقم (2452) الصادر في 1968/12/19، والقرار (2535) 1969، والقرار (2963) في 1972/12/13.

[22] محمد حافظ غانم، **الأمم المتحدة** (الإمارات: المطبعة العالمية، 1951)، ص90.

[23] انظر نصّ المادة (1-7) من ميثاق الأمم المتحدة.

[24] محمد إسماعيل علي السيد، **مرجع سابق**، ص 247.

[25] انظر نصّ المادة (80) من ميثاق الأمم المتحدة.

[26] راتب، **العلاقات الدولية العربية**، ص149؛ وغانم، **مرجع سابق**، ص191.

[27] محمد إسماعيل علي السيد، **مرجع سابق**، ص250.

[28] أحمد أبو الوفا، "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة،" **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، المجلد 54، 1998، ص23.

[29] انظر نصّ المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

[30] حسام أحمد هنداوي، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**، القاهرة، 1992، ص62.

[31] انظر نصّ لمادة (33-1) من الميثاق الأمم المتحدة.

[32] انظر نصّ المادة (33-2) من ميثاق الأمم المتحدة.

[33] رشاد عارف يوسف سيد، **مرجع سابق**، ص196.

[34] أبو الوفا، **نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان**، هامش ص105.

[35] بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص63.

[36] أبو الوفا، **نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان**، هامش ص105.

[37] داريو كارميناتي، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الإنسانية،" في **المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 2002، ص137.

[38] هنداوي، **الوضع القانوني لمدينة القدس**، ص 266.

[39] من القرارات التي تعتبر ضم القدس إجراء باطل القرار رقم (252) 1968، والقرار رقم (267) 1969، القرار رقم (298) 1971، والقرار رقم (476) 1980 والقرار رقم (478) 1980.

[40] قرارات مجلس الأمن التي تدين سياسة الاستيطان القرار رقم (446)، 131 والقرار رقم 57/1992، 1992.

[41] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الثاني: 1975-1981** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1994).

[42] راجع في هذا السياق قرارات مجلس الأمن (607) 1988، والقرار رقم (641) 1989 والقرار (681) 1990 والقرار (694) 1991.

[43] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الرابع: 1987-1991** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1995).

[44] هنداوي، **حدود سلطات مجلس الأمن**، ص193.

[45] أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، هامش ص 677.

[46] هنداوي، **حدود سلطات مجلس الأمن**، ص202.

[47] أصدر مجلس الأمن القرار رقم (713) في 1991/9/25 الذي فرض بموجبه حظر عام وكامل على تصدير السلاح ليوغسلافيا، كذلك أكد القرار رقم (787) على احترام وحدة أراضي البوسنة والهرسك وضمان شخصيتها الدولية.

[48] بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص55.

[49] عطية، **مرجع سابق**، ص126.

[50] حسام أحمد هنداوي، "حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،" **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، ع47، 1991، ص127.

[51] عطية، **مرجع سابق**، ص132.

[52] هنداوي، **حدود سلطات مجلس الأمن**، هامش ص82-83.

[53] هنداوي، **حدود سلطات مجلس الأمن**، ص 85.

[54] انظر نصّ المادة (2-5) من ميثاق الأمم المتحدة.

[55] أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، ص417.

[56] محمد مصطفى يونس، **تنفيذ قرارات المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، 1999، ص67.

[57] انظر نصّ المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

[58] عطية، **مرجع سابق**، ص137.

[59] انظر نصّ المادة (43-1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[60] أبو سخيلة، **مرجع سابق**، ص637.

[61] انظر نصّ المادة الثانية من اتفاقية فيينا الواردة في صخري، **مرجع سابق**، ص 468.

[62] حسن الجلبي، **قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي** (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1969)، ص50.

[63] أكرم زعيتر، **القضية الفلسطينية** (القاهرة: دار المعارف، 1958)، ص27.

[64] خلف، **مرجع سابق**، ص166.

[65] انظر نصّ المادة (10) من عهد عصبة الأمم.

[66] انظر نصّ المادة (11) من عهد عصبة الأمم.

[67] انظر المادة (20) من عهد عصبة الأمم.

[68] راتب، **العلاقات الدولية العربية**، ص 146-147؛ وأبو سخيلة، **مرجع سابق**، ص637.

[69] زعيتر، **مرجع سابق**، ص56.

[70] ادوارد سيدهم، **مشكلة اللاجئين العرب**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1961، ص34.

[71] محمد إسماعيل علي السيد، **مرجع سابق**، ص188.

[72] مفيد محمود شهاب، **القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة، 1975)، ج1، ص223.

[73] محمد طلعت الغنيمي، **قضية فلسطين أمام القانون الدولي** (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1967)، ص134.

[74] انظر نصّ المادة (22) من عهد العصبة.

[75] شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمم المتحدة، **منشأ القضية الفلسطينية وتطورها 1917-1988** (نيويورك: الأمم المتحدة، 1990)، ص41.

[76] Ahmed Abou el-Wafa, *The Zionist Massacres Before 1948 Whose Responsibility* (London: Palestinian Return Center, 2003), p.10-12.

[77] راتب، **العلاقات الدولية العربية**، ص 176.

[78] سيدهم، **مرجع سابق**، ص38.

[79] Ahmed Abou el-Wafa, *op. cit*, p.20.

[80] زعيتر، **مرجع سابق**، ص47.

[81] لي أوبرين، **المنظمات اليهودية الأمريكية ونشاطاتها في دعم إسرائيل** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1986)، ص153.

[82] المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ص200.

[83] محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، ج1، ط4، 1986، ص25.

[84] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي: المجلد الثالث: 1982-1986** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1994)، ص25.

[85] هنداوي، **الوضع القانوني لمدينة القدس**، ص272.

[86] انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة عملاً بقرار الجمعية العامة (دإط-10/10)، 2002/7/26.

[87] رشاد عارف يوسف سيد، **مرجع سابق**، ص406.

[88] انظر نصّ المادة (25-ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[89] هشام الدجاني، "الإدارات الأمريكية وإسرائيل طبيعة العلاقات الخاصة،" مجلة **شؤون فلسطينية**، ع227-228، شباط/ فبراير – آذار/ مارس 1992، ص77.

[90] محمد عبد العزيز ربيع، **صنع السياسة الأمريكية والعرب**، (عمان: دار الكرمل، 1990)، ص184.

[91] حسن علي إبراهيم، **الدول الصغيرة والنظام الدولي**، مؤسسة الأبحاث العربية، 1983، ص134.

[92] See: Jeremy M. Sharp, U.S. Foreign Aid to Israel, Congressional Research Services (CRS), Report For Congress, 2/1/2008, in: http:/www.Fas.org/sgp/crs/mideast/RL33222.pdf

[93] الدجاني، **مرجع سابق**، ص84.

[94] صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تمنع التعاون مع إسرائيل أو تزويدها بالأسلحة ومنها القرار (دإط-4/7) المؤرخ في 1982/4/28، والقرار رقم (37-75) المؤرخ في 1982/12/9، والقرار رقم (123/37) المؤرخ في 1982/12/16، والقرار رقم (36/38) المؤرخ في 1983، والقرار رقم (180/38) المؤرخ في 1983/12/19.

[95] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الثالث، 1982-1986**، ص25.

[96] محمد عبد العزيز ربيع، السياسة الأمريكية في عهد الرئيس بوش، مجلة **الصداقة الروسية**، موسكو، ع7، السنة الثانية، 1989، ص112.

[97] إبراهيم، **مرجع سابق**، ص134.

[98] صلاح العقاد، **تطور النزاع العربي الإسرائيلي 1956-1967** (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1975)، ص85.

الخاتمة



الخــاتمــة

من خلال دراستنا للمسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، في إطار منهج البحث التحليلي، للوقوف على آثار المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" وسبل إثارتها، وتحميل "إسرائيل" تباعات كافة الأضرار الناجمة عن ممارساتها غير المشروعة بحق الشعب الفلسطيني، والتي تندرج في إطار الجرائم الدولية، وفق معايير القانون الدولي.

وتثور مسؤولية "إسرائيل" بموجب إتفاقيات لاهاي الرابعة 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977، وكذلك بموجب السوابق القضائية فيما يتعلق بمحاكم نورمبرج 1945، وطوكيو 1946، ويوغسلافيا 1993، ورواندا 1994، التي عقدت لمجرمي الحرب مرتكبي جرائم مماثلة لما يرتكبه الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عدوانه غير المشروع في سنة 1948 وحتى انتفاضة الأقصى الحالية.

وقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز النفاذ في 2002/7/1 أول منظومة قضائية جنائية دولية دائمة، والتي يقتصر اختصاصها على الأفراد فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان.

وبموجب قواعد القانون الدولي، والإتفاقيات الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تثور المسؤولية الدولية لـ"إسرائيل" عن جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني، وخاصة في ظلّ انتفاضة الأقصى من جرائم قتل عمد، واغتيالات، واعتقالات، وهدم، وتدمير للمساكن، والمنشآت التجارية، والصناعية، والبنى التحتية، وتجريف الأراضي الزراعية، وكذلك الحصار والاستيطان.

وتتعدد سبل مسؤولية "إسرائيل" عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، بانتهاكها قواعد القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية، والتي هي طرف في معظمها، وكذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فـ"إسرائيل" ككيان سياسي من أشخاص القانون الدولي العام، وباعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال تتحمل كافة التبعات المادية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة التي

يرتكبها ممثلوها من أفراد سلطاتها التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، سواء كانوا موظفين مدنيين، أو عسكريين، قادة، أو مسؤولين، أو حتى أفراد عاديين.

ويعدّ الالتزام بمنع ارتكاب الأفعال غير المشروعة، أو بوقفها من أهم التزاماتها الدولية إلى جانب إصلاح الأضرار الناجمة عنها بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بالتعويض المالي، أو بالترضية فيما يتعلق بالأضرار الأدبية والمعنوية.

وكما تتعدد سبل الإدانة لمجرمي الحرب الإسرائيليين تتعدد سبل المحاكمة سواء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بتشكيل مجلس الأمن لمحاكم دولية خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين على غرار محكمتي يوغسلافيا، ورواندا، أو بموجب الاختصاص القضائي العالمي، الذي كفلته العديد من الاتفاقيات الدولية للدول الأطراف فيها، ومن أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الأضافي الأول، وكذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء بتحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، أو من قبل دولة طرف، أو من قبل المدعي العام للمحكمة.

ولضمان محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية يصبح لزاماً على الدول العربية والإسلامية الانضمام للنظام الأساسي وفتح ملفات الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت بحق مواطنيها أو على أراضيها.

وإلى جانب مسؤولية "إسرائيل"، الدولة القائمة بالاحتلال، تثور المسؤولية الجنائية الفردية للقادة، والمسؤولين الإسرائيليين، ولأفراد جيش الاحتلال، والمستوطنين عن جرائمهم، مما يستوجب على الحكومة الإسرائيلية تقديمهم للمحاكمة، وفي حال رفضها، أو تشكيلها محاكم صورية ينتقل الاختصاص للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لإجراء المحاكمات بموجب الاختصاص العالمي، وكذلك للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مكملة للولايات القضائية الوطنية.

وبثبوت المسؤولية الدولية بحق "إسرائيل"، تثور المسؤولية الدولية للدول الداعمة للعدوان الإسرائيلي، فبريطانيا هي التي أنشأت الاحتلال الإسرائيلي ابتداءً من وعد بلفور ومروراً بالاحتلال البريطاني لفلسطين، وصك الانتداب، وفتح أبواب الهجرة لليهود، وقمع المقاومة الفلسطينية المشروعة، وتقديم الدعم العسكري لليهود.

وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية أول من اعترف بـ"إسرائيل"، والداعم الرئيسي لبنيانها الاقتصادي، وأنظمتها العسكرية التقليدية، وكذلك ترسانتها النووية، التي

أصبحت خطراً على دول الجوار، فالولايات المتحدة الشريك العسكري لـ"إسرائيل" عبر اتفاقيات الدفاع المشترك تتحمل المسؤولية الدولية كشريك لـ"إسرائيل" في العدوان.

وقد جرمت قواعد القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الاشتراك، والإسهام، والمساعدة، والتحريض، وجعلت عقوبتها كعقوبة مرتكبي الجريمة الدولية، الأمر الذي ينطبق على بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.



المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. وثائق واتفاقيات:

- اتفاقيات جنيف، المؤرخة في 1949/8/12، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، المعتمدة بقرار الجمعية العام للأمم المتحدة، 2391 (د-23) المؤرخ في 1968/11/26.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة بقرار الجمعية العامة (46/39) المؤرخ في 1984/12/10.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة بقرار الجمعية العامة 260 (د-3) المؤرخ في 1948/12/19.
- الاحصائية الصادرة عن دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية، حول العدوان الإسرائيلي على غزة، 2009/2/15.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بقرار الجمعية العامة، 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10.
- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4، 1997.
- حقوق الإنسان، صحيفة **الوقائع** الصادرة عن الأمم المتحدة، 1999.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16.
- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، **مجموعة اتفاقيات لاهاي**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996.

- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د289) المؤرخ في 1973/12/3.
- مبادئ نورمبرج، التي صاغتها لجنة القانون الدولي سنة 1950.
- مجلة **الوحدة**، المجلس القومي للثقافة العربية، ع106، السنة العاشرة، نيسان/ إبريل – أيار/ مايو 1994.
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، تقرير الأراضي الفلسطينية المحتلة 2009، أيلول/ سبتمبر 2008.
- ميثاق الأمم المتحدة، 1945.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CONF.183/9, 17/7/1998, Arabic

2. كتب:

- إبراهيم، حسن علي، **الدول الصغيرة والنظام الدولي**. مؤسسة الأبحاث العربية، 1983.
- أبو الخير، عطية، **المحكمة الجنائية الدولية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.
- أبوهيف، علي صادق، **القانون الدولي العام**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995.
- أبو الوفا، أحمد، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.
- أبو الوفا، أحمد، **المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
- أبو الوفا، أحمد، **الوسيط في القانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
- أبو الوفا، أحمد، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**. القاهرة: دار الثقافة العربية، 1984.
- الألفي، أحمد عبد العزيز، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**. مكتبة النصر، 1995.

- باناجة، سعيد محمد أحمد، **مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية**. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985.
- بسيوني، محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية**. القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة، ط3، 2002.
- بسيوني، محمود شريف، **مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**، 1999.
- بسيوني، محمود شريف وآخرون، **حقوق الإنسان: المجلد الأول: الوثائق العالمية والإقليمية**. بيروت: دار العلم للملايين، 1988.
- الجلبي، حسن، **قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي**. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1969.
- **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلد الأول، ج2، 1993.
- خضر، عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**. عمّان: دار الثقافة للطبع والتوزيع، 1997.
- **دراسات في القانون الدولي الإنساني**. القاهرة: دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000:
  - بسيوني، محمود شريف، "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".
  - بكتية، جان، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه".
  - ديلابرا، ديفيد، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني".
  - الزمالي، عامر، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني".
  - سنجر، ساندرا، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح".
  - عامر، صلاح الدين، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين".
- راتب، عائشة، **بعض الجوانب القانونية للصراع العربي الإسرائيلي**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1969.
- راتب، عائشة، **العلاقات الدولية العربية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1968.
- ربيع، محمد، **صنع السياسة الأمريكية والعرب**. عمان: دار الكرمل، 1990.
- زعيتر، أكرم، **القضية الفلسطينية**. القاهرة: دار المعارف، 1955.

- الزمالي، عامر، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997.
- سالم، أمير، **محكمة سيناء الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين**. القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، 1995.
- سراج، عبد الفتاح محمد، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
- سرحان، عبد العزيز محمد، **القانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1969.
- سليمان، محمد، **المستوطنون والانتفاضة**. نيقوسيا: مؤسسة بيسان للصحافة والنشر، 1990.
- شكري، محمد عزيز، **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**. القاهرة: دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.
- شهاب، مفيد محمود، **القانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، ج1، 1975.
- صخري، مصطفى، **الاتفاقيات القضائية الدولية: أحكامها ونصوصها**. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- ضباريني، غازي حسن، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992.
- طموس، حسن؛ وبركة، رجائي، **دور الاحتلال الإسرائيلي في تلويث الأراضي الفلسطينية**. غزة: المركز القومي الفلسطيني للدراسات الاستراتيجية والأمنية، 2001.
- عبد الحميد، محمد سامي، **أصول القانون الدولي العام**، ج1، ط4، 1986.
- العبري، سعيد بن سلمان، **القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً**، دار النهضة العربية.
- العقاد، صلاح، **تطور النزاع العربي الإسرائيلي 1956-1967**. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1975.
- علام، وائل أحمد، **مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية**. دار النهضة العربية، 2001.

- علي، يسر أنور، **شرح قانون العقوبات**. القاهرة: دار الثقافة الجامعية، 1990.
- غانم، محمد حافظ، **الأمم المتحدة**، المطبعة العالمية، 1951.
- الغزال، إسماعيل، **القانون الدولي العام**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986.
- الغنيمي، محمد طلعت، **قضية فلسطين أمام القانون الدولي**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1967.
- الفار، عبد الواحد محمد، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**. القاهرة: مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ودار النهضة العربية، 1996.
- الفار، عبد الواحد محمد، **مبادئ القانون الدولي العام**. دار النهضة العربية، 1986.
- فودة، عزالدين، **الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام**. بيروت: مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، 1969.
- **القضية الفلسطينية: ندوة القانونيين العرب**. الجزائر 22-1967/7/27، ترجمة صلاح الدباغ، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968.
- **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الأول: 1947-1974**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993.
- **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الثاني: 1975-1981**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1994.
- **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي: المجلد الثالث: 1982-1986**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1994.
- **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الرابع: 1987-1991**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1995.
- متولي، رجب عبد المنعم؛ وغانم، منال مصطفى، **ملف التعويضات المصرية من إسرائيل**. القاهرة: دار الشروق، 2003.
- **المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية**. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1993.
- **المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة**. كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، 2002:

- أبو الوفا، أحمد، "الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".
- الزمالي، عامر، "تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية".
- كارميناتي، داريو، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الإنسانية".
- سكوبي، إيان، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية".
- ميشيل، نيكولاس، "الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي".
- نيزي، جيوزيبي، "الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي".
- هيبل، هرمان فون، "تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي".

- محمود، عبد الغني، **القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**. دار النهضة العربية، 1991.
- محي الدين، عشماوي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي**. دار الجيل للطباعة، 1972.
- **منشأ القضية الفلسطينية وتطورها 1917-1988**، الأمم المتحدة، 1990.
- النابلسي، تيسير، **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية**. دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث، منظمة التحرير، 1981.
- هنداوي، حسام أحمد، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**. القاهرة، 1992.
- هنداوي، حسام أحمد، **الوضع القانوني لمدينة القدس**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.
- يونس، محمد مصطفى، **تنفيذ قرارات المنظمات الدولية**. دار النهضة العربية، 1999.

3. رسائل علمية:

- أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.

- خلف، محمد محمود، **حقّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973.
- خميس، عبد الحميد، **جرائم الحرب وسلطة العقاب عليها**، رسالة دكتوراه، مطبعة البابلي الحلبي، 1955.
- سيد، رشاد عارف يوسف، **المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب 1967**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1977.
- السيد، محمد إسماعيل علي، **مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
- سيدهم، ادوارد، **مشكلة اللاجئين العرب**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1961.
- عامر، صلاح، **المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1977.
- الفار، علي عاشور، **دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

4. تقارير:

- أبو الوفا، أحمد، "الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،" **المجلة المصرية للقانون الدولي**، ع58، 2002.
- أبو الوفا، أحمد، "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة،" **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، المجلد 54، 1998.
- الانتفاضة في أرقام: عامان على الانتفاضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز **الميزان** لحقوق الإنسان 2000.
- التقرير السنوي 2001 للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.
- التقرير السنوي لمركز غزة للحقوق والقانون 2001.
- التقرير السنوي لمركز غزة للحقوق والقانون 2002.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الأعمال الإسرائيلية القانونية في القدس الشرقية وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- تقرير فريق تقصي الحقائق التابع لمنظمة العفو الدولية، حول استخدام الفوسفور الأبيض في مدينة غزة، 2009/1/19.
- تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية ودارفور أسئلة وأجوبة، 2009/3/5.
- تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، اليمن تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2007/4/3.
- تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، الاتحاد الأوروبي لا يفي بالتزاماته بحماية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2009/1/28.
- تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، الولاية القضائية الدولية في مواجهة الحصانة، 2009/1/29.
- تقرير مركز الميزان حول استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للمراكز الطبية وفرق الإسعاف وأطقم الدفاع المدني خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، شباط/ فبراير 2009.
- تقرير منظمة العفو الدولية، محاصرون: العقاب الجماعي في غزة، 2008/8/12.
- تقرير منظمة العفو الدولية، نفوس محطمة: مضى عام على الانتفاضة، لندن، 2001.
- تقرير هيومن رايتس ووتش، التحرك لطلب توقيف رئيس السودان انتصار لضحايا دارفور، 2009/3/4.
- تقرير هيومن رايتس ووتش "المحاسبة على انتهاكات القانون الدولي الانساني في غزة" 2009/2/6.
- قفيشة، معتز، "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2001،" في التقرير السنوي 2001 للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.
- هنداوي، حسام أحمد، "حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،" **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، ع47، 1991.

5. دوريات:

- أبو صعب، جورج، اتفاقيات جنيف تخاطب الأفراد أيضاً، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع8، 2000.

- حسن، نافع، **المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني**، الملتقى الفكري العربي، 1998.
- دويك، موسى، **المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني**، الملتقى الفكري العربي، 1998.
- ربيع، محمد عبد العزيز، السياسة الأمريكية في عهد الرئيس بوش، مجلة **الصداقة الروسية**، موسكو، ع7، السنة الثانية، 1989.
- الرشماوي، منى، **المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني**، الملتقى الفكري العربي، 1998.
- رياض، فؤاد عبد المنعم، محاكمة أعداء الإنسانية، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع21، 2002.
- الزمالي، عامر، أطقم الخدمات الطبية كيف يحميها القانون، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع21، 2002.
- صدقي، عبد الرحيم، "القانون الدولي الجنائي،" **المجلة المصرية للقانون الدولي**، القاهرة، ع40، 1984.
- عبد المجيد، أحمد عصمت، "الاتجاهات الجديدة لقانون المعاهدات،" **دراسات في القانون الدولي**، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، 1970.
- عتلم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع21، 2002.
- مدني، أمين مكي، المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني، الملتقى الفكري العربي، 1998.
- هشام الدجاني، "الإدارات الأمريكية وإسرائيل طبيعة العلاقات الخاصة،" مجلة **شؤون فلسطينية**، ع227-228، 1992.
- ياسين، مصطفى كامل، **مسائل مختارة من قانون المعاهدات**، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، 1970.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. كتب:

- أوبرين، لي، **المنظمات اليهودية الأمريكية ونشاطاتها في دعم إسرائيل**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1986.
- باروس، جيمس، **الأمم المتحدة: ماضيها، حاضرها، ومستقبلها**. ترجمة نور الدين الرازي، مؤسسة سجل العرب، 1979.
- بريفوتين، دانيال س؛ وألماند، ارين، **المحكمة الجنائية الدولية: دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه**. ترجمة صادق عودة، عمان: مركز الساتل للترجمة.
- بكتية، جان، **القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب**. جنيف: معهد هنري دونان، 1986.
- ساندو، إيف، **نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني: الأبعاد الدولية للقانون الإنساني**، معهد هنري دونان، اليونسكو، 1988.
- سورماروغا، كورنيليو؛ وجونسون، انديرس، **احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه**. اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، 1993.
- فان غلان، جيرهارد، **القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام**. ترجمة عباس العمر، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، ج1، 1920.
- فريدمان، ولفغانغ، **تطور القانون الدولي**. بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.ن.
- كابليوك، أمنون، **الخليل مجزرة معلنة**. دار فنون للطباعة والنشر، 1996.
- Abou el-Wafa, Ahmed, *The Zionist Massacres Before 1948 Whose Responsibility*. London: Palestinian Return Center, 2003.
- Bevis, Linda, *The Applicability of Human Rights Law to Occupied Territories: The Case of the Occupied Palestinian Territories*. West Bank: AL-HAQ, 1994.
- Buergenthal, Thomas, *International Human Rights in a Nutshell* Minnesota: West Publishing Co., 1995.

- *Crimes of War: What the Public Should Know*, Edited by Roy Gutman and David Rieff, New York: W. W. Norton, 1999:
  - Morris, Benny, "Arab-Israeli War".
  - Steven R. Ratner,"Crimes Against peace".
- Donnelly, Jack, *universal human rights in the theory and practice.* New York: Cornell University Press, 1989.
- Kelsen, Hans, *Principles of International law.* New York,1966.
- Kretzmer, David, *The Occupation Of Justice: The Supreme Court Of Israel and the Occupied Territories.* Albany: State University of New York Press, 2002.
- Oppenheim, Lassa, *International Law.* London, 1967.
- Pictet, Jean, *Commentary: IV Geneva Convention Relative to the protection of Civilian Persons in Time of War.* Geneva: ICRC, 1958.
- Sassoil, Marco, and Others, *How Does Law Protect In War: Cases, Documents, and Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law.* Geneva: ICRC, 1999.

2. تقارير:

- بوفيية، أنطوان، حماية البيئة في القانون الدولي، مجلة **الإنساني**، ع18، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.
- جارلاسكو، مارك، ينبغي الكف عن استخدام الفسفور الأبيض في غزة، هيومن رايتس ووتش، 2009/1/12.
- جاف، أنجيلا، "**أحد أعظم نجاحاتنا**"؛ تقرير خاص بالقصف الإسرائيلي لحي الدرج في غزة بتاريخ 2002/7/22، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومركز الميزان لحقوق الإنسان، 2002.
- دوماني، ندى وآخرون، يوميات الحصار مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع21، 2002.
- روتنشتيز، كريستا، منع المساعدات: جريمة حرب، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع18، 2001.

- سميث، كريستوفر كوب، "استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض ضدّ المدنيين في غزة: واضح ولا يمكن إنكاره،" منظمة العفو الدولية، 2009/1/19.
- شميث، مايكل ن.، الهجوم على شبكات الحاسب والقانون المطبق في الحرب، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع22، 2003.
- كيلنبرغر، جاكوب، خمس وعشرون عاماً مضت على صدور البروتوكولين الإضافيين 1977، مجلة **الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ع22، 2003.
- ويدمير، ميريل؛ وهيرن، إيلين، "رخصة القتل: إسرائيل تغتال قادة ونشيطي انتفاضة الأقصى،" **الرقيب**، المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، السنة السادسة، ع20، شباط/ فبراير 2002.

The International Responsibility for Israeli War Crimes

Sameh Khaleel al-Wadeya

هذا الكتاب

هذا الكتاب هو في أصله رسالة علمية متميزة، نال بها صاحبها درجة الماجستير في القانون الدولي، من معهد البحوث والدراسات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة. وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز مسؤولية "إسرائيل"، في ضوء القانون الدولي، عن جرائم الحرب التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي بحق الفلسطينيين منذ 1948 وحتى العدوان على غزة في نهاية سنة 2008، وتعرض سبل رفع القضايا المتعلقة بالجرائم، ومحاكمة مرتكبيها، وتناقش مشروعية تحميل "إسرائيل" والدول الداعمة لها في عدوانها مسؤولية هذه الجرائم، وتبعات كافة الأضرار الناجمة عنها. وتكمن أهمية هذه الدراسة، في منهجها العلمي التحليلي الموثق، الذي يعتمد على نصوص القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كأدلة لتجريم الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.




ISBN 978-9953-500-78-2

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات
Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations
ص.ب.: 5034-14 بيروت - لبنان
تلفون: 644 803 1 961+ | تلفاكس: 643 803 1 961+
info@alzaytouna.net | www.alzaytouna.net



مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت